نموذج ترخيص

أنا الطالب : هايل عوض سبيان الحايا أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان - دراسة مقارنة في القانون الأردني

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة. وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: هايل عوض سبيان الحايا

التوقيع: [signature]

التاريخ: ١٤/٥/٢٠١٥م

جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان

دراسة مقارنة في القانون الاردني

إعداد

هايل عوض سحيمان الحجايا

المشرف

الدكتور احمد علي العويدي

قدمت هذه الرساله استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعه الاردنيه

ايار ٢٠١٥

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشــت هذه الرسالــة بعنــوان "جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان– دراسة مقارنة في القانون الأردني" وأجيزت بتاريخ: 2015/5/3.

الدكتور/ أحمد علي العويدي.......................... مشــرفـاً.......................................

أستاذ مشارك/ القانون المدني.

الدكتور/عوض أحمد الزعبي.................................. عضــواً...................................

أستاذ مشارك/ قانون اصول محاكمات مدنية.

الدكتور/أشرف اسماعيل العدوان................................ عضــواً...................................

أستاذ مشارك/القانون المدني.

الدكتور/جهاد محمد الجراح.............................. عضــواً خارجي...................................

أستاذ مساعد /القانون المدني (جامعة العلوم الاسلامية).

الإهـــــــــــــــداء

إلى أغلى من في الوجود

إلى من آثروني على أنفسهم

والديّ أطال الله في أعمارهم

إلى فرحتي ومن كانوا ملاذي وملجئي

أبنائي ممدوح وحمزة حفظهم الله

إلى أهلي جميعاً أخواتي وزوجتي

إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع بالنصح والإرشاد والمتابعة والتدقيق

أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله العلي القدير أن يكون خالصاً لوجهه

الباحث

الشكر والتقدير

أتوجه بكامل الثناء والحمد والعرفان لله تعالى أولاً ومن ثم يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور أحمد علي العويدي عميد شؤون الطلبة – الجامعة الأردنية – لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ولما خصني به من رعاية ومتابعة وما قدمه لي من إرشادات ساهمت في انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ما قدموه من آراء سديدة أغنت الرسالة .

والشكر موصول إلى جميع السادة منابر العلم أساتذة القانون في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية لما قدموه ويقدموه لطلبة العلم في هذه الكلية العريقة .

الباحث

فهرس المحتويات

جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان

دراسة مقارنة في القانون الأردني

إعداد

هايل عوض سحيمان الحجايا

المشرف

الدكتور أحمد علي العويدي

الملخص

تناولت هذه الدراسة جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) كشرط، غالباً ما يورده المؤمن (شركات التأمين) في وثائق التأمين التي يبرمها مع المؤمن لهم ، بحيث يطبق هذا الجزاء على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته العقدية المتعلقة بوقوع الحادث والمتمثلة بإعلان المؤمن له نبأ وقوع الحادث للمؤمن خلال المدة المحددة للإعلان أو عند تأخره في تسليم الوثائق والمستندات ، ونظرا لعدم وجود نص تشريعي صريح في القانون الأردني يفرض هذا الجزاء على المؤمن له ،فقد اتجهت شركات التأمين إلى إدراجه في وثائقها ، ذلك لعدم اكتفائها بما تقضي به القواعد العامة من جزاءات لحماية مصالحها .

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع جزاء السقوط بمعظم جوانبه، من حيث مضمونه وطبيعته القانونية والتمييز بينه وبين ما يشابهه من الجزاءات الأخرى ،لتحديد المعنى الدقيق لهذا الجزاء في ضوء ما جاء من النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون المدني الأردني والقانون المقارن ، لمعرفة مدى إمكانية حماية المؤمن له من هذا الجزاء من خلال النصوص القانونية التي أبطلت هذا الجزاء في بعض الحالات أو تطبيق الجزاءات العامة في المسؤولية المدنية بدلاً من جزاء السقوط .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان أهمها ؛بيان قسوة هذا الجزاء إذا ما قورن بالجزاءات الأخرى لكونه لا يضع اعتبار لتوافر حسن النية لدى المؤمن له كما أنه يطبق دون أن يكون قد أصيب المؤمن بضرر، كما توصلت الدراسة ضرورة وجود تشريع خاص ينظم عملية التأمين وخاصة الجزاءات بالإضافة إلى ضرورة إزالة الخلط بين جزاء السقوط والجزاءات الأخرى وخصوصاً الاستبعاد وحصر جزاء السقوط على الالتزامات المتعلقة بوقوع الحادث وفي حال توافر سوء النية لدى المؤمن له، بالإضافة إلى النص على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية في حال توافر حسن النية لدى المؤمن له .

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم

المـــــــقدمة

فقد تناولت هذه الدراسة؛ جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان)، وهو أحد الجزاءات المدنية الخاصة التي ترد في عقود التأمين، وباعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان فإن من يفرض هذه الجزاءات على المؤمن له هو المؤمن (شركات التأمين) لأنه الطرف الأقوى اقتصاديا في هذه العقود، حيث لا يكون أمام الأول إلا قبول شروط العقد بما فيها الجزاءات الخاصة جملةً أو رفضها جملةً، أما جزاء السقوط وهو موضوع الدراسة فإنه غالباً ما يفرض على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث والمتمثلة بإعلان وقوع الحادث أو تسليم الوثائق والمستندات خلال المدة المحددة لذلك، واعتقد أن هذا الجزاء هو الأشد والأقسى من بين الجزاءات المدنية الخاصة التي ترد في عقود التأمين، علماً بأن جميعها تؤدي إلى النتيجة نفسها وهي عدم حصول المؤمن له على التامين (الضمان).

ذلك لأن جزاء البطلان إنما يطبق على المؤمن له سيء النية الذي يكتم إعلان الخطر للمؤمن له عند إبرام العقد أو الظروف التي تؤدي إلى زيادة نسبة الخطر أثناء تنفيذه قاصداً من ذلك الإضرار بالمؤمن وتقليل أهمية الخطر في نظره، وربما لو علم المؤمن بهذه الظروف لما أقدم على إبرام العقد منذ البداية، لذلك فإن المؤمن له وهو سيء النية يكون متوقعاً أن المؤمن سوف يطلب فسخ العقد إذا ما علم بهذه الظروف ومن ثم عند حصوله على التامين (الضمان) ، وكذلك الحال في جزاء الوقف وهو أيضا من الجزاءات المدنية الخاصة التي ترد في عقد التأمين، فغالباً ما يطلب المؤمن وقف التأمين بعد إعذار المؤمن له إذا ما اخلّ هذا الأخير في تنفيذ التزامه بدفع القسط المستحق عليه، وهذا يجعل المؤمن له على علم مسبق من أنه لن يحصل على الضمان إذا وقع الحادث طيلة مدة الوقف، فإن أراد – المؤمن له – استئناف العمل في عقد التأمين فإنه يقوم بتنفيذ التزامه المتمثل بدفع القسط المستحق عليه ومن ثم يكون من حقه الحصول على الضمان إذا ما وقع الحادث بعد ذلك.

وبخلاف ذلك تظهر قسوة جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) حيث إنه يكون قد أوفى بالتزاماته السابقة جميعها على وقوع الحادث والمتمثلة بإعلان الخطر بشكل صحيح عند إبرام العقد، وكذلك إعلان الظروف التي من شأنها أن تزيد نسبة وقوع الحادث أثناء تنفيذ العقد علاوة على التزام المؤمن له بدفع القسط المستحق في موعده والالتزامات الأخرى التي يفرضها العقد، وهو يعتقد – المؤمن له – أن قيامه بتنفيذ التزاماته السابقة على وقوع الحادث يجعله في مأمن من فقدان حقه في الحصول على الضمان، إلا أنه قد يفقد حقه هذا لمجرد تأخره في إعلان وقوع الحادث أو تسليم الوثائق والمستندات خلال المدة المحددة لذلك ودون سابق إنذار، ومن ثم فإن قسوة هذا الجزاء تظهر جلية لكونه يطبق على المؤمن له دون النظر إلى كون المؤمن له حسن النية أم سيء النية – وبصرف النظر- إذا كان قد أصاب المؤمن ضرر نتيجة هذا الإخلال أم لا.

وتناولت هذه الدراسة موضوعها من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، بما لهذه النصوص من علاقة في تنظيم

جزاءات التأمين الخاصة وخصوصاً جزاء السقوط وتوفير حماية للمؤمن له - وهو الطرف الأضعف اقتصادياً - في العقد – ومن هذه النصوص ما جاء في المادة رقم (928) [1] التي اشتملت على جزاء المؤمن له إذا ما اخل هذا الأخير في تنفيذ التزاماته المتعلقة بإعلان الخطر، وفرق المشرع بين حسن النية وسوء النية لدى المؤمن له ، فجعل في الأولى الحق للمؤمن طلب فسخ العقد وإعادة الأقساط للمؤمن له وفي الثانية يكون للمؤمن طلب فسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط المستحقة تعويضاً له، كذلك ما نصت عليه المادة رقم (924) [2] التي أبطل من خلالها المشرع بعض الشروط التي تقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان لعدة اعتبارات نبينها لاحقاً، وفي التأمين من الحريق فقد بين المشرع الحالات التي يكون فيها المؤمن مسؤولا عن الضمان وذلك في نصوص المواد رقم (933، 1/934، 935، 936) ففي هذه الحالات لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بسقوط حق المؤمن له في الضمان.

ولما لهذه الدراسة من أهمية بالغة فقد تناولت النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في القانون المقارن التي منها القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ، وذلك من خلال تحليل نص المادة (750) من القانون نفسه التي أيضا أبطلت بعض حالات السقوط لعدة اعتبارات، كما تطرقت الدراسة إلى ما يقابل هذه النصوص في القانون المدني الـــــعراقي رقم (40) لسنة 1951، وكذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني، علاوة على ذلك عرجت الدراسة على قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972، من خلال تحليل النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة ومدى إمكانية حماية المؤمن له من خلال هذه النصوص القانونية ومقارنتها بما يقابلها من نصوص في قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط لعام 1947، وقانون التجارة البحرية المصري رقم (8) لسنة 1990 ، وقانون التجارة البحرية العثمانيالذي لا زال معمولاً به في العراق حتى الوقت الحالي والصادر في 13 تشرين الثاني 1883، من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة في موضوع الدراسة ومدى إمكانية تدخل المشرع في تحديد الجزاءات التي تطبق على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته .

كما ناقشت الدراسة نظام التأمين الإلزامي للمركبات [3] من خلال تحليل بعض النصوص التي تدخل بها المشرع لحماية المؤمن له من قسوة جزاءات التأمين الخاصة في تحديد التزامات المؤمن له والجزاءات التي ترد على الإخلال بها، وما يقابل هذه النصوص في قانون التأمين

---

[1] نصت المادة (928) على " 1- اذا المؤمن له بسوء نيه امرا او قدم بيانا غير صحيح بصوره تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي ال تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب 2- واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما "

[2] نصت المادة (924) على ".يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط التاليه 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحه قصدية 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخرة في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التاخير كان لعذر مقبول 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له 4- شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامه المطبوعه في وثيقة التامين 5- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه ".

[3] نظام التامين الالزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010

الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (72) لسنة 2001، لما لهذا النوع من التأمين من أهمية بالغة في الحياة العملية، كما تطرقت إلى بعض النصوص في قانون السير الأردني ، وقد عرجت الدراسة أيضا على قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 ، بالقدر الذي يخدم الدراسة.

يذكر أن فكرة العقوبة الخاصة التي من بينها السقوط ، في أصلها تختلف عن القواعد العامة، وبحسب أصلها التاريخي قد ظهرت قديماً في القانون الروماني وكان سبب ظهورها هو نظام المبادلة الذي كان سائداً آنذاك حيث يؤدي حرمان المضرور من منفعة معينة إلى غضب شديد لديه لا يخففه إلا جزاء يتجاوز في حدوده التعويض وجبر الضرر، حيث يمثل هذا الجزاء مبلغ من المال يتجاوز مبلغ التعويض يحدده القانون على المعتدي لصالح المعتدى عليه يقصد منها؛عقاب المعتدي قبل تعويض المعتدى عليه، ولا زالت فكرة العقوبة الخاصة حتى وقتنا الحاضر كجزاء في عقود التأمين لما لهذه العقود من طبيعة خاصة وما تتطلبه من منتهى حسن النية وأمانة وإخلاص في التطبيق، لأن فكرة التعويض القائم على جبر الضرر لم تكن تكفي لحماية قواعد القانون المدني لتحقق أهدافها، ولأن هناك بعض الأفعال تحتاج إلى ردع من نوع خاص يكون أشد من التعويض ولا يصل إلى العقوبة الجزائيه ويتجاوز حدود الضرر الفعلي ، ويعود ذلك إلى أهمية الالتزام الذي تفرضه العقوبة الخاصة على الإخلال به، وقد ساعد على استمرارية العمل بهذه الجزاءات قوة شركات التأمين الاقتصادية وازدهارها وقدرتها على فرض شرط العقد التي من بينها هذه الجزاءات، وكذلك ما يقيد القانون من التدخل في مثل هذه الشروط وهو أن العقد شريعة المتعاقدين.

وتناولت هذه الدراسة جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) من جوانبه جميعها ما أمكن من خلال الوقوف على ماهية جزاء السقوط وبعض التزامات المؤمن له في عقد التأمين بما يخدم الدراسة ومدى إمكانية حماية المؤمن له من قسوة هذا الجزاء وما يترتب عليه من خلال تدخل المشرع مستبعدة الجزاءات الأخرى التي ترد في عقد التأمين التي تتمثل في جزاء وقف الضمان وجزاء بطلان وثيقة التأمين - إلا في حدود حاجة هذه الدراسة لغايات المقارنة بموضوع الدراسة - لما لهذه الجزاءات من أهمية بالغة في الوقت الحاضر ولما لها من تأثير في مواجهة المؤمن له 0

وتحاول الدراسة أن تجيب على السؤال الرئيس الآتي: ما هي طبيعة جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) من الناحية القانونية وأساسه، وهل يستطيع المشرع التدخل للتخفيف من قسوة هذا الجزاء من خلال النصوص الآمرة بهذا الخصوص أو من خلال القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني بالاطلاع على مدى إمكانية أن تتسع هذه المواد لتوفير الحماية اللازمة للمؤمن له لكونه الطرف الأضعف اقتصاديا في عقد التأمين والاستغناء عن الجزاءات الخاصة ، وهل حسن النية يشفع للمؤمن له من تطبيق هذا الجزاء عليه، أم أن طبيعة عقد التأمين واحترام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تحول دون ذلك، وتتفرع عن ذلك أسئلة عديدة سنحاول الإجابة عنها من خلال الدراسة التي تتمثل بمفهوم هذا الجزاء ومضمونه علاوة على المدة التي يمكن فيها إعلان الحادث وتسليم الوثائق والمستندات حيث يكون منتج لأثره إذا لم تكن محددة في العقد ومدى صلاحية القاضي في تحديد هذه المدة وما يوفره ذلك من حماية للمؤمن له وما هو محتوى الإعلان وما هي المستندات التي يجب على المؤمن له تسليمها للمؤمن ومتى يتم ذلك ليقي نفسه جزاء السقوط.

مشكلة الدراسة:-

تكمن مشكلة هذه الدراسة ، بقلة النصوص التي نظمت إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث والمتمثلة بإعلام المؤمن له المؤمن عن وقوع الحادث وتسليم الوثائق والمستندات للمؤمن حال تسلمها، لما لهذا من تأثير يمس حقوق المؤمن له، حيث يورد المؤمن غالبا جزاء سقوط حق المؤمن له في الحصول على التامين نتيجة إخلاله بتلك الالتزامات لعدم اكتفاء المؤمن بالرجوع للقواعد العامة، وقد حاولت الدراسة لفت انتباه المشرع إلى معالجة المشاكل العملية من خلال تشريع خاص بذلك لما لهذا الجزاء من قسوة إلى حد كبير وذلك من حيث كيفية تنفيذه بمواجهة المؤمن له وعدم وضع اعتبار لتوافر حسن النية لدى هذا الأخير، علاوة على تحديد التزامات المؤمن له المتعلقة بوقوع الحادث وكيفية تنفيذها من حيث المضمون والمدة التي يجب فيها ذلك.

أهمية الدراسة:-

إن المشرع الأردني عند تنظيم عقد التأمين لم يغطِّ جوانبه جميعها، خاصة بما يتعلق منها بالجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته ، ومن هذه الجزاءات جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) نتيجة عدم إعلان المؤمن عن وقوع الحادث والتأخر في تسليم الوثائق والمستندات، لذا تكمن أهمية الدراسة في أنها تعنى بالبحث في مسألة سقوط حق المؤمن له في التامين عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث ومدى التناسب بين الجزاء والإخلال بتنفيذ الالتزام، وهذا يتطلب بيان الحلول القانونية في المسائل التي سكت المشرع عن تنظيمها، ولعل ثبوت فرضيات هذه الدراسة يؤدي إلى اعتبار هذا الجزاء مجحفاً بحق المؤمن له في بعض الحالات ، سيما أن المشرع لم يحدد بشكل كاف جزاءات لإخلال المؤمن له بالتزاماته التعاقدية على نحو يخرج عن القواعد العامة في غالب الفروض.

أهداف الدراسة:-

تهدف الدراسة إلى معرفة المعنى الدقيق لجزاء سقوط حق المؤمن له في التامين وطبيعته القانونية، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى سلطة المؤمن في فرض هذا الجزاء في مواجهة المؤمن له ، وهو الطرف المقابل للمؤمن في العقد على اعتبار أن عقد التأمين من أهم عقود الإذعان وأن المؤمن هو الطرف الأقوى اقتصاديا فيه ومعرفة مدى شرعية هذا الجزاء، كما تهدف الدراسة أيضا إلى طرح بدائل جدية لظاهرة التوسع في إيراد جزاء السقوط في عقود التأمين.

فرضيات الدراسة:-

- ما مدى مشروعية الشرط الذي يورده المؤمن في عقد التأمين والمتمثل بسقوط حق المؤمن له في التامين في حال عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته ؟
- هل يعد هذا الجزاء متوافقاً مع النظرية العامة للمسؤولية المدنية العقدية، وهل يمثل خورجا عنها؟

- إذا كان عقد التأمين من عقود الإذعان فهل يسعف ذلك في مسألة شرعية تلك الجزاءات التي يفرضها المؤمن على المؤمن له، وهل هذا الجزاء مرشح ليكتمل له نموذج الشرط التعسفي ؟
- على فرض أن جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين جزاء مجحفا بحق المؤمن له على أقل تقدير فما هو البديل القانوني ؟

الدراسات السابقة:-

1- د. نبيل فرحان الشطناوي و د. جمال النعيمي – حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56 أكتوبر 2013، من صفحه 229 إلى صفحه 260.

وتناول هذا البحث جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان لعدم إعلان المؤمن له للمؤمن عن وقوع الحادث، كما سعت هذه الدراسة إلى بيان مدى مشروعية شرط السقوط رغم تحقق الخطر المؤمن منه وعدم إصابة المؤمن بآي ضرر نتيجة إخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه. كما بينت هذه الدراسة موقف المشرع الأردني من تعسف شركات التأمين في استعمال هذا الجزاء في مواجهة المؤمن له والنصوص القانونية التي يمكن من خلالها حماية المؤمن له.

2- د. غازي خالد أبو عرابي – مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين – دراسة في التشريع الأردني والمقارن، بحث مقدم إلى مجلة علوم الشريعة والقانون مجلد 35 العدد 20081 من صفحه 131 إلى صفحة 142.

وتناولت هذه الدراسة شرطاً يرد في عقد التأمين يتضمن اتفاق الطرفين على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، كما تطرقت إلى شروط صحة هذا الشرط وكيفية حماية المؤمن له من خطورته، كما حاولت الدراسة الوقوف على موقف المشرع الأردني من شرط الاستبعاد الاتفاقي وكيفية حماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين.

أما دراستي فهي تختلف عن الدراسات السابقة من حيث أنها تعنى بالبحث في مدى موافقة جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان للقانون ، وكذلك البحث في طبيعة هذا الشرط وإمكانية إيجاد جزاءات بديلة له في ضل غياب النص عليها، كذلك فإن دراستي تبحث في جزاء السقوط على اعتبار أنه يطبق على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث ومدى تأثير هذا الجزاء على استمرارية عقد التأمين ، وكذلك إمكانية الاحتجاج به على المضرور، علاوة على بحث إمكانية حماية المؤمن له من قسوة هذا الجزاء في بعض أنواع التأمين.

وبناء على ما تقدم ونظراً لأهمية موضوع هذه الدراسة سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وعلى النحو الآتي:-

الفصل الأول:-

ماهية جزاء السقوط وطبيعته القانونية، حيث سيتم خلال هذا الفصل مناقشة المفهوم الدقيق لجزاء السقوط وتمييزه عن غيره من الجزاءات علاوة على معرفة طبيعته القانونية.

الفصل الثاني:-

الالتزامات التي يكون جزاء الاخلال بها السقوط ، وسيتم من خلال هذا الفصل التعرف على الالتزامات التي يفرض جزاء السقوط على الإخلال بها وهي غالباً ما تكون الالتزامات التي تتعلق بوقوع الحادث.

الفصل الثالث:-

حماية المؤمن له من جزاء السقوط، وسيتم في هذا الفصل مناقشة الضوابط القانونية التي أوجدها المشرع لاشتراط جزاء السقوط ، ثم سنناقش كيفية حماية المؤمن له في بعض أنواع التأمين.

ومن ثم الخاتمه التي تتضمن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة

الفصل الأول

ماهية جزاء السقوط و طبيعته القانونية

جزاء سقوط حق المـؤمن لـه في الضـمان من الجـزاءات الخاصة الـتي يفرضـها المـؤمن (شركات التأمين) على المؤمن له إذا ما اخل هذا الأخير في التزاماته العقدية المتعلقة بالحادث والمتمثلة بإعلان وقوع الحادث للمؤمن أو تسليم الأوراق والمستندات للجهة المطلوب التسليم لها خلال المدة المحددة في عقد التأمين، ويكاد يكون هذا الجزاء هو أقسى أنواع الجزاءات الخاصة، ذلك لأن المؤمن له يكون قد أوفى بجميع التزاماته العقدية المفروضة عليه قبل وقوع الحادث ، إلا أنه ونتيجة إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالحادث يفقد كامل حقه في الضمان و لأن هذا الجزاء يطبق على المؤمن له وإن كان حسن النية عند إخلاله في تنفيذ التزامه وكذلك دون النظر إلى ما قد أصاب المؤمن من ضرر نتيجة هذا الإخلال.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول :- ماهية جزاء السقوط

المبحث الثاني :- الطبيعة القانونية لجزاء السقوط

المبحث الأول

ماهية جزاء السقوط

للتعرف على جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) من مختلف جوانبه القانونية ماهيته، يجب بداية تعريفه السقوط ، ومن ثم التعرف على خصائصه كجزاء مدني من نوع خاص يتميز به عقد التأمين، علاوة على تمييزه عما يتشابه معه من المفاهيم القانونية وذلك للوقوف على معالمه والمعنى الدقيق له.

وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث مخصصين لذلك ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول:- تعريف جزاء السقوط

المطلب الثاني:- خصائص جزاء السقوط

المطلب الثالث:- تمييز جزاء السقوط عما يشتبه به من المسائل القانونية

المطلب الأول

تعريف جزاء السقوط

الجزاء في اللغة هو العقاب [1] لقوله تعالى **"فَمَا جَزَاؤهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ"** [2]

أما السقوط: فيقال في اللغة السقاط ما سقط من النخل من البسر والعثرة والزلة و السقطة هي الوقعة الشديدة، والسقوط: سقوط الذراع في الولادة: زلقها من الرحم قبل الرأس وسقوط الخصومة في القانون: انتهاء الخصومة قبل الفصل فيها بعد انقضاء سنة على الأقل من عدم السير فيها [3].

يمكن تعريف السقوط عموماً على أنه انقضاء حق أو فقدان حق بنص القانون من خلال الاتفاق عليه ، بسبب خطأ يرتكبه صاحب هذا الحق سواءً كان هذا الخطأ ايجابياً أو سلبياً، وهو

---

[1] **معجم لسان العرب كاملاً** – ابن منظور – منتديات درر العراق – مادة حرف الجيم.

[2] الآية رقم (74) من سورة يوسف.

[3] **المعجم الوسيط** – مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث – أخرجه إبراهيم مصطفى،احمد حسن الزياد، حامد عبد القادر، محمد علي النجار – المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – الجزء الأول – باب حرف السين ص 436.

بهذا المعني يعبر عن فكرة أنصار العقوبة الخاصة ،والمتمثلة بتطبيق هذه العقوبة على صاحب الحق ،لصالح الطرف الآخر المستفيد من السقوط [1].

إلا أن السقوط بهذا المعنى الواسع يشمل جميع الجزاءات التي يفقد من خلالها صاحب الحق حقه، إذا ما اخل بتنفيذ التزاماته العقدية، وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه لما فيه من تعميم على أن؛النتيجة واحده عند إخلال المؤمن له [2] في أي من هذه الالتزامات [3]، ففي جزاء بطلان عقد التأمين، يفقد المؤمن له حقه في الضمان، وكذلك الحال في وقف الضمان فإذا وقع الحادث أثناء فترة الوقف، فإن المؤمن له يفقد حقه في الضمان أيضا، ومن ثم فإن هذا التوسع بمعنى السقوط، يؤدي إلى خطر كبير من حيث الاحتجاج به على المضرور، وهذا ما سوف نتحدث عنه لاحقا عند الحديث عن ما يميز السقوط عن غيره من الجزاءات.

ونجد في هذا المجال أن معظم التشريعات العربية لم تتطرق لتعريف جزاء السقوط، فلم يورد المشرّع الأردني على غرار المشرّع المصري تعريفا لمفهوم جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان ذلك لأنه لم ينص على السقوط كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية المتعلقة بوقوع الحادث ابتداءً.

وبالرغم من ذلك فقد أجاز المشرّع الأردني وكذلك المصري علاوة على الكثير من المشرّعين العرب،الاتفاق على أن يكون السقوط جزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية المتعلقة بالحادث في عقد التأمين، بشرط أن لا يكون هذا الإخلال لعذر مقبول، ويتضح ذلك من نص المادة "924"، في فقرتها الثانية من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976،التي جاء فيها " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين [4] من الشروط التالية:- 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب؛ تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول [5].

---

[1] دسوقي ، محمد إبراهيم ، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر** ، ص 129 هامش رقم (1)

[2] المؤمن له هو الشخص الذي ابرم مع المؤمن عقد التأمين هكذا عرفته المادة رقم (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4271 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1.

[3] سرور ، محمد شكري،(1979،1980) ، **سقوط الحق في الضمان – دراسة في عقد التأمين البري** – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ص 9.

[4] وثيقة التأمين هي وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة، كما عرفتها المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999.

[5] يقابلها في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الفقرة الثانية من نص المادة 750، وفي نفس المعنى نص المادة 983 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

واجتهد الفقه في إيجاد تعريف دقيق للسقوط فعرفه بعضهم بأنه؛ جزاء اتفاقي يتحلل بموجبه المؤمن من ضمان مبلغ التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه،بإخطار المؤمن عن وقوع الخطر المؤمن منه في الميعاد المحدد في العقد (1).

ولعل هذا التعريف قد ركز على أن السقوط هو؛ جزاء يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد التأمين من خلال النص عليه في عقد التأمين، إذا لم ينفذ المؤمن له التزامه،حيث يتحلل المؤمن من التزامه المتمثل في ضمان الخطر،إذا لم يقم المؤمن له بإعلان وقوع الحادث للمؤمن في وقت يكون محدد مسبقا في العقد، ويلاحظ على هذا التعريف،أنه لم يتطرق إلى التأخر في تسليم المستندات،رغم أن السقوط يفرض كجزاء على هذا الالتزام كذلك، كما جاء التعريف بالنظر إلى السقوط من جانب المؤمن أي أنه حدد حق هذا الأخير في التحلل من التزامه،إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، وكأنه جاء لحماية حق المؤمن وهو الطرف الأقوى اقتصادياً في عقد التأمين،كما أنه هو – أي المؤمن – الذي فرض هذا الجزاء.

كما عرفه آخر بأنه، جزاء من نوع خاص يُفرض على المؤمن له اتفاقا عند إخلاله بتنفيذ التزامه بإعلان الخطر سواء كان حسن النية أم سيء النية، ويتحلل بمقتضاه المؤمن من ضمان الخطر المؤمن منه (2).

يتضح أن هذا التعريف يشير إلى أن السقوط هو، جزاء اتفاقي – أي يتم الاتفاق عليه بين أطراف عقد التأمين - وأن هذا الجزاء من نوع خاص،أي غير معروف ضمن القواعد العامة في المسؤولية المدنية - ويرجع ذلك إلى طبيعة عقد التأمين وما يتطلبه من منتهى حسن النية عند التعاقد وفي التنفيذ - كما ركز هذا التعريف على أن السقوط يفرض على المؤمن له عند إخلاله بتنفيذ التزامه والمتمثل في إعلان الخطر، ولم يذكر التعريف التزام المؤمن له بتسليم الوثائق والمستندات،وكذلك المدة التي يجب تنفيذ الالتزامات خلالها، ولم يتطرق إلى الجهة التي تفرض هذا الجزاء، كما أنه يفرض دون النظر إن كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية عند إخلاله بهذا الالتزام، ومن ثم بين هذا التعريف أن المؤمن يتحلل من تنفيذ التزامه، بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له .

---

(1) ابو عرابي ، غازي خالد ،(2011) ، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية** – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر – الطبعة الأولى– ص 339.

(2) لطفي ، محمد حسام محمود ، (1990) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين** – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي – الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة بأحدث آراء الفقه وأحكام القضاء– ص 265.

كما عرفه آخر؛ بأنه وسيلة دفع يمتنع من خلالها المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه والذي يكون قد تحقق فعلا،بسبب إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث والمنصوص عليها في العقد أو القانون [1] 0

وركز هذا التعريف على أن السقوط هو وسيلة دفع يقدمه المؤمن ليتحلل من تنفيذ التزامه،إذا ما طولب بضمان الخطر المؤمن منهالذي يكون قد تحقق فعلاً وديا او قضائيا من قبل المؤمن له الذي أخلّ بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث والمحددة في العقد أو في القانون، بمعنى أن هذا التعريف،قد نظر إلى السقوط من جانب المؤمن حيث أعطاه وسيلة يحمي بها حقوقه،تتمثل في امتناعه من ضمان الخطر المؤمن منه إذا ما طالبه المؤمن بذلك .

وعُرف السقوط كذلك بأنه بامتناع المؤمن عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد [2] لعدم قيام الثاني – وهو المؤمن له - بالإعلان عن وقوع الخطر في الميعاد المتفق عليه سواء كان حسن النية أم سيء النية وبصرف النظر إن كان المؤمن قد أصيب بضرر أم لا، وإن كان المؤمن له قد أوفى بجميع التزاماته السابقة لوقوع الخطر المؤمن منه وسقوط حق المؤمن له لا يؤثر على بقاء العقد [3].

ولعل هذا التعريف هو الأنسب باعتقادي، ذلك لأنه اشتمل على معظم جوانب هذا الجزاء، ومن ذلك إظهار حق المؤمن بالامتناع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، وسبب ذلك هو عدم قيام المؤمن له بتنفيذ التزامه العقدي والمتمثل بإعلان الخطر في الميعاد المحدد في العقد سواء كان – أي المؤمن له - حسن النية أم سيء النية عند إخلاله في تنفيذ التزامه، حتى وإن كان قد أوفى بجميع التزاماته السابقة لوقوع الخطر. كما بين التعريف أن هذا الجزاء يقع ودون النظر إلى ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه ، كما ويبين التعريف، أن العقد يبقى قائماً منتجاً لأثاره بالنسبة للأخطار المؤمن منها الأخرى، و أوفى المؤمن له بالالتزامات المتعلقة بها،كذلك فإن الأخطار السابقة أي التي وقعت في الماضي،لا تتأثر بسقوط حق المؤمن له بالضمان نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بخطر آخر، حيث يستحق المؤمن له تعويضاً عنها، بمعنى أن هذا التعريف قد بين واجبات وحقوق كلا طرفي

---

(1) سرور، محمد شكري، **سقوط الحق في الضمان** – دراسة في عقد التأمين البري ،مرجع سابق ص22، جمعه ،عبد الرحمن،(2012) **الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني** الأردني – دراسة مقارنة – بحث منشور – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي – مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1، ص 181.

(2) المستفيد هو الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية، كما عرفته المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين – مشار إليه.

(3) عبدالرحمن ،فايز احمد ، (2006)، **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – دراسة في نطاق التأمين البري الخاص – دار المطبوعات الجامعية - ص 65.

العقد والآثار، التي تترتب على الإخلال بهذه الالتزامات، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف، أنه أيضا لم يتطرق إلى الالتزام بتسليم المستندات، بالرغم من أن السقوط كما أسلفنا يفرض على هذا الالتزام .

وللتعرف على معنى جزاء السقوط بشكل أدق، لابد من التعريج على الخصائص التي يتميز بها هذا الجزاء عن غيره من الجزاءات الأخرى التي سيتم مناقشتها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

خصائص جزاء السقوط

يتميز جزاء الســقوط الذي يفرضه المؤمن على المؤمن له عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه،ضمن بنود عقد التأمين والمتعلقة بالحادث بعدة خصائص نذكر منها:

أولاً: - السقوط جزاء من نوع خاص

يتسم جزاء السقوط بأنه من نوع خاص،كونه يتميز عما تعرفه القواعد العامة من جزاءات، ذلك لأن القواعد العامة غالباً ما تقضي بأن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتعاقد من إخلال المتعاقد الآخر في تنفيذ التزامه، بينما يعد السقوط استثناءً من ذلك لأنه يحرم المؤمن له من كامل حقه في الضمان، وإن لم يُصب المؤمن بضرر جراء إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته [1]، ويبرر ذلك طبيعة عقد التأمين وما يتطلبه من حسن النية عند التعاقد وعند التنفيذ [2]، حيث يطبق هذا الجزاء على المؤمن له نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، ضمن بنود العقد التي تكون متعلقة بالحادث والمعاقب عليها بالسقوط، ويتمثل هذا الجزاء بحرمان المؤمن له من حقه في الضمان كاملاً [3] 0 فهو إذا جزاء مدني يفرضه المؤمن على المؤمن له ضمن بنود عقد التأمين ضمن شروط معينة، حددها المشرّع إذا ما اخلّ المؤمن له في تنفيذ

---

(1) تعود فكرة الجزاءات الخاصة إلى العقوبة الخاصة التي كانت معروفه في القانون الروماني التي انتدة إلى الجزاء المدني ثم بدأت منها الوظيفة العقابية للتعويض، ومما ساعد بالعود في ظهورها في المجتمعات الحديثة هو انهيار العلاقات العقدية، كما أسهم تدخل القانون الجنائي بشكل غير مباشر في ذلك من خلال خلق عقوبات مدنية جديدة أشد من الجزاءات المدنية لدعم تحقيق أهداف القانون المدني، وكذلك فإن فكرة التعويض وجبر الضرر قد لا تكفي لحماية قواعد القانون المدني، علاوة على ذلك فإن قصور التعويض في بعض الأحيان عن ردع الفعل الضار وعدم الرغبة في الالتجاء إلى العقوبات الجنائية أدى إلى ظهور العقوبة الخاصة التي هي أشد من العقوبة المدنية ولا تصل إلى حد العقوبة الجنائية، انظر في ذلك محمد إبراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر – مرجع سابق – ص 96- 103

(2) يعد عقد التأمين من عقود حسن النية لما يقتضيه من ضرورة التعاون بين الأطراف لتحقيق الهدف منه إلا أن حسن النية ليس من عناصر العقد ولا شرط لصحة العقد، انظر في ذلك، محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين – نطاق الالتزام في القانون المعاصر – أساسه – معيار تحديده – دراسة تأصيلية للالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه –جزاء الإخلال به – العقوبة الخاصة – مراجعه العقد – ص 67

(3) منصور ،محمد حسين ، **مبادئ قانون التأمين**- دار الجامعة الجديدة للنشر- ص119

التزاماته المتعلقة بالحادث،لكنه يختلف بخصوصيته عما جاء في القواعد العامة في المسؤولية المدنية،التي تعطي القاضي عادةً سلطة تقديرية، لتقدير التعويض بمقدار الضرر الذي يلحق بالمضرور في حال عدم تحديده قانونا أو اتفاقا،ومن ذلك ما نص عليه المشرّع الأردني في المادة رقم (363) من القانون المدني ، التي جاء فيها: " إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ". و كما أسلفنا فإن طبيعة عقد التأمين وما يتطلبه من منتهى حسن النية عند التعاقد وعند التنفيذ للحفاظ على مصالح المؤمن، علاوة على مصالح جمهور المؤمن لهم، كان سبباً لظهور جزاء السقوط بما يتضمنه من قسوة .

وبسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الجزاء فإنه يقوم بوظيفتين الأولى وقائية، تتمثل في حث المؤمن له على تنفيذ التزامه بحسن نية، وذلك حماية لحقوق المؤمن وهذا ما ينطبق على جميع العقود، وبالأخص عقد التأمين حيث يجب تنفيذ بنوده بمنتهى حسن النية، أما الوظيفة الثانية،فإنه جزاء رادع [1] يتمثل بالعقوبة القاسية التي تطبق على المؤمن له،وهي سقوط حقه في الضمان لإخلاله بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، ويهدف ذلك إلى مجازاة وردع المؤمن له الذي يخل بالنزاهة في تنفيذ بنود العقد [2]، وهو بهذه الخاصية،يقترب كثيراً من أفكار القانون الجنائي الذي يهدف إلى العقاب حماية لحق المجتمع،إلا أن العقوبة الخاصة تختلف عن الجنائية،ذلك بأنها تهدف إلى حماية حق شخصي [3].

ثانياً: - السقوط جزاء اتفاقي

لم يرد أي نص في القانون المدني الأردني وكذلك القانون المدني المصري علاوة على معظم التشريعات المدنية العربية، ينص صراحة على سقوط حق المؤمن له في الضمان كجزاء لإخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث،ولذلك فإنه لا يمكن إعمال هذا الجزاء في مواجهة المؤمن له،لأنه لا يفترض فهو جزاء استثنائي يشكل خروجا على القواعد العامة في المسؤولية

---

(1) يرى بعض من الفقه أن السقوط يهدف أساسا إلى حماية الطرف الذي تقرر السقوط لصالحة لأنه عادة ما يطبق مع توافر حسن النية، وهو بهذا الشكل يكون حماية للمؤمن أكثر من أن يكون رادعاً للمؤمن له، انظر في ذلك محمد إبراهيم دسوقي – تقدير التعويض بين الخطأ والضرر – مرجع سابق – ص 132.

(2) شرف الدين ،احمد،(1991) ، **أحكام التأمين** – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – الطبعة الثالثة– ص302، شرعان ن ، محمد، **الخطر في عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 185.

(3) سرور ، محمد شكري،(1975) **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان – رسالة– ص 14 مكرر 3-6.

المدنية، التي يتم اللجوء إليها عند إخلال احد المتعاقدين في تنفيذ التزامه في العقود الملزمة لجانبين [1].

وأجاز المشرّع الأردني وعلى غرار ذلك المشرع المصري،الاتفاق بين أطراف العقد على أن يكون السقوط جزاء للمؤمن له عند إخلاله بتنفيذ التزاماته،ضمن بنود العقد ويتبين ذلك من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة رقم (924) من القانون المدني الأردني [2]،على أن يكون هذا الاتفاق واضح وضمن شروط معينة - سيتم توضيحها لاحقا في هذه الدراسة -وذلك تأسيساً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،بشرط ألا يخالف الاتفاق القانون والنظام العام [3].

وإن لم ينص القانون على مثل هذا الجزاء، ولم يتم الاتفاق عليه صراحة،فإنه لا يفترض كما أسلفنا ويصار إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تعطي المؤمن حق المطالبة بالتعويض والذي يقدره القاضي بسلطته التقديرية بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر،نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته، وعلى المؤمن الذي يدعي الضرر أن يقوم هو بإثبات هذا الضرر ومقداره [4].

ثالثاً:- السقوط جزاء مجحف في حق المؤمن له

تتضح قسوة هذا الجزاء إذا ما قورن بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية،التي تقضي بأنه يحق للمؤمن المطالبة بالتعويض بمقدار ما أصابه من ضرر جراء إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته،

---

(1) لطفي ، محمود حسام محمود ، (2001) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين** – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي – الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة بأحدث آراء الفقه وأحكام القضاء – القاهرة ص272، ابو زيد ، محمد محمد ،**القانون المدني العقود المدنية عقد التأمين** – مرجع سابق – ص258

(2) نصت المادة 924 من القانون المدني الأردني في فقرتها الثانية على " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية.... 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول............ " ويقابلها نص المادة 750 من القانون المدني المصري.

(3) وقد قضت محكمة التمييز الاردنيه بذلك في قرارها رقم تمييز حقوق رقم **3645/ 2006** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/10 والذي جاء فيه " يعد العقد شريعة الطرفين ويعبر عن الإرادة المشتركة لهما وإن هذا العقد تضمن بأنه تكميلي على جسم المركبة ولم يتضمن أي استثناءات أو إعفاءات فإنه يشمل الضرر الذي يلحق جسم السيارة وتعطيلها طيلة فترة تصليحها نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده لأن العقد شريعة المتعاقدين طالما أن ما ورد في العقد من شروط وأحكام لا يخالف القانون والنظام العام، كما أن الاجتهاد القضائي استقر على اعتبار شركة التأمين مسؤولة عن ضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمنة لديها تأمينا شاملا بما في ذلك قيمتها وفوات منفعتها بصرف النظر عما ورد في عقد التأمين من شروط بخلاف ذلك.

(4) عبدالرحمن ، فايز احمد - **الشروط التعسفية في وثائق التأمين**- مرجع سابق - ص69، ابو عرابي ، غازي خالد، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية**- مرجع سابق- ص341 وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **246/ 1976** هيئة خماسية تاريخ 1976/7/5 والذي جاء فيه " أن البند الوارد في شروط عقد التأمين القاضي بوجوب إخبار شركة التأمين في حالة حدوث أي عارض أو ضرر أو طلب تعويض فورا أو بصورة تحريرية إذا لم يقترن بسقوط التزام شركة التأمين بالتعويض عن الحادث فإن الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الشرط هو مسؤولية المؤمن له قبل شركة التأمين عن تعويض الضرر الذي يلحقها من جراء هذا التأخير وليس تحلل الشركة من التزامها في عقد التأمين " .

وهذا تطبيقاً لنص المادة (360) من القانون المدني الأردني رقم ، التي جاء فيها:" اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمة المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين ".

وتظهر قسوته جلية بأنه يتمثل بحرمان المؤمن له من الحصول على مبلغ الضمان، إذا اخلّ بتنفيذ التزامه الذي يترتب عليه جزاء السقوط حتى وإن كان المؤمن له قد أوفى بجميع التزاماته السابقة على وقوع الحادث، وأيضا دون الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية، كما أنه يطبق دون النظر إلى ما لحق المؤمن من ضرر، نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه، كما ويتمثل هذا الجزاء بتحلل المؤمن من تنفيذ التزامه تجاه المؤمن له،وهو ضمان الخطر المؤمن منهوالذي يكون قد تحقق فعلاً بوقوع الحادث،مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع أقساط التأمين، فهو – أي المؤمن له – يستمر بتنفيذ التزامه المتمثل بدفع الأقساط المستحقة عليه، وبالمقابل لا يحصل على مبلغ التأمين (1).

رابعا:- السقوط لا يقبل الاحتجاج به على المضرور

يتبين من نص المادة 13،من نظام التأمين الإلزامي الأردني انه لا يجوز للمؤمن الاحتجاج على المضرور،بأي دفوع كان من حقه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له (2).

كما يرى بعض من الفقه وبحق أنه لا يجوز للمؤمن الاحتجاج بسقوط حق المؤمن له على المضرور، ذلك لأن السقوط يتحقق بعد وقوع الحادث،في حين أن حق المضرور يتحقق بمجرد وقوع الحادث أي قبل تحقق شرط السقوط (3)، وبهذا يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين للمضرور بالرغم من تحقق شرط السقوط بحق المؤمن له،نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث (4)، على أن ذلك لا يمنع من رجوع المؤمن على المؤمن له بما التزم به تجاه المضرور إن كان له مقتضى.

وهذا خلافا للقواعد العامة، التي تقضي بأن لا يكون للمضرور من حقوق أكثر مما يكون للمؤمن له، والأصل أنه عند سقوط حق المؤمن له في الضمان لا يبقى للمضرور أي حقوق في

---

(1) ابو زيد ، محمد محمد– **القانون المدني العقود المدنية عقد التأمين** – مرجع سابق 0ص 258.

(2) نصت المادة 13 من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة2001 في فقرتها الثالثة على " على الرغم مما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخر عن التبليغ عن الحادث "، ويقابلها المادة 12 من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007.

(3) ابو عرابي ، غازي خالد ، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية** – مرجع سابق –ص 344.

(4) سرور ، محمد شكري ، (2004) **الالتزام بالإعلان بوقوع الخطر** –ص96. كتاب الوقائع – ندوة التأمين والقانون 14-15 مايو 2003 –النشر العلمي – جامعة الشارقة – مركز البحوث والدراسات

مواجهة المؤمن، حيث إن العلاقة التي تربط المؤمن له بالمؤمن هي علاقة عقدية، ويثبت حق الأول على الثاني من خلال العقد – المسؤولية العقدية - فإذا قضى العقد بسقوط حق المؤمن له بالحصول على الضمان،فإن الأصل أنه لا يبقى للمضرور وهو ليس طرفا في العقد أي حق في مواجهة المؤمن، لكن تدخل المشرّع من خلال النص صراحة في بعض الحالات على عدم جواز الاحتجاج على المضرور،بشرط السقوط الذي يتحقق بحق المؤمن له، ومثال ذلك التامين من المسؤلية المدنيه الناتجة عن حوادث المركبات [1]، على خلاف ما يكون للمؤمن له وهو سقوط حقه في الضمان.

خامسا:- جزاء السقوط لا يؤثر على وجود العقد

إن اثر جزاء السقوط، يكمن في حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على التامين،نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، لذلك فإن هذا الجزاء لا يؤثر في وجود العقد،حيث يبقى العقد قائماً صحيحاً بالنسبة للماضي، وكذلك المستقبل، ويبقى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة ولم تدفع لحين وقوع الحادث، كما يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط في المستقبل التي تكون بعد وقوع الحادث،إذا كان لاستمرار العقد مقتضى، وبالتالي فإن حق المؤمن له في التامين بالنسبة للحوادث التي حصلت في الماضي أو متوقع حصولها مستقبلا يبقى قائما إذا ما قام بتنفيذ التزاماته المتعلقة بها [2] 0

هذا يعني أنه لايسقط إلا حق المؤمن له في الضمان المترتب على الحادث،الذي أخلّ بتنفيذ التزاماته المتعلقة به فقط ويكون العقد صحيحاً ونافذاً بالنسبة للماضي والمستقبل، وقد يسأل سائل ما الحكمة أو الفائدة من استمرار عقد التأمين بعد سقوط حق المؤمن له في التامين،على اعتبار أن ما دفع المؤمن له لإبرام عقد التأمين هو الحصول على الضمان ؟ يجاب على ذلك بأن عقد التأمين يكون لمدة معينة، يتم الاتفاق عليها بين أطراف العقد فإذا ما وقع الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة وسقط حق المؤمن له في التامين عن هذا الخطر،نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث،فإن سريان العقد يستمر حتى نهاية مدة العقد لأنه قد يقع الخطر المؤمن منه مرة أخرى أو يقع خطر آخر يكون أيضا مؤمن منه في العقد نفسه – أي يكون العقد يشتمل على عدة أخطار مؤمن منها - وأثناء سريان العقد،ويقوم المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث،ومن ثم يكون من حقه الحصول على مبلغ التامين.

---

[1] ابو زيد ، محمد محمد، **القانون المدني العقود المدنية عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 261.

[2] شرف الدين ، احمد ،(1991) ، **أحكام التأمين** – دراسة في القانون والقضاء المقارنين –مرجع سابق ن ص299.

ويلزمنا للتعرف أكثر على المعنى الدقيق لجزاء سقوط حق المؤمن له في التامين، أن نميز بينه وبين ما يتشابه به من المفاهيم القانونية الأخرى، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب التالي .

المطلب الثالث

تمييز جزاء السقوط عما يشتبه به من المسائل القانونية

وللوصول إلى المعنى الدقيق لجزاء السقوط،يجب ابتداءً التمييز بينه وبين ما يشابهه من المسائل القانونية التي تشتبه به، التيتقترب منه كثيراً حيث إن معظمها يرتب الأثر نفسه الذي يترتب على السقوط، وهو حرمان المؤمن له من حقه في التامين، ليتضح معنى السقوط والالتزامات التي يترتب على الإخلال بها سقوط الحق في التامين.

أولا:- التمييز بين السقوط جزاء كتمان اعلان الخطر في عقد التأمين

من خلال دراسة مضمون السقوط،نجد أنه ليس له أي أثر على بناء العقد، والذي يبقى صحيحا إذا كان قد نشأ صحيحاً، كما أن السقوط لا يؤثر على بقاء العقد حيث يبقى قائماً بالنسبة للماضي والمستقبل كما أسلفنا، ويبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط المترتبة عليه،كما يبقى المؤمن ملتزما بضمان الأخطار التي تحدث في المستقبل؛ لأن جزاء السقوط يصيب مبلغ التامين الذي يكون من حق المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، فيحرم الأول من هذا الحق لإخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع هذا الحادث فقط، وعلى خلاف ذلك فإن البطلان يصيب بناء العقد نفسه بأحد أركانه مما يؤدي إلى انهياره، نتيجة لذلك فلا يكون للعقد وجود ابتداءً [1].

وحيث إن البطلان تطبيقا للقواعد العامة لا يرتب أي أثر لذلك، فالاصل ان هذا العقد لا يترتب عليه أي أثر في الماضي أو المستقبل، فلا يكون المؤمن ملزما بالضمان ولا يكون المؤمن له كذلك ملزما بدفع الأقساط بل وله الحق في استرداد ما دفعه للمؤمن في الفترة السابقة على تقرير البطلان، وبالتالي فإن حق المؤمن له في الضمان لا يكون قد نشأ ابتداءً، كذلك فإنه من غير الممكن أن يحتج بالسقوط على المضرور، وذلك لأن حق هذا الأخير يثبت – كما أسلفنا - بمجرد وقوع الحادث،أي سابق لثبوت جزاء السقوط الذي يثبت لاحقاً لوقوع الحادث نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته اللاحقة لوقوع الحادث، وعلى خلاف ذلك فإنه يمكن الاحتجاج

[1] ابو عرابي ، غازي خالد ، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية** – مرجع سابق – ص 344.

بالبطلان على المضرور لأن حق هذا الأخير ينشأ بوقوع الحادث، بينما يتحقق البطلان عند إبرام العقد أي سابق لوقوع الحادث وكما أسلفنا فإن الباطل لا يرتب أي أثر[1].

وفي مجال عقد التأمين فإنه يتقرر فسخ عقد التأمين بطلب المؤمن، وفي أي وقت سواء وقع الحادث أو لم يقع إذا اخلّ المؤمن له بتنفيذ التزاماته المرافقة لإبرام العقد والمتعلق في إعلان بيانات الخطر، حتى لو لم يكن لهذه البيانات أي أثر في وقوع الحادث، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (928) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا اخلّ عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية،فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما " [2].

يتبين من خلال هذا النص أن المشرّع قد فرق في تطبيق هذا الجزاء بين إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، فإذا ثبت أن المؤمن له قد أخفى بسوء نية البيانات التي يجب عليه إعلانها للمؤمن والمتعلقة بالخطر، فإنه يكون للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة مسبقا وله المطالبة بالأقساط المستحقة علاوة على طلب فسخ العقد [3]، وهذا يشكل عقوبة للمؤمن له سيء

---

[1] العويدي ، احمد على (1999) الحماية القانونيه للطرف المذعن في عقد التامين ، رساله ص 91 ، ابراهيم ، جلال محمد، **التأمين** – دراسة مقارنة – ص509.

[2] يقابلها المادة رقم (982) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[3] وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **2006/3308** هيئة خماسية تاريخ 2007/2/13 والذي جاء فيها " 1- يستفاد من المادة 2/927 من القانون المدني وما اجمع عليه الفقه والقضاء أن محل عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه والذي تتعرض له حياة الإنسان لهذا فإن المشرع اوجب على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقرر البيانات والظروف التي تكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن عليه وأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة التامة حتى يكون المؤمن على بينة من جسامة الخطر ليتفق مع مقدار القسط حيث إن البيانات الخاطئة التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أوكتمانه لمرض إصابة قبل إبرام عقد التأمين أو إخفاء المعلومات عن واقعة يجهلها المؤمن لا تعفي المؤمن له من إلزامه بتقرير المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة. كما أن المادة 1/928 من القانون المدني قد نصت صراحة (إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط ألمستحقه وحيث إن الثابت في هذه الدعوى من خلال التقريرين الطبيين والبينة الشخصية أن المؤمن له طالب التأمين كان قد أخفى عن الشركة المؤمنة معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية حيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين حيث إن طالب التأمين المؤمن له كان يتعالج من داء السكري ويراجع الأطباء ويتناول العلاجات اللازمة وأخفى هذه المعلومات وإنكار وجودها عن الشركة لان كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء فإن سوء النية مفترض في هذا الكتمان مما يرتب عليه بطلان عقد التأمين لان عقد التأمين في هذه الحالة يكون من العقود غير اللازمة للشركة ، وحيث إن المؤمن له قد كتم الأعراض المرضية التي يعاني منها بمراجعة الأطباء وأعطى معلومات غير صحيحة للشركة المؤمنة مما يشكل سوء نية من جانب طالب التأمين ويكون عقد التأمين باطل بسبب إخفاء المعلومات طبقا لنص المادة 927 من القانون المدني....................... " منشورات مركز عدالة.

النية، وكما أسلفنا، فإنه يكون من حق المؤمن الأقساط المستحقة لوقت فسخ العقد فقط، وليس كامل القسط اذا كان مدفوع مسبقا مدفوع مسبقاً [1]، وللمؤمن الاحتجاج بالفسخ على الكافة باستثناء المضرور في التأمين الإلزامي لــحوادث الســـيارات [2]،وهذا لا يمنع المؤمن من الرجوع على المؤمن له فيما أداه للمضرور [3].

أما إذا كان أن المؤمن له كان حسن النية وانتفى وجود الغش عنه،فإن المشرّع من خلال الفقرة الثانية من نص المادة السابق،قد أوجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط التي كان قد سبق ودفعها له، فإذا كان المؤمن قد سبق وتحمل ضمان خطر ما قبل طلبه لفسخ العقد،وجب عليه أن يرد ما تبقى من أقساط لم يتحمل في مقابلها خطرا ما، وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بـقرارها رقـم **2007/2006**، (هيئة خماســية) تاريـــخ 2 / 1 / 2008 الذي جاء فيه:" 1- ألزمت المادة 2/927 من القانون المدني المؤمن له أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وأن المادة 928،تنص على ما يلي: إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو أخلّ عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا القسط، وحيث بين الخبراء بأنه كان يتوجب على المؤمن له أن يدلي بكل صدق وأمانة على كافة المعلومات والبيانات التي تكون محل أسئلة مكتوبة في طلب التأمين،فإن ما توصلت إلية محكمة الاستئناف بسقوط حق المدعي بالتعويض لعدم إجابته بصدق عما ورد بالبندين 21، 23 من وثيقة التأمين يتفق وصحيح القانون [4].

يتبين أن قرار محكمة التمييز الموقر ينسجم مع القانون، ولكن ما أشار إليه القرار وأيده، وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف والذي جاء فيه سقوط حق المدعي بالتعويض لعدم إجابته بصدق على الأسئلة المكتوبة في عقد التأمين والمتضمنة كافة المعلومات والبيانات، اعتقد أنه قد حصل خلط بين جزاء سقوط الحق في الضمان وبين جزاء بطلان عقد التامين بسبب كتم المؤمن له المعلومات التي يهم المؤمن الاطلاع عليها، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن طلب فسخ العقد مع احتفاظه بالأقساط المستحقة، حيث يتبين من خلال هذا القرار أن المؤمن له كان سيء

---

(1) سرور ، محمد شكري ، **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 153 وما بعدها.

(2) وهذا ما سوف نتحدث عنه لاحقا عند الحديث عن حماية المؤمن له في التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن ومصر، ذلك في الفصل الثالث من هذه الدراسة 0

(3) ابو السعود ، رمضان ، (2000) **أصول التأمين** – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – الطبعة الثانية– ص 284- ص488.

(4) انظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم **3308 / 2006** (هيئة خماسية) تاريخ 13 / 2 / 2007 0 منشورات مركز عدالة.

النية لعدم إجابته على الأسئلة المطروحة بصدق وأمانة، ولا مكان للقول بسقوط حق المؤمن له في الضمان لأن حق هذا الأخير في الضمان لم ينشأ ابتداءً.

ثانياً: التمييز بين السقوط والاستبعاد

ذكرنا بأن السقوط يتمثل في حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على الضمان الذي قد استحق بوقوع الخطر المؤمن منه،والذي قبل المؤمن ضمانه ابتداءً بمقتضى بنود عقد التأمين، أي أنه يطبق على الخطر الذي اخلّ المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة به، ولا ينطبق على أي خطر آخر يكون المؤمن له قد أوفى بالتزاماته المتعلقة به، كما ويلزم المؤمن بضمان الخطر نفسه إذا حدث في المستقبل وأوفى المؤمن له بالالتزامات المتعلقة به [1].

ويختلف بذلك عن استبعاد الخطر بأن هذا الأخير لم يقبل المؤمن ضمان الخطر ابتداءً بالاتفاق مع المؤمن له وهذا يعني أنه – أي الخطر – يكون خارج نطاق التأمين [2]، فهو غير مشمول في بنود العقد ولم يتقاضَ المؤمن أقساطا مقابل ضمان هذا الخطر من قبل المؤمن له،فإرادة المؤمن هنا تكون واضحة وبالتالي فإن هذا الأخير لا يكون ملتزماً بضمان هذا الخطر في مواجهة المؤمن له أو المضرور لأنه خارج التغطية التأمينية أصلا، ولا يلتزم المؤمن له كذلك بالإخطار عن وقوع هذا الخطر،كذلك لا يكون ملزما بدفع أقساط عن هذا الخطر غير المشمول بضمان المؤمن [3].

الاستبعاد قد يكون مباشرة كأن يتفق الطرفان على الحالات التي لا يقبل ضمانها ، ومن الممكن أن يكون الاستبعاد ضمنياً حيث يتبن ذلك عندما يحدد المؤمن الحالات التي يكون مسؤولاً عن ضمانها وبهذا التحديد يكون ما عدا هذه الحالات خارج حدود تغطية المؤمن [4].

كذلك يتميز سقوط الحق في الضمان عن استبعاد الخطر من الضمان،بأن هذا الأخير يشترط فيه أنيكون الخطر المراد استبعاده محدداً تحديداً دقيقاً لا لبس فيه،وأن لا يكون الاستبعاد

---

(1) ابو عرابي ، غازي خالد ، (2008)– **مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين – دراسة في التشريع الأردني والمقارن** – بحث منشور – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي – مجلة دراسات – **علوم الشريعة والقانون** – المجلد 35 – العدد 1، ص 133، احمد شرف الدين – أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – مرجع سابق – ص 304.

(2) الشطناوي ، نبيل فرحان ، جمال النعيمي (2013) **حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني– دراسة مقارنة** – بحث مقدم إلى مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56 أكتوبر (ص229 – ص 260) – ص238.

(3) لطفي ، محمد حسام محمود– **الأحكام العامة لعقد التأمين** –ص191.

(4) جمعه ،عبد الرحمن، **الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني** – بحث منشور– مرجع سابق - ص 178.

مخالفاً لنصوص القانون [1]، فإذا نص القانون على أن يكون المؤمن مسؤولاً فإنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك،ومن ذلك ما نص عليه المشرّع المدني الأردني في التأمين من الحريق في المواد رقم (933، 935، 936) [2]، علاوة على أنه يجب ألا يخرج التأمين من غايته،وهو جبر الضرر للمؤمن له وتعويضه عما يمكن أن يلحق به وبذمته المالية، وهذا تطبيقا لنص المادة (929) من القانون نفسه [3]،

أما شرط السقوط فيجب أن يكون بارزاً بشكل ظاهر وواضح إذا ما ورد بين الشروط العامة الوارده في عقد التامين [4].

كما أن إثبات سقوط حق المؤمن له في التامين يقع على عاتق المؤمن الذي يدعيه،وذلك بإثبات إخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه الذي يترتب السقوط جزاءً له، بينما استبعاد خطر معين من ضمان المؤمن فإن عبء إثباته يكون على المؤمن له الذي يجب عليه أن يثبت أن هذا الخطر يدخل في ضمان المؤمن وبأنه غير مستبعد، وكذلك فيما يخص حق فسخ العقد فإنه لا يجوز لأي طرف طلب فسخ العقد بسبب استبعاد خطر معين من الضمان، إلا إذا توافر سبب آخر يعطي لأحد الأطراف حق طلب الفسخ،وعلى خلاف ذلك فإنه عند توافر سبب لسقوط حق

---

[1] العويدي ، احمد على ، الحماية القانونيه للطرف المذعن في عقد التامين ، مرجع سابق ص94 ، رسلان ، نبيلة إسماعيل(2007) ، **التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات** – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2007 – ص 95.

[2] نصت المادة (933) من القانون المدني الأردني على " يكون المؤمن مسؤولا في التأمين ضد الحريق 1- عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعد عرفا داخلا في شمول هذا النوع من التأمين 2- عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق 3- عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق 4- عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة " وكذلك نصت المادة (935) على " يكون المؤمن مسؤولا عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا ما كان نوع خطئهم " وأيضا نصت المادة (936) على " يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه " ففي هذه الحالات لا يجوز الاتفاق على مخالفة القانون

[3] وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم حقوق رقم **2000/552** هيئة عامه تاريخ 2000/10/26 " إن شركة التأمين الطاعنة هي الملزمة بدفع التعويض الذي يحكم به لأي مضرور من استعمال السيارة المؤمنة لديها، إن محكمة الاستئناف إذا صدقت قرار محكمة البداية الذي قضى بإلزامها بقيمة الضرر المحكوم به لذوي المتوفي لا تكون قد خالفت أحكام المادة 929 من القانون المدني وإنما طبقتها تطبيقا سليما إذا جاء في تلك المادة (على المؤمن أداء الضمان أو مبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد) وبالتالي فإن جميع ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها يكون غير وارد على القرار المطعون ".

[4] الشطناوي ، نبيل فرحان ، جمال النعيمي- **حماية المؤمن له شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني** - مرجع سابق- ص236، ابو عرابي ، غازي خالد – **مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين** – مرجع سابق – ص 135 وما بعدها.

المؤمن له في الضمان،فإنه يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد إذا احتفظ لنفسه بهذا الحق ابتداءً (1) 0

أما بالنسبة للاحتجاج على المضرور، فإن سقوط الحق في التامين كما أسلفنا هو جزاء يترتب على المؤمن له لإخلاله بأحد التزاماته،ولهذا فإنه لا يجوز أن يحتج به على المضرور بسبب تدخل المشرّع،حيث نص في حالات معينة يمتنع فيها على المؤمن الاحتجاج على المضرور بالسقوط ويتضح ذلك في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات (2)، ولأن حق هذا الأخير قد نشأ بمجرد وقوع الحادث وقبل تحقق شرط السقوط (3) 0

وبخلاف ذلك فإن استبعاد خطر معين من ضمان المؤمن يعطي هذا الأخير الحق في الاحتجاج به على المضرور في التأمين من المسؤولية؛ لأن حق هذا الأخير في التامين لم ينشأ عند وقوع الخطر حيث تم الاتفاق على استبعاده من ضمان المؤمن عند إبرام العقد وهو اتفاق سابق على وقوع الحادث وبالتالي فإنه ليس من حق المضرور المطالبة بالضمان (4)، ويستثنى من ذلك الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، حيث يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور،لأن مصدر حق هذا الأخير هو القانون وهو كذلك ليس طرفاً في عقد التأمين، وهذا لا يمنع المؤمن من الرجوع على المؤمن له لاسترداد حقه، أي ما دفعه للمضرور (5).

إضافة لما سبق فإن السقوط هو جزاء خاص يطبق على المؤمن له المخلّ بالتزاماته، في حين يكون استبعاد الخطر باتفاق أطراف عقد التأمين على استبعاد خطر معين من ضمان المؤمن عند الاتفاق على إبرام العقد، كما أن السقوط يمكن التنازل عنه من قبل المؤمن،ويظهر ذلك عندما لا يقوم هذا الأخير بالدفع بتوافر شرط السقوط أو قيامه بدفع مبلغ التأمين للمضرور أو الدخول في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له دون إبداء أي تحفظ ، ويكون التنازل صراحةً أو ضمناً، وهو لا يفترض وعلى المؤمن له إثباته، أما استبعاد الخطر فإنه من غير الممكن التنازل عنه،لأن ضمانه غير مستحق ابتداءً (6)، إلا أن بعضاً من الفقه يرى وبحق أنه يمكن أن يتم التنازل عن الاستبعاد،ويظهر ذلك إذا ما قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو

---

(1) ابو عرابي ، غازي خالد ، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية** – مرجع سابق- ص345.
(2) انظر نص المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 12 لسنة 2010 المنشور على الصفحة 2192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5025 بتاريخ 2010/4/15 صادر بموجب المادة 99 والمادة 108 من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999.
(3) ابو زيد ، محمد محمد ، **القانون المدني العقود المدنية عقد التأمين** ن مرجع سابق ، ص261.
(4) ابو عرابي ، غازي خالد ، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية** – مرجع سابق- ص346.
(5) انظر نص المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010.
(6) سرور ، محمد شكري ، **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 248 إلى ص256.

المستفيد أو حتى الدخول في دعوى المسؤولية المقامة على المؤمن له،ودون إبداء أي تحفظات وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنياً [1].

بقي أن نذكر أن بعضاً من الفقه [2]،يرى وبحق أن المشرع الأردني قد وقع بالخلط بين استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين (عدم التأمين) وجزاء سقوط الحق في التامين، ويتبين ذلك من خلال تحليل نص الفقرة الأولى من المادة (924) من القانون المدني الأردني [3]، وهذا ما فعله أيضا المشرّع المصري في الفقرة الأولى من نص المادة (750) من القانون المدني المصري [4]، وذلك لأن هذه النصوص دالة على استبعاد الخطر من التغطية التأمينية،وليس سقوط الحق في الضمان لأن هذا الأخير يتطلب نشوء الحق أولا، لكي يتم بعد ذلك سقوطه وحرمان المؤمن له منه، إذا ما اخل المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، ولأن هذا النص كذلك قد استبعد التغطية التأمينية للمخالفات إذا انطوت على جناية أو جنحه قصديه، ومن المعروف أن الجرائم القصدية لا يجوز التأمين عليها،لأن في ذلك مخالفة للنظام العام، فهذا النص يدل على الاستبعاد وليس على السقوط.

ثالثاً: خروج السقوط عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية

يقوم التأمين من المسؤولية المدنية على حماية المؤمن له من العبء المالي المترتب في ذمته نتيجة رجوع الغير عليه [5]، أما المسؤولية المدنية بصفة عامة، فيمكن تعريفها بأنها التزام يقع على عاتق الشخص يخل في تنفيذ التزامه، يتمثل بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير، فهي اعتداء يشكل ضرر يصيب شخصا ما نتيجة إخلال آخر بتنفيذ التزامه حيث يتمثل الجزاء

---

[1] ابو عرابي ، غازي خالد ، **مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين** – مرجع سابق – ص 139.

[2] جمعه ،عبد الرحمن ، **الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الأردني** – مرجـــع ســـابق – ص 184، ابو عرابي غازي خالد ، **مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين** – مرجع سابق – ص 135.

[3] نصت المادة 924 في فقرتها الأولى على " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحه قصدية...... "

[4] نصت المادة 750 في فقرتها الأولى على " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحه عمديه .... "

[5] الكيلاني ، محمود(1999) **عقود التأمين من الناحية القانونية** – النظرية العامة في التأمين – التأمين من المسؤولية، التأمين البحري، التأمين على الحياة – جمعية عمال المطابع التعاونية – ص 49.

على هذا الإخلال بالتعويض الذي يطالب به الطرف المتضرر من هذا الاخلال نتيجة عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته العقديه [1].

أما السقوط فهو لا يفترض، ويجب وجود شرط في العقد يقضي به كجزاء يطبق على المؤمن له لإخلاله بالتزام معين في العقد،فإن لم يتضمن العقد شرطاً يقضي بسقوط الحق عند إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته يصار عندها إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقضي بانه يجوز للمؤمن طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه بمقدار الضرر الذي أصابه على أن يثبت المؤمن هذا الضرر.

وفي ضمان الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية – لأن الأصل أن يسأل المتعاقدعن اخلاله في تنفيذ التزاماته العقدية إذا سبب ضرر للمتعاقد الاخر، ولذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود ضرر يلحق بالمتعاقد كما يفترض وجود اخلال في التنفيذ من جانب المتعاقد الاخر وعلاقة سببه بين الاخلال في التنفيذ والضرر حتى يصار لتطبيق المسؤولية المدنية [2].

و يتغير مقدار التعويض صعوداً ونزولاً بمقدار الضرر الذي يصيب المضرور [3]. فلو قارنا جزاء السقوط لكونه التزام عقدي مع المسؤولية العقدية في القواعد العامة،التي تطبق عند إخلال المدين في التزاماته العقدية، فقد نصت المادة (363)،من القانون المدني الأردني على " إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ". فمن خلال هذا النص تقدر المحكمة المختصة، مقدار التعويض الذي يترتب

---

[1] منصور ،امجد محمد،(2006) **النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام** – دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز – دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الإصدار الثالث – ص 245، وقد عرف آخر التأمين من المسؤولية بأنه عقد يأخذ من خلاله المؤمن على عاتقه حماية المؤمن له من الأضرار الناجمة عن رجوع المضرور عليه بالمسؤولية: مأمون ، عبد الرشيد– **التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي** – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 55.

[2] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم **3461 /2013** هيئة عادية تاريخ 2013/12/24 منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه " 1- جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الاسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الاسمنت وان كان مشروعا يتصرف فيه مالكة كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بان لا يكون التصرف ضارا بالغير أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة وحيث إن الضرر الذي لحق بالمدعين لم ينشا عن بناء المصنع ولكنه نشا عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله وبالتالي فإن سقوط غبار المصنع على عقارات المدعين يوجب الضـــــمان وفقا لأحكام المادة (246) من القانون المدني.......... "

[3] الحلالشة،عبد الرحمن احمد جمعه ،(2006)**الوجيز في شرح القانون المدني الأردني أثار الحق الشخصي – أحكام الالتزام – دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدوله الإمارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي** – دار وائل للنشر – الطبعة الأولى ، ص 99.

بحق المدعى عليه بمقدار الضرر الواقع فعلا، إذا لم يكن هذا التعويض مقدراً بنص القانون أو باتفاق الأطراف .

أما السقوط فهو جزاء رادع، يهدف ابتداءً إلى عقاب المؤمن له ويؤدي إلى دفع هذا الأخير ليبذل قصارى جهده في تنفيذ التزامه بكل حيطة وحذر، خوفاً من تطبيق هذا الجزاء القاسي عليه، وهذا الجزاء ثابت في مقداره وليس للقاضي سلطة في تعديله،والذي يتمثل بحرمان المؤمن له من حقه في الضمان كاملاً دون النظر إلى مقدار ما أصاب المؤمن من الضرر، فهو يطبق إذا توافرت شروطه على الرغم من عدم إصابة المؤمن بأي ضرر [1].

رابعاً: التمييز بين السقوط والشرط الجزائي

كما أسلفنا فإن جزاء السقوط يتمثل في حرمان المؤمن له من حقه في التامين كاملاً ودون إنقاص، وليس للقاضي سلطة في تخفيض مقدار التامين (الضمان) بتعديل شرط السقوط أو إلغائه إلا بما نص عليه القانون .

أما الشرط الجزائي الذي يطلق عليه كذلك " الضمان الاتفاقي "،لم يتطرق المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري إلى إيراد تعريف محدد للشرط الجزائي، وقد عرفه بعض الفقه على أنه؛ اتفاق يقع بين أطراف العقد يتضمن تقدير التعويض سلفا والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً أو تأخر بتنفيذه بحسب ما تم الاتفاق عليه، ويجوز أن يتم الاتفاق على الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق لإبرام العقد [2] وهذا ما نصت عليه الفقره الاولى من الماده رقم (364) من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها " 1- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون "، إذا فإن الشرط الجزائي ما هو إلا التزام تبعي لالتزام أصلي يبقى ببقائه ويزول بزواله، و يتوقف تطبيقه على عدم تنفيذ أحد طرفي العقد الالتزامات المفروضة عليه في العقد،كما يجب تنفيذها أو التأخير في ذلك مما يرتب ضرراً بالمتعاقد الآخر [3].

ويتفق الشرط الجزائي مع جزاء السقوط بعدة خصائص منها؛أنه ينشأ بالاتفاق بين الأطراف، ويضمن تنفيذ الالتزام لأن أيا من الأطراف يعلم سلفا بأنه مجبر على دفع قيمة الشرط

---

(1) سرور، محمد شكري - **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص261 0

(2) الحلالشه ،عبد الرحمن احمد جمعه –**الوجيز في شرح القانون المدني الأردني** – مرجع سابق – ص 105، جبر، بسام سعيد جبر – (2011) **ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود** – دراسة مقارنة – رسالة غير منشوره – جامعة الشرق الأوسط ص 92 0

(3) الزبن، زبن محمود – (2013)**مدى تطبيق الشرط الجزائي على الإنهاء غير المشروع لعقد العمل الفردي (بالتشريع الأردني)** – بحث منشور – الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي – مجله دراسات، الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1،– ص 908.

الجزائي إذا لم يقم في تنفيذ التزامه أو تأخر بتنفيذه،وكذلك الحال في جزاء السقوط،فإن المؤمن له يعلم أنه سوف يفقد حقه في الضمان إذا اخل في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، كما أنه يعطي المتعاقدين الحرية في تقدير التعويض عن الضرر المتوقع، الذي يحل بأحدهما نتيجة إخلال الآخر بتنفيذ التزامه مسبقاً، وقد جاء في المادة رقم (363) من القانون المدني الأردني أنه:" إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ".وذلك خلافاً للأصل وهو أن يقوم القاضي بتقدير التعويض المستحق للدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو لم يقم به أصلا، ويكون للقاضي أن يعدل في مقدار التعويض المحدد في العقد ليساوي مقدار الضرر الواقع فعلاً بناءً على طلب المدين إذا كان مبالغاً فيه (1)،على خلاف جزاء السقوط الذي ليس للقاضي سلطة تقديرية في تعديله، كما أن وجود الشرط الجزائي بحد ذاته هو قرينه على حدوث الضرر، حيث ينتقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، وأخيرا فإن الشرط الجزائي يزيد من القوة الملزمة للعقد ليقوم كلا المتعاقدين بتنفيذ التزامه على أفضل وجه (2).

و لا يمكن إعمال الشرط الجزائي إلا في الأحوال التي يجوز فيها التعويض،كما أنه إذا عرض المدين التنفيذ العيني أو طالب الدائن بذلك، فإنه لا مجال لإعمال الشرط الجزائي، ويعمل به عند وجود الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة إخلال الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته أو التأخر في تنفيذه،حيث يكون الشرط الجزائي قرينه على وجود هذا الضرر وعلى المدعي إثبات مقدار هذا الضرر، وهو بذلك ينقل عبء الإثبات على المدعى عليه بأن يثبت أن الضرر أقل من قيمة الشرط الجزائي أو أن المدعي لم يلحقه ضرر ابتداءً، فإذا لم يلحقه ضرر فإنه لا مجال لإعمال الشرط الجزائي (3)، وعلى خلاف ذلك كما أسلفنا في جزاء سقوط الحق في الضمان، حيث يمكن إعماله دون النظر إلى ما إذا كان المؤمن قد أصيب بضرر أم لا نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه.

ومن خلال الاطلاع على نص المادة (364) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:"

1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع

---

(1) الجمال، مصطفى – (1987)، **أحكام الالتزام** – الدار الجامعية للنشر – ص 247.

(2) درادكه، فؤاد صالح موسى –(1995) **الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي" في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة مع القوانين المدنية في البلاد العربية وبعض القوانين المدنية في البلاد الأوروبية وأحكام الفقه الإسلامي** – مطابع دار الشعب عمان ص 96.

(3) الذنيبات، اسيد حسن ، **الحماية القانونيه للمؤمن له – دراسة مقارنه – القانون الاردني ، القانون الانجليزي ، القانون المصري** – رساله جامعة عين شمس 2009ص486، الجمال ، مصطفى–**أحكام الالتزام** – مرجع سابق – ص 250

مراعاة أحكام القانون.2 يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب احد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ".نجد أن المشرّع قد أعطى لأطراف العقد الحق في تحديد قيمة الضمان مقدما وقبل وقوع الضرر المتوقع حدوثه، نتيجة الإخلال في تنفيذ الالتزامات المفروضة في العقد من خلال النص على قيمة الضمان في العقد أو في اتفاق لاحق مالم يخالف هذا الاتفاق أحكام القانون [1]، كما أجاز المشرع أيضا للقاضي سلطة تقديرية في تعديل قيمة الشرط الجزائي،ليكون مساويا لمقدار الضرر الذي لحق المتعاقد لإخلال الآخر بتنفيذ التزامه [2].

وهذا يعني أنه جرد الشرط الجزائي من صفته الجزائية، حيث اصبغ عليه صفة التعويض القضائي لما للقاضي من سلطة في تعديله بناءً على طلب احد الأطراف [3]، فلا يستطيع القاضي تعديل الشرط الجزائي من تلقاء نفسه بل يجب أن يتم ذلك بطلب الخصوم، وذلك عندما تكون قيمة الشرط أعلى بكثير من مقدار الضرر. فهنا يستطيع القاضي إنقاص قيمة الشرط الجزائي ليتناسب مع مقدار الضرر، كذلك للقاضي أن يحكم بتعويض إضافي للدائن – أي تعديل قيمة الشرط الجزائي بالزيادة – إذا اثبت الدائن أن الضرر الذي أصابه أكبر من قيمة الشرط الجزائي وأثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً [4].

إلا أنه حتى يعمل بسلطة القاضي التقديرية يجب ألا يكون التعويض مقدر قانونا، كما في المواد رقم (25، 26) من قانون العمل الأردني رقم 30 لسنة 2006 [5]، واعتقد أنه من

---

[1] وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم حقوق رقم **3111 /2011** هيئة خماسية تاريخ 2011/11/27 منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه " تتحقق غرامة التأخير الواردة في المادة الثامنة من قرار الإحالة عن الضرر الناتج عن التأخير ويتفق إليه احتسابه كما أن المادة التاسعة من القرار ذاته بينت أيضا أن المبلغ المذكور يمثل القيمة الحقيقية للعطل والضرر اللاحق بمديريه الأمن العام وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن غرامات التأخير المشار إليها تمثل القيمة الحقيقية للعطل والضرر فإن ذلك يتفق وحكم المادة 364 من القانون المدني التي أجازت للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق ".

[2] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم **1025 /2012** هيئة خماسية تاريخ 2012/5/2 والذي جاء فيه " إذا قررت محكمة التمييز نقض القرار فيما يتعلق باستعمال صلاحيتها وفقا لأحكام المادة (2/364) بتعديل الاتفاق على مبلغ ألف دينار كشرط جزائي على ضوء وقائع وظروف الدعوى والبينة المقدمة فيها وقد استعملت محكمة الاستئناف هذه الصلاحية وقررت تعديل مبلغ الضمان ليصبح خمسمئة دينار بدل ألف دينار المتفق عليه فإن ما جاء بسبب الطعن غير وارد ويتعين رده ".

[3] درادكه ،فؤاد صالح موسى – **الشرط الجزائي " التعويض الاتفاقي "** – مرجع سابق – ص 151.

[4] الجمال ، مصطفى– **أحكام الالتزام** - مرجع سابق – ص 251.

[5] نصت المادة رقم (25) من قانون العمل على " إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفا ومخالفا لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له علاوة على بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين 32،33 من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس آخر اجر تقاضاه العامل " كما نصت المادة (26) على " أ- إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة 29 من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق

الأفضل، لو أن المشرّع استبدل بكلمة (يجوز للمحكمة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة كلمة (يجب على المحكمة)،وذلك تطبيقاً لما تقتضيه العدالة لأن الشرط الجزائي في بعض العقود يكون مبالغاً فيه وهذا يوجب على المحكمة إعادة التوازن للعقد، أما جزاء السـقوط فتـبقى صفته الجزائية ملاصقة له ولا سلطة للقاضي في تعديله.

خامساً:- التمييز بين جزاء السقوط والدفع بعدم التنفيذ

السقوط يهدف إلى معاقبة المؤمن له لإخلاله في تنفيذ التزام معين،ويتمثل في حرمان المؤمن له من حقه في الضمان، فإذا قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بعد ذلك – أي بعد سقوط حقه في الضمان - فإن هذا التنفيذ لا يعطيه الحق بالمطالبة في الضمان لأن السقوط يعفي المؤمن من تنفيذ التزامه والمتمثل بضمان الخطر.

في حين يهدف الدفع بعدم التنفيذ إلى إعطاء كل من المتعاقدين الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه ما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل هو الآخر[1]وذلك استناداً لأحكام المادة (203) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:" في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به " ، كما يهدف الدفع بعدم التنفيذ إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه من خلال امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه المقابل [2]،فإذا بادر المدين بتنفيذ التزامه يعود الدائن لتنفيذ التزامه المقابل، ويجوز إعمال هذا الدفع في جميع الالتزامات المفروضة في جميع العقود الملزمة للجانبين،على خلاف السقوط الذي لا يمكن إعماله إلا في الالتزامات المتعلقة بالحادث في عقد التأمين [3] 0

كما أنه يشترط للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ثلاثة شروط هي؛ أن يكون العقد الذي تم التمسك بعدم التنفيذ بمناسبته من العقود التبادلية ثم أن تراعى حسن النية عند التمسك بهذا الدفع ومن

الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد مالم يكن إنهاء عقد العمل فصلا بموجب المادة 28 من هذا القانون ب – إذا كان العقد محدد المدة صادرا عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم بع على العامل اجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد "

(1)انظر ذلك تفصيلاً الحلالشه،عبد الرحمن احمد جمعه– (2005)،**الوجيز في شرح القانون المدني الأردني** – مرجع سابق – ص 375.

(2) انظر في ذلك قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم **2011/35732** هيئة ثلاثيه تاريخ 2011/9/13 منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه " 1- إذا لم تقم المستأنفة بتنفيذ التزاماتها حسب المواصفات المتفق عليها في الاتفاقية ولم تقم بإصلاح الأرفف وفق المواصفات رغم إنذارها من قبل المستأنف ضدها، فإنها تعتبر مخالفه لأحكام المادتين 202، 246 من القانون المدني الأردني 2- إذا لم تقم الجهة المستانفه بالالتزامات التي عليها وفق المواصفات المذكورة في الاتفاقية وان هذه الاتفاقية عبارة عن عقد ملزم للطرفين فإنه يجوز للمستأنف ضدها الامتناع عن دفع المبلغ المترصد بذمتها ما دامت الجهة المستانفه لم تقم بتنفيذ الاتفاقية وفق الأحكام والمواصفات الواردة فيها سندا لأحكام المادة 203 من القانون المدني لان من حق المستأنف ضدها الامتناع عن دفع التزامها لحين تنفيذ المستانفه لالتزاماتها وحيث ثبت من خلال البيانات الخطية وشهادة الشهود أن الجهة المستانفه لم تنفذ التزاماتها حسب الاتفاقية ولم ترد أي بينة تثبت أن المستأنفة قامت بتنفيذ التزامها وفق أحكامها ومواصفاتها فإن قرار محكمة الدرجة الأولى برد دعوى المدعية موافق للأصول والقانون............... "

(3) سرور ، محمد شكري - **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص276

ذلك أن لا يكون من تمسك بهذا الدفع هو من تسبب بعدم تنفيذ الآخر لالتزامه ومن ثم يجب أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء، فلا يجوز أن يكون أي من هذه الالتزامات مؤجلا آو غير مستحق وقت التمسك بهذا الدفع، ويترتب على ذلك انه يجوز التمسك بعدم التنفيذ ليس فقط أمام المتعاقد الآخر بل في مواجهة الغير أيضا [1].

سادسا: التمييز بين شرط السقوط و فسخ العقد

يمكن تعريف فسخ العقد بأنه الجزاء الذي يمكن إعماله في مواجهة احد أطراف العقد الملزم للجانبين إذا اخل بتنفيذ التزاماته [2] بعد اعذاره [3]، ويتمثل هذا الجزاء بانحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي، فهو إذا حق للمتعاقدين، يتمثل بحل الرابطه العقدية بينهما إذا اخل احدهما بتنفيذ التزامه، حيث يتحلل المتعاقد الآخر من تنفيذ التزاماته المقابلة و يتم إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد إذا كان ذلك ممـــكناً حيث تزول أثار العقد وبأثر رجعي اذا كان ذلك ممكناً [4].

وفي مجال عقد التأمين فإنه من حق المؤمن وفي أي وقت أثناء سريان عقد التأمين طلب فسخ العقد عند حدوث أي ظروف، يكون من شأنها أن تزيد من احتمالية وقوع الخطر– هذا إذا طالب المؤمن زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر ورفض المؤمن له ذلك - حيث يتم الفسخ بإخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (مسجل) فيتحلل بذلك المؤمن له من دفع الأقساط اللاحقة للفسخ ويتحلل المؤمن من ضمانه للخطر وله طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الفسخ إن كان له مقتضى، وعادةً ما يحكم له بالأقساط المدفوعة مسبقا من المؤمن له كتعويض [5]، كذلك نصت المادة رقم (928) من القانون المدني الأردني على أنه " 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية امرأ أو قدم بياناً غير صحيح بصورة،تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن

---

[1] سلطان ، أنور – (1998)**الموجز في مصادر الالتزام** – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية– ص 283 وما بعدها

[2] انظر نص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه "

[3] عرفت محكمة التمييز الأردنية الإعذار بقرارها رقم **1996/1544** تاريخ 1996/10/10 مجله نقابة المحامين لسنة 1998 صفحه 1078 " الإعذار هو وضع المدين في حالة المتأخر في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به لان مجرد حلول الالتزام لا يكفي في جعل المدين في هذا الوضع القانوني بل لا بد من اعذاره قد يحل الالتزام ومع ذلك يسكت الدائن عن طلب التنفيذ من المدين فيحمل ذلك على التسامح وإنه لم يصبه ضرر من تأخر المدين وإنه رضي ضمنا بمد الأجل ما دام يستطيع الانتظار أما إذا كان الدائن يريد من المدين تنفيذ التزامه الذي حل أجله فعليه أن يشعره بذلك عن طريق اعذاره بالطرق التي رسمها القانون فإذا تأخر بعد ذلك عن القيام بالشيء الذي تعهد به استحق عليه الضمان.................."

[4] منصور ،امجد محمد – **النظرية العامة للالتزامات** – مرجع سابق – ص 203، وفي نـفس المعنى الحلالشه ،عبد الرحمن احمد جمعه – **عقد البيع** – مرجع سابق – ص 377

[5] أبو السعود، رمضان– **أصول التأمين** – مرجع سابق – ص 472.

يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما ".

يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني أعطى للمؤمن الحق في طلب فسخ عقد التأمين، إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا كان من الواجب عليه إخبار المؤمن به إذا كان هذا البيان يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه في نظر المؤمن [1]، وكذلك الحال إذا كان البيان الذي قدمه المؤمن له غير صحيح وأدى إلى تغيير موضوع الخطر المؤمن منه، حيث يكون للمؤمن في هذه الحالة طلب فسخ العقد،وله أيضا الاحتفاظ بالأقساط التي دفعها المؤمن له،وكذلك الأقساط التي لم يدفعها وكانت مستحقة قبل الفسخ، أما إذا كان المؤمن له حسن النية عند إخفاء هذه البيانات أو تقديمها بصورة غير صحيحة حتى وإن قللت من أهمية الخطر المؤمن منه، فإنه يجب على المؤمن إذا ما أراد فسخ العقد أن يعيد للمؤمن له الأقساط التي دفعها مسبقاً، وله أن يخصم منها القدر الذي تحمل مقابلهخطراً سابقاً على طلب الفسخ.

وبخلاف ذلك فإن شرط السقوط إذا تحقق، فإنه يحرم المؤمن له من حقه في التامينكاملاً ، سواءً كان قد توافر لديه حسن النية أم كان سيء النية، ولا يؤثر ذلك على بقاء العقد صحيحاً منتجاً لآثاره في المستقبل إذا كان لاستمراره مقتضى، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع أقساط التأمينوليس له الحق في المطالبة بالأقساط المدفوعة سابقاً [2] 0

ويكون من حق المؤمن طلب فسخ عقد التأمين إذا امتنع المؤمن له عن تنفيذ التزامه أثناء سريان العقد مثل؛ أن يمتنع عن دفع القسط المستحق عليه،حيث يكون للمؤمن في هذه الحالة طلب فسخ العقد بعد اعذار المؤمن له إذا استمر في امتناعه عن دفع القسط، ويتم ذلك بعد اتخاذ الإجراءات التي حددها المشرع لذلك،بمعنى أنه لا يتم فسخ العقد فورا بعد امتناع المؤمن له عن دفع القسط المستحق عليه بل يجب إتباع إجراءات محدده قانونا ليتم الفسخ [3].

---

[1] وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **317 / 2009** هيئة خماسية تاريخ 2009/9/24 والذي جاء فيه " 3- ألزمت المادة 928 من القانون المدني المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات والظروف التي من شأنها تمكين شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن منه الأمر الذي يعني أن المعلومات التي يصرح بها طالب التأمين تتطلب أعلى درجات الصدق والأمانة وإذا لم يكن ذلك فيكون من حق شركة التأمين فسخ العقد على ضوء ما صرح به إلا لمؤمن له والمخالف للحقيقة والواقع والذي يدل دلالة قاطعة على سوء النية لديه وعليه يكون دفع المؤمن عليها الوارد في لائحتها الجوابية وفي مرافعتها بفسخ بوليصة التأمين واقعا في محلة ومستندا إلى أحكام القانون وبالتالي تكون مطالبة الدعي استنادا لبوليصة التأمين هذه في غير محله ومطالبته مستوجبة للرد " منشورات مركز عدالة

[2] سرور ، محمد شكري - **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص279.

[3] أبو السعود ، رمضان–**أصول التأمين** – مرجع سابق – ص 527.

ولو فرضنا أن المؤمن له قد قام بتنفيذ جميع التزاماته المفروضة عليه،ولكن المؤمن امتنع عن تنفيذ التزامه وهو ضمان الخطر المؤمن منه عند وقوع الحادث،فإنه ليس من مصلحة المؤمن له أن يطالب بفسخ العقد لامتناع المؤمن عن تنفيذ التزامه وذلك لأن فسخ العقد يفرض إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد والمتمثلة بحق المؤمن له المطالبة باسترداد الأقساط، التي كان قد أداها للمؤمن وهذا ليس بمصلحة المؤمن له لأن مجموع هذه الأقساط أقل بكثير من ضمان الخطر الذي استحقه عند وقوع الحادث وهذا يعني أن طلب فسخ العقد يكون من مصلحة المؤمن إذا امتنع المؤمن له عن تنفيذ التزامه بينما لا يكون طلب الفسخ من مصلحة المؤمن له إذا امتنع المؤمن عن تنفيذ التزامه.

سابعا:- التمييز بين السقوط و الوقف

ذكرنا بأن السقوط هو حرمان المؤمن له نهائياً من حقه في الضمان نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث.

أما الوقف فهو حرمان المؤمن له من حقه في الضمان طيلة فترة الوقف،ومع ذلك فإن العقد يبقى صحيحا ولا يزول،لأن الوقف لا يؤثر في وجود العقد حيث يبقى قائما طيلة فترة الوقف، حيث تشترط شركات التأمين غالباً ضمن شرط في عقد التأمين أن يتوقف التزامها بضمان الخطر المؤمن منه إذا توقف المؤمن له عن دفع قسط التأمين المستحق في ذمته،حيث يوقف الضمان لصالح المؤمن فلا يلتزم هذا الأخير بضمان أي خطر خلال فترة الوقف،أما بالنسبة للمؤمن له فيبقى ملتزماً بدفع الأقساط المترتبة عليه [1]، ويطبق هذا الجزاء وهو وقف سريان الضمان عند إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع القسط المستحق بذمته للمؤمن - ولا يتم وقف الضمان من لحظة توقف المؤمن له عن دفع القسط مباشرة بل يجب استيفاء بعض الإجراءات التي اشترطها القانون لذلك - وهذا ما نصت عليه المادة رقم (927) من القانون المدني الأردني في فقرتها الأولى التي جاء فيها " يلتزم المؤمن له:- 1- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد 2-..... 3-....... "، يتضح من النص السابق أن الملتزم بدفع القسط – أو كما يسميه بعضهم ثمن الخطر – هو المؤمن له من لحظة انعقاد العقد وقد يكون دفع

[1] العدوي، جلال علي –(1995) **الموجز في مصادر الالتزام** – منشأة المعارف بالإسكندرية - ص 265.

القسط هو موعد بدء سريان العقد إذا اشترط المؤمن ذلك، وقد أجاز القانون للمؤمن طلب إجبار المؤمن له قضائيا لتنفيذ التزامه إذا كانت طبيعة نوع التأمين تسمح بذلك [1] .

ويرى بعض من الفقه أن هناك تشابه كبير بين جزاء السقوط وجزاء الوقف،ذلك لأن جزاء الوقف ما هو إلاتهديداً بسقوط الحق نهائياً على الرغم من عدم وقوع الكارثة أي قبل وقوعها، فإذا وقعت الكارثة، فإن السقوط يكون نهائيا ولا يمكن استدراكه، إلا أن هذا التهديد يبقى تهديداً بالسقوط مالم تقع الكارثة، ويكون للمؤمن له استئناف العمل بعقد التأمين إذا ما قام بتنفيذ التزامه والمتمثل بدفع الأقساط المستحقة، إلا أن اتجاه آخر من الفقه يرى وبحق أن هذان الجزاءان يختلفان عن بعضهما وان تشابها في النتيجة،ومن أهم أوجه الاختلاف إن السقوط يعد جزاء رادعاً بينما يعد الوقف جزاء واقيا[2] 0

ويعد جزاء الوقف من الجزاءات الخاصة بعقد التأمين ويعود ذلك لطبيعة عقد التأمين،فلو أردنا تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على عقد التأمين التي توجب إن كان العقد ملزم للجانبين، بأن يلتزم كل طرف في الـعقد بتنفيذ التزامه ما دام الطرف الآخر ملتزماً بالتنفيذ.

فإن امتنع احد الأطراف عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى بعد اعذار المدين وهذا يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن،بأن يبقى هذا الأخير ملتزما بضمان الخطر المؤمن منه، رغم امتناع المؤمن له عن دفع القسط لحين إجبار المؤمن له قضائيا على التنفيذ أو لحين صدور حكم قضائي بالفسخ إن كان المؤمن قد طلب الفسخ،نظرا لطول مدة الإجراءات وتعقيدها، لهذا فإن المؤمن يلجأ عادة إلى طلب وقف التأمين طيلة فترة امتناع المؤمن له عن دفع القسط المستحق،حماية لحقوقه ولتحلله من الضمان طيلة فترة الوقف – وقد يكون هذا الإجراءوهو وقف سريان العقد دافعاً للمؤمن له للإسراع في تنفيذ التزامه - إلا إذا كان تأخر المؤمن له عن دفع القسط بعذر مقبول أو راجع لوجود قوة قاهرة ففي هذه الحالة لا يوقف سريان التأمين، ولا يؤثر ذلك كما أسلفنا في وجود العقد [3] 0

وبعد الاطلاع على ما تقدم من بعض آراء الفقه الأردني والمصري،لتفسير مفهوم جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان واستعراض ما يتميز به هذا الجزاء المدني ذو الطبيعة

---

[1] بالرميثه، جاسم محمد جاسم – (1995) **تأصيل الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – دراسة مقارنة مع القانون المصري – رسالة – جامعة القاهرة – ص134، الكيلاني،محمود – **عقود التأمين من الناحية القانونية** – مرجع سابق – ص 133 وما بعدها

[2] سرور،محمد شكري– **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق– ص 457.

[3] بالرميثه،جاسم محمد جاسم – **تأصيل الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 135

الخاصة عما يشابهه من المسائل القانونية الأخرى، التي تفرض عند إخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، يمكن تعريف سقوط حق المؤمن له عند إخلاله بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث على أنه حرمان المؤمن له من حقه في التامين الذي تحقق عند وقوع الحادث المؤمن منه، نتيجة لإخلاله بالتزاماته المتعلقة بالحادث، وإن كان حسن النية ويتحلل بموجبه المؤمن من التزامه في الضمان بمواجهة المؤمن له وان لم يلحقه ضرر ولا يؤثر ذلك على بقاء العقد.

وبعد التعرف على ماهية جزاء السقوط من خلال الاطلاع على مفهومه ومناقشة خصائصه علاوة على تمييزه عن غيره من الجزاءات، يجب التعرف على الطبيعة القانونية لهذا الجزاء التي سوف نناقشها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجزاء السقوط

إن من اخطر المسائل التي يجب دراستها وتحليلها في عقد التأمين، هي المتعلقة في الضمان؛ لأن هذا الأخير قد يكون هو الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين، فمن ناحية المؤمن فإن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتقه هو دفع الضمان " مبلغ التأمين " للمؤمن له أو المستفيد، ومن ناحية المؤمن له فإنه يلتزم منذ إبرام عقد التأمين في دفع الأقساط المترتبة عليه،من اجل الحصول على الضمان عند وقوع الخطر المؤمن منه والذي بدوره يؤمن له ذمته المالية ويكفل له العيش الآمن.

لهذا كان لابد من دراسة الجزاءات التي تؤثر مباشرة على الضمان،التي من أهمها جزاء سقوط الحق في الضمان، والذي يتمثل بحرمان المؤمن له من حقه في الحصول على مبلغ التأمين رغم تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك فإن جزاء السقوط يؤدي بالتالي إلى تحلل المؤمن من التزامه الوحيد في عقد التأمين ألا وهو دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد على الرغم من أنه يكون قد قبض جميع الأقساط المستحقة .

ويتطلب منا ذلك البحث في الطبيعة القانونية لجزاء السقوط، وسوف نعالج ذلك في مطلبين كما يلي:-

المطلب الأول :- مدى اعتبار السقوط من الجزاءات القانونية

المطلب الثاني :- مدى اعتبار السقوط جزاءً تعاقدياً

المطلب الأول:-

مدى اعتبار السقوط من الجزاءات القانونية

عادة ما ينص المشرع صراحة على التزامات - سواءً كانت القيام بعـمل أو الامتناع عن عمل - يجب على الأشخاص الالتزام بها والتقيد بمضمونها، حيث يضع المشرع كذلك وصراحة جزاءً لمخالفة هذه الواجبات 0 وفي بعض الأحيان لا ينص المشرع صراحة على جزاءات لتطبق على الأشخاص عند مخالفتهم لواجبات كان من المفروض عليهم الالتزام بها، لكن يكون من الثابت عرفا تطبيق جزاء معين لهذا الإخلال هذا اذا لم يتم الاتفاق على جزاء معين لهذا الاخلال ضمن بنود العقد 0

وسنناقش في هذا المطلب مدى إمكانية اعتبار جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان جزاءً عرفياً في الفرع الأول، كما سوف نبحث في الفرع الثاني مدى إمكانية اسناد هذا الجزاء لنص القانون .

الفرع الأول:-

مدى اعتبار جزاء السقوط جزاءً عرفياً

عندما لا ينص المشرع على جزاءات محددة على الإخلال بالتزامات معينة، يكون من الواجب على الأشخاص الالتزام بمضمونها، يتم الرجوع إلى العرف لتحديد الجزاء لهذا الإخلال، هذا إذا لم يكن الجزاء والالتزام الذي يفرض عليه هذا الجزاء متفق عليه مسبقا كما يحدث في بعض العقود.

العرف هو مصدر احتياطي يتم الرجوع إليه في حالة غياب النص القانوني ومبادئ الفقه الاسلامي الاكثر موافقه للنص القانوني، ويشترط لتطبيقه توافر شرطين فيه؛ أولهما تواتر العمل في تصرف معين،وثانيهما الاعتقاد الجازم بالزامية هذا التصرف [1]. ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مكان معين ووقت معين في حياتهم بشكل مطرد معتقدين ان هذا السلوك ملزم ويجب احترامه مما يرتب جزاء على مخالفته [2].

يرى جانب من الفقه الانجليزي أن جزاء سقوط الحق في الضمان،يعود أساسا إلى العرف التأميني، والذي يفرض جزاء السقوط على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ أياً من التزاماته المفروضة عليه، التي تتمثل في إعلان المؤمن له عن وقوع الحادث للمؤمن، أو إخطاره بقيام المضرور بمطالبته قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك من خلال إقامة دعـوى بحقه، علاوة على التزام المؤمن له بتزويد المؤمن بالأوراق والمستندات الخاصة فـي القضية،

---

[1] العتوم، منصور إبراهيم – (2008)**شرح قانون العمل الأردني** – دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات – الطبعة الثالثة – عمان مطابع الفنار – ص 35

[2] الداودي، غالب علي – (2000)- **المدخل الى علم القانون-** دار وائل للطباعة والنشر – الطبعة السادسة- عمان- ص170.

كما أن جزاء السقوط يتم فرضه على المؤمن له إذا اخل بالتزامه بعدم الإقرار بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور دون موافقة المؤمن الخطية [1].

وبخلاف ذلك فإنه لا يوجد في كلا الفقهين الأردني والمصري ما يدل على أن أساس جزاء السقوط يكون في العرف التأميني [2]، ولم يسبق أن قضت محكمة التمييز الأردنية بسقوط حق المؤمن له في الضمان لاعتبارات عرفية بحسب اطلاعي ، إن لم يكن قد تم الاتفاق بين اطراف العقد على هذا الجزاء وتم إيراده في وثيقة التأمين مع ضرورة وجود الضوابط التي حددها المشرع لاعتبار هذا الشرط صحيحا وواجب إعماله. واعتقد ان مثل هذا الجزاء لما له من قسوه تظهر من خلال حرمان المؤمن له من حقة في الحصول على الضمان وبالتالي تحلل المؤمن من التزامه الوحيد في عقد التامين وهو دفع مبلغ الضمان للمؤمن له او المستفيد ،يجب ان يكون قد تم الاتفاق على تطبيقه مسبقا بين اطراف العقد وبشكل واضح لا لبس فية .

يذكر أن المشرع الأردني قد أورد في نـص الـمادة (924) من القانون المـدني الأردنـي [3]،بعض الضوابط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها في شرط السقوط ،حتى يمكن إعماله في مواجهة المؤمن له، فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة يكون شرط السقوط المتفق عليه في الوثيقةباطلاً ، وهذا يعني أن المشرع قد أبطل الشرط إذا كان متفق عليه ومذكوراً في الوثيقة إذا لم تتوافر شروطه ولا يمكن في هذه الحالة إعماله في مواجهة المؤمن له، فإنه من باب أولى أن لا يطبق على المؤمن له،إذا لم يتم الاتفاق عليه في الوثيقة بدعوى أنه عرف تأميني يمكن إعماله وان لم ينص المشرع عليه صراحة أو لم يتم الاتفاق عليه في الوثيقة.

الفرع الثاني:

مدى إسناد جزاء السقوط لنص القانون

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية ذات الصلة في التأمين في كلا التشريعين الأردني والمصري،ومعظم التشريعات العربية نجد انه لم ينص صراحة على سقوط الحق في الضمان،كجزاء للمؤمن له عند إخلاله في التزاماته المتعلقة بالحادث، ولكننا نجد من مفهوم

---

[1] أورده الذنيبات، أسيد حسن– **الحماية القانونية للمؤمن له** - ص 487

[2] وان كانت المحكمة المختلطة قد قضت بغير ذلك في قرار قديم لها بأنه يمكن إعمال السقوط ولو لم يتفق عليه في الوثيقة وقد عدلت بعد ذلك عن هذا الاتجاه – إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – هامش رقم 1/476 – ص 511

[3] نصت المادة (924) على " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية 1 الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية 2 الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول 3 كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له 4 شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين 5 كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه " يقابلها في القانون المدني المصري نص المادة (750)

المخالفة لنص المادة (924)[1] وما يقابلها من التشريعات العربية،إن المشرع قد أشار إلى قبول الاتفاق على مثل هذا الجزاء في عقد التأمين.

يفهم من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع لو أراد النص على مثل هذا الجزاء لفعل، لكنه ترك مسألة الاتفاق عليه لإرادة أطراف العقد،فلهم إيراده ضمن بنود العقد كشرط أو عدم النص عليه، إلا أن المشرع قد اشـــترط عدة ضوابط يجب أن تتوافر في هذا الشرط عند الاتفاق عليه، فإن لم يتم اشتراطه في عقد التأمين يتم الرجوع لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية عند تحقق الضرر.

ومن خلال الاطلاع على ما نص عليه المشرع صراحة من جزاءات في القواعد العامة فإن جزاء السقوط بطبيعته وخصائصه لا يمكن اعتباره تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية؛ لأن هذه الأخيره يشترط لقيامها، وجود الخطأ من جانب المتعاقد في تنفيذ التزامه العقدي الذي ينتج عنه الضرر للمتعاقد الاخر ، على خلاف جزاء السقوط الذي لايشترط لتطبيقه لوجود ضرر وان وجد خطأ المؤمن له والمتمثل بإخلاله في تنفيذ التزامه [2].

كما أن جزاء السقوط ليس كالشرط الجزائي " الجزاء الاتفاقي ".والذي يتطلب أيضا وجود الضرر لأعماله في مواجهة الطرف الذي يخل في تنفيذ التزامه، هذا على خلاف جزاء السقوط كما ذكرنا، إضافة إلى ذلك،فإن الشرط الجزائي يكون مقدرا مسبقا باتفاق الإطراف إلا أن للقاضي سلطة تقديرية في تخفيض قيمته إن كان مبالغا فيها بالمقارنة مع الضرر، وعلى عكس ذلك لا يكون للقاضي سلطة تقديرية في تعديل جزاء السقوط، لهذا فإنه لا يمكن اعتبار جزاء السقوط تطبيقا للشرط الجزائي [3].

لهذا فإن الكثير من الفقه يرى أن جزاء سقوط حق المؤمن له في التامين ما هو إلا جزاء مدني يتم الاتفاق عليه بين أطراف عقد التأمين ابتداءً، لكنه من نوع خاص يقصد به معاقبة المؤمن له، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لعقد التأمين والذي يتطلب لانعقاده وتنفيذه إلى تطبيق مبدأ منتهى حسن النية [4]،وهذا ما سوف نناقشه في المطلب التالي .

المطلب الثاني

مدى اعتبار جزاء السقوط جزاءً اتفاقياً

---

(1)انظر الهامش السابق نص المادة (924) وما يقابلها في التشريعات العربية

(2) انظر في هذه الدراسة – **التمييز بين شرط السقوط وغيره من الجزاءات المشابهة** – المبحث الأول من الفصل الأول

(3)لطفي، محمد حسام – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 274

(4)لطفي، محمد حسام محمود – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 265،

- شكري، بهاء بهيج– **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء** – مرجع سابق – ص 513
- منصور ، محمد حسين – **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 174
- أبو زيد، محمد محمد– **القانون المدني** – مرجع سابق – ص 257
- أبو عرابي، غازي خالد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 337
- شرف الدين،احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 301

ذكرنا فيما سبق أن كلا التشريعين الأردني والمصري لم ينصا صراحة على جزاء السقوط، لذلك لا يمكن إسناد أساس هذا الجزاء إلى التشريع، كما أنه لا يمكن اعتباره عرفا تأمينياً وإن كان بعض الفقه ينادي بذلك واتجه القضاء المصري قديماً لذلك [1]، وإنما يتضح من مفهوم المخالفة لنص المادة (924) من القانون [2]، وما يقابلها في التشريعات العربية إن المشرع قد سمح بالاتفاق على شرط جزاء السقوط ضمن بنود عقد التأمين بتوافر الضوابط التي اشترطها المشرع .

الفرع الأول:-

مفهوم الجزاء التعاقدي

الجزاء التعاقدي هو الجزاء الذي يتم الاتفاق على تطبيقة بين اطراف العقدعلى أي منهما عند إخلاله في تنفيذ التزام تعاقدي، ويعرف الإخلال التعاقدي على أنه عدم تنفيذ بنود العقد كلياً أو جزئياً او يكون التنفيذ متاخر او معيب كما هو متفق عليه بين أطراف العقد، وهو عبارة عن خطأ عقدي يتمثل بعدم تنفيذ المتعاقد ما التزم به في العقد [3].

الفرع الثاني:-

مدى اعتبار جزاء السقوط جزاءً تعاقديا

من خلال ما سبق ذكره نجد أن الأساس القانوني لجزاء السقوط هو عقد التأمين، حيث يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد،ويرد كشرط في وثيقة التأمين يطبق في مواجهة المؤمن له عند إخلاله في احد التزاماته المتعلقة بالحادث، ويجب كذلك توافر الضوابط التي اشترطها المشرع لصحة هذا الشرط التي من أهمها إبراز هذا الشرط بوضوح ، ذلك حماية للمؤمن له وهو الطرف الأضعف في العقد من تعسف المؤمن ولضمان اطلاعه عليه.

وهذا يعني أنه إن لم يكن شرط السقوط مذكوراً في عقد التأمين صراحة،كجزاء لإخلال المؤمن له فإنه لا يعمل به، كذلك الحال إن كان هذا الشرط غامضاً،فإنه يفسر لصالح المؤمن له، وهذا ما سنناقشه تفصيلا لاحقاً.

---

[1] قضت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر في أحكام قديمة لها بأنه يجوز إعمال جزاء السقوط في مواجهة المؤمن له عند إخلاله في التزاماته المتعلقة بالكارثة حتى ولو لم يتفق عليه في الوثيقة وقد تضمن هذا المعنى الحكم الصادر في 1925/11/11، والذي تضمن أن إخلال المؤمن له بالتزامه في بذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع الكارثة أو على الأقل لمنع تفاقها أن يؤدي بذاته إلى سقوط حقه في الضمان، وكذلك حكمها الصادر في 1930/12/4 والذي تضمن إنه ليس من الضروري لإعمال شرط السقوط أن يكون هناك شرط خاص به في الوثيقة، وقد انتقد معظم الفقه المصري هذا الاتجاه مما دعا المحاكم إلى العدول عن هذا الاتجاه وعدم إعمال السقوط إلا إذا تم الاتفاق عليه في الوثيقة، حيث يظهر ذلك في الأحكام اللاحقة لها، سرور،محمد شكري– **كتاب الوقائع** – مرجع سابق – ص 83 ، إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 511، هامش رقم 1/476 0

[2] انظر نص المادة (924)من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، يقابلها في القانون المـــدني المــصري المادة رقم (750)

[3] الشايع، فهيم عبد الإله عبد العزيز– شباط (2015) **المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الإخبارية الالكترونية** – رسالة – ص 38

فشرط سقوط حق المؤمن له في الضمان وحتى يتم إعماله يجب أن يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد - أي المؤمن والمؤمن له – بصراحة وبوضوح وضمن الشروط التي حددها المشرع لذلك، حيث يكون دال دلالة قاطعة على إن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى تطبيقه في حال إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته، كما أنه لا يجوز التوسع في مضمونه.

وذهب بعض من الفقه إلى أن جزاء السقوط،هو جزاء اتفاقي يتم ذكره ضمن بنود عقد التأمين وهو اتفاق صحيح إذا ما اكتملت شروط صحته،لأن المشرع لم ينص على جزاء يطبق على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث [1]، على المؤمن له عند اخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقه بالحادث ولا يوجد ما يمنعه في القواعد العامة انسجاما مع قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه [2]، وكذلك انسجاماً مع القاعدة القائلة بأن الأصل في الشرط الإباحة مالم يبطله الشارع أو ينهى عنه، فلهم الاتفاق – أي أطراف العقد - على الجزاء المناسب عند إخلال أي طرف في تنفيذ التزاماته العقدية [3] 0

كما أنه يمكن تبرير التجاء شركات التأمين (المؤمن) لاشتراط جزاء السقوط في الضمان إلى أن هذا الشرط قد يكفل تنفيذ المؤمن له لالتزاماته بكل دقة وإتقان وعدم الإرخاء في ذلك مما يؤدي إلى ضياع حقوق المؤمن والمؤمن له.

كما يؤدي إلى استقرار المعاملات بين كل من المؤمن والمؤمن له وبين المؤمن وباقي عملائه وذلك من خلال، تسوية المنازعات والمخالصات بأسرع وقت ممكن، ويستطيع المؤمن معرفة وإحصاء ما لديه من احتياطي إذا ما تم الإعلان عن وقوع الحادث أو تسليم المستندات في الوقت المناسب أو إقرار سقوط الضمان.

علاوة على ذلك، فإن وجود شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التامين (الضمان) إذا ما اخل هذا الأخير بتنفيذ التزاماته وهو عالم بهذا الشرط ومدرك لخطورته يدفعه إلى تنفيذ التزاماته بمنتهى حسن النية، كما يمنعه من التهاون والإهمال في التعامل مع الحادث وما ينتج عنه.

ولأن الإهمال والتراخي في الإعلان عن وقوع الحادث عند عدم وجود شرط يقضي بالسقوط،يؤدي غالبا إلى ضياع حقوق المؤمن والمتمثلة بضياع معالم الحادث،التي يهم المؤمن معرفتها والاطلاع عليها التي من أبرزها معرفة المتسبب بالحادث ومعرفة ما إذا كـان الـحادث متعمدا، كما أن التأخير في تسليم المستندات يؤدي في الغالب إلى ضياع حق المؤمن،والمتمثل في عدم قدرته على إثبات ما يحقق مصالحه ومـن ثـم يؤدي إلى خسارة الدعوى من قبل المؤمن.

هذه الأسباب جعلت من حق شركات التأمين ،اشتراط السقوط في عقد التأمين كجزاء للمؤمن له إذا اخل هو بالتزاماته العقدية المتعلقة بالحادث، وهذا حق للمؤمن انسجاما مع قاعدة أن العقد

---

(1) ابراهيم جلال محمد– التامين – مرجع سابق – ص 505 ، انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم **1976/246** هيئة خماسية تاريخ 1976/7/5 المـــنشور على الصفحة 76 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1 0

(2) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم:- **3511 / 2005** هيئة خماسية تاريخ:- 22 / 5 / 2006 منشورات مركز عدالة

(3) إبراهيم،جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 505 - 506

هو شريعة المتعاقدين، و يتضح ذلك أيضا من مفهوم المخالف لمضمون المادة رقم (924) سالفة الذكر وما يقابلها في التشريعات العربية.

وبعد أن تبين لنا ماهية جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان، وما هي الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، وكيف يمكن تمييزه عن غيره من الجزاءات سواءً الجزاءات الخاصة التي غالبا ما ترد في عقود التأمين اوالجزاءات التي ترد في القاعدة العامة، فلا بد من التعرف على الالتزامات التي يفرضها عقد التأمين، التي يكون جزاء الإخلال في تنفيذها سقوط حق المؤمن له في الضمان، وهي في الغالب تكون في الالتزامات المتعلقة بوقوع الحادث، وغالباً ما تكون هذه الالتزامات:- التزام المؤمن له بإعلان وقوع الحادث للمؤمن خلال المدة المحددة لهذا الإعلان سواءً كانت محددة قانوناً أوتحدد بالاتفاق بين أطراف العقد، علاوة على الالتزام بتسليم الوثائق والمستندات للمؤمن خلال المدة المحددة لذلك، وسوف نستعرض هذه الالتزامات والجزاءات التي تترتب على الإخلال بها في القانون الأردني والمقارن، بشكل تفصيلي وتحليلي مع استعراض النصوص القانونية في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الالتزامات التي يكون الاخلال في تنفيذها موجب للسقوط

الالتزامات التي يفرض السقوط جزاء لها في الغالب تكون متعلقة بالحادث، فهي إما أن تكون معاصرة لوقوع الحادث وإما أن تكون لاحقة لوقوعه،بشرط أن تكون متعلقة به، ولا يجوز أن يكون السقوط جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامات تكون سابقة على وقوع الحادث،لأن الحق في الضمان والذي يطبق عليه هذا الجزاء لم يكن قد نشأ أصلا، ذلك لأن هذا الحق ينشأ بمجرد وقوع الحادث، أما قبل ذلك لا تكون شركات التأمين (المؤمن) ملتزم بدفع هذا الضمان،لأن شرط التزامها لم يتحقق وهو وقوع الخطر المؤمن منه ، وتتمثل هذه الالتزامات التي يفرض السقوط كجزاء لها، بإخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بإعلان الحادث خلال المدة المحددة في بنود العقد أو بالقانون مسبقا، أو خلال مدة معقولة إذا لم يتم الاتفاق على تحديد المدة.

وربما يكون جزاء السقوط لإخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه المتعلق بتسليم الوثائق،وهذا ما يشترطه المؤمن عادة والذي يرد في وثيقة التأمين بصيغة شرط إدارة الدعوى وتسليم الوثائق ، أما الالتزامات الأخرى التي تكون سابقة لوقوع الحادث، فإن إخلال المؤمن له في تنفيذها لا يؤدي إلى تطبيق جزاء السقوط عليه، ذلك لأنها تكون سابقة على نشوء حق المؤمن له التامين، وإن كان بالإمكان تطبيق جزاءات أخرى على المؤمن له عند الإخلال بتنفيذها ومن ذلك وقف الضمان عند اخلال المؤمن له في تنفيذ الزامه بدف القسط المستحق .

لهذا فإن دراسة هذا الفصل سوف تقتصر على التزامات المؤمن له المتعلقة بالحادث كما يلي:-

المبحث الأول:- الإعلان عن وقوع الحادث

المبحث الثاني:- تسليم الوثائق والمستندات

المبحث الأول

الإعلان عن وقوع الحادث

تقضي مصلحة المؤمن بأن يعلم بوقوع الحادث في أقرب وقت ممكن،من لحظة وقوع الحادث ليتمكن من الإحاطة بظروف الحادث،من خلال تحديد المكان الذي وقع فيه والاطلاع على الأسباب التي أدت إلى وقوعه وما ترتب عليه من آثار ونتائج، وذلك لحماية مصالحه ابتداءً، والمتمثلة بمعرفة إذا كان هذا الحادث يدخل في نطاق ضمانه ، اي انه غير مستبعد من الضمان ، فإذا كان كذلك يمكنه تقدير مبلغ التأمين الذي يترتب في ذمته، كما يمكنه الاطلاع المبكر على وقوع الحادث من معرفة المتسبب بوقوع الحادث- إن وجد - ليتسنى له الرجوع عليه بما يؤديه فيما بعد.

لذلك كان لابد من إلزام المؤمن له بنص القانون أو من خلال بنود العقد بالإعلان عن وقوع الحادث خلال المدة المحددة بالاتفاق او بالقانون، وإن لم يتم الاتفاق على المدة يكون الإعلان خلال مدة معقولة عن وقوع الحادث والتي يجب على المؤمن له ان يقوم بإعلان وقوع الحادث للمؤمن خلالها ، وذلك حماية لمصالح المؤمن.

ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:-

المطلب الأول:- مضمون الالتزام بإعلان وقوع الحادث

المطلب الثاني:- جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان وقوع الحادث

المطلب الأول

مضمون الالتزام بإعلان وقوع الحادث

لم ينص المشرع المدني الأردني في الماده رقم (927) من القانون المدني [1] التي حددت التزامات المؤمن له ، كغيره في معظم التشريعات المدنية العربية على إلزام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الحادث، وإن كان قد أشار إلى أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على هذا الالتزام، من خلال استقراء الفقرة الثانية من نص المادة " 924 " من القانون المدني الأردني، حيث جاء فيها: " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :- 2 الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بالضمان بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول " [2]، إلا أن قانون التجارة البحرية الأردني في المادة (308)، قد تطرق إلى إلزام المؤمن له بإعلان نبأ الكارثة خلال ثلاثة أيام من تسلمه النبأ ، ولكنه لم يفرض جزاء للتاخير. [3] وسوف نناقش ذلك لاحقا في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

يتبين من نصوص المواد السالفة الذكر وما يقابلها من التشريعات العربية أن المشرع أجاز للمؤمن الاتفاق مع المؤمن له ضمن شرط في عقد التأمين،بأن يلتزم هذا الأخير بالإعلان عن وقوع الحادث،ويجوز الاتفاق على تحديد هذه المدة التي يجب إعلان وقوع الحادث خلالها ، وهي محددة بثلاثة أيام من تسلم النبأ في قانون التجارة البحرية الاردني ، كما أجاز المشرع الاتفاق على أن يكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو سقوط حق المؤمن له في الضمان، ضمن قيود حددها المشرع وسوف نتحدث عنها لا حقا.

ولأهمية هذا الالتزام لكلا الطرفين في عقد التأمين وقسوة الجزاء المترتب على الإخلال به، يتطلب منا خلال دراسة هذا المطلب أن نسلط الضوء على أهمية هذا الالتزام لطرفي

---

[1] نصت الماده (927) على " يلتزم المؤمن له : 1- بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد 2- وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه 3- وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذا الخطر "

[2] يقابلها نص المادة 750 في فقرتها الثانية من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، وكذلك نص المادة 985 في فقرتها الثانية من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، أيضا في قانون الموجبات والعقود اللبناني نص المادة 2/983

[3] نصت المادة (308) من قانون التجارة البحرية الأردني على " على المؤمن له أن يبلغ المؤمن نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة أو أن يجري هذه الأعمال وان يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير " ويقابلها نص المادة رقم (305) من قانون التجارة اللبناني الصادر في 18 شباط 0 1947

الــعقد، ومن يجب عليه الوفاء بهذا الالتزام، ومحتوى الإعلان عن وقوع الحـادث، والشكل الذي يتم فيه الإعلان علاوة على الميعاد الذي يتم فيه الإعلان، وذلك من خلال الـفروع التالية.

الفرع الأول:-

أهمية إعلان وقوع الحادث

للإعلان عن وقوع الحادث أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن له وكذلك للمؤمن، فوقوع الحادث بالنسبة للمؤمن له يعني أن التزام المؤمن بـدفع مـبلغ التأمين للمـؤمن له أو المستفـيد قد اصبح مستحق الاداء ، فيستطيع المطالبة بالضمان، ولا يستطيع المؤمن الامتناع عن دفع مبلغ التأمين بحجة أن المؤمن له لم يف بالتزامه [1].

كما تظهر أهمية الإعلان عن وقوع الحادث بالنسبة للمؤمن لأن التزامه بضمان الخطر المؤمن منه يصبح منجزاً في مواجهة المؤمن له، ولذلك فإن من مصلحته أن يعلم عن وقوع الحادث بأسرع وقت من لحظة وقوعه، ليتمكن من التأكد من أن هذا الحادث هو الخطر المؤمن منه ، والذي يؤدي إلى إعمال ضمانه، كما يمكنه ذلك من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقه من خلال معرفة مداه – أي الحادث - ونتائجه واتخاذ الإجراءات اللازمة، لتقليل آثاره والتخفيف منها ما أمكن وللوقوف كذلك على تفاصيل الحادث ومعرفة المسؤول عن وقوعه إن كان من الغير،ليتمكن من الرجوع عليه فيما بعد، وأيضا معرفة إن كان المؤمن له متعمدا في وقوع الحادث،ليتمكن المؤمن من التحلل من الضمان كنتيجة لذلك، كما أن الإعلان الفوري لوقوع الحادث، يمكن المؤمن من حصر الأضرار ومعرفة مقدار الضمان الذي يلتزم به بوقوع الحادث [2].

الفرع الثاني:-

الملتزم بالإعلان عن وقوع الحادث

لم يحدد المشرع الأردني وكذلك الكثير من المشرعين العرب، الشخص الذي يجـب علــيه إعلان وقوع الحادث، وهذه نتيجة طبيعية،لأن المـشرع لم ينص على الالـتزام بإعلان وقوع الــحادث ابتداءً.

---

(1) منصور،محمد حسين – **أحكام التأمين – مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات** – ص 169.

(2) شكري، بهاء بهيج – (2007) **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء** – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى– ص 511.

والأصل أن يكون الملتزم بالإعلان عن وقوع الحادث هو المؤمن له،لأنه هو المتعاقد في وثيقة التأمين، وبالتالي هو المعني الأول بتنفيذ الالتزام، كذلك فإن جزاء عدم تنفيذ الالتزام بإعلان الحادث يطبق عليه جراء ذلك، ومن ثم ينتقل الالتزام بإعلان وقوع الحادث إلى خلفه الخاص، وهو الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق البيع أو إلى خلفه العام وهم الورثة عن طريق الارث، علاوة على ذلك، من الممكن أن يصدر الإعلان من المستفيد إذا كان غير شخص المؤمن له [1].

ويرى بعض الفقه وبحق في الإعلان عن وقوع الحادث، قد لا يكون على المؤمن له وفي بعض الأحيان، بل ومن المستحيل أن يكون المؤمن له وذلك في التأمين على الحياة لحال الوفاة حيث يكون الخطر المؤمن منه هو وفاة المؤمن له، ومن الممكن أن يقوم بالإعلان عن وقوع الحادث أي شخص، سواء كان له مصلحة في ذلك أم لا، فالمضرور في التأمين من المسؤولية لا يتأثر حقه في التعويض في حالة عدم الإعلان عن الحادث،والذي يترتب عليه سقوط الحق في الضمان بالنسبة للمؤمن له، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يقوم هو بالإعلان عن وقوع الحادث،تمهيدا لمطالبة المؤمن بمبلغ التأمين من خلال الدعوى المباشرة، وقد يكون من يقوم بالإعلان عن وقوع الحادث هو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته كما في المثال السابق [2].

أعتقد أنه لا يوجد ما يمنع – إذا لم يحدد شخص معين في عقد التأمين لتنفيذ الالتزام بإعلان وقوع الحادث ولم يحدد القانون ذلك – أن يكون الإعلان صحيحا إذا وقع من أي شخص ولو لم يكن له مصلحة مرجوة من وراء تنفيذ هذا الالتزام، سواء كان فضولياً أو كان قريباً للمؤمن له أو جاره في المسكن أو صديقه مثلا، ما دام أن الغاية من الإعلان عن وقوع الحادث قد تحققت،وهي أن يعلم المؤمن وفي أسرع وقت ممكن عن وقوعه، حيث تتحقق الغاية من الإعلان وهي أن يستطيع المؤمن الإحاطة بظروف الحادث وملابساته،ليتمكن من حماية مصالحه، على أن يتم إثبات هذا الإعلان في حالة حدوث نزاع، ولا يجوز للمؤمن ان يتمسك بتنفيذ الجزاء المقرر لعدم الوفاء بهذا الالتزام،بحجة أن هذا الالتزام لم ينفذ من قبل المؤمن له شخصيا.

---

(1) عبد الرحمن، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 60

(2) لطفي، محمد حسام– **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 258، وفي نفس المعنى انظر إبراهيم ،جلال محمد–**التأمين** – مرجع سابق – ص 497.

الفرع الثالث:-

محتوى الإعلان عن وقوع الحادث

لم يرد في التشريع الأردني وما يقابله من التشريعات العربية، نص يحدد ما يجب أن يحتوي عليه الإعلان عن وقوع الحادث من معلومات.

يتحدد ما يحتوي عليه الإعلان من معلومات بشأن الحادث من خلال، النظر إلى المدة المعطاة للمؤمن له قصيرة كانت أم طويلة، التي يجب على الملتزم بالاعلان إعلان وقوع الحادث خلالها – هذا إذا لم يتم الاتفاق على محتوى الإعلان ضمن بنود العقد – فإذا كانت هذه المدة قصيرة، فإنه لا يشترط على المؤمن له بأن يقوم بإعلان كافة التفاصيل المتعلقة بالحادث، بل يعد المؤمن له قد قام بتنفيذ التزامه عند إعلان البيانات الأساسية المتعلقة بالحادث والمتمثلة بمكان وقوع الحادث والوقت الذي وقع فيه وأسباب وقوعه ونتائجه المباشرة علاوة على أي ملابسات استطاع المؤمن له الوقوف عليها او علم عنها ، التي قد تفيد المؤمن في المحافظة على مصالحه (1).

ويرى بعض الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم الاتفاق بين أطراف عقد التأمين عند إبرامه، على أن يحتوي الإعلان على تحديد بعض البيانات التي يهم المؤمن معرفتها بأسرع وقت ممكن من وقوع الحادث، التي قد تجدي نفعاً في وقوف المؤمن على الظروف المحيطة بالحادث وأسبابه وتحديد المسؤول عن وقوعه.كما أن ذلك قد يفيد في تحديد مقدار التعويض الذي سوف يلتزم بدفعه المؤمن، وهذا ما يحدث في الواقع العملي أحيانا، ففي التأمينضد الحريق مثلاً ، قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يرفق مع إعلان وقوع الحادث تقريرا مفصلا عن نتائج الحريق،بما في ذلك الأشياء التي قد هلكت بسبب الحريق، علاوة على الأشياء التي تم إنقاذها وتقدير قيمتها جميعاً، وكذلك الحال في التأمين من المسؤولية،عادة ما يشترط المؤمن على المؤمن له بأن يبلغه بكافة الإجراءات التي صدرت ضده من قبل المضرور والمتمثلة بالإنذارات والمراسلات والمطالبات سواءً كانت ودية أم قضائية (2).

---

(1) العطير، عبد القادر–(2004) **التأمين البري في التشريع** – دراسة مقارنة – القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة – التأمين من الحريق – دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى، الإصدار الثالث – ص 228، إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 502 ، العويدي ، **الحماية القانونيه للطرف المذعن في عقد التامين** ، مرجع سابق ص66

(2) شرف الدين ،احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 293

فإذا قام المؤمن له بالإعلان عن الحادث ضمن الشروط المتفق عليها في عقد التأمين،التي تتضمن محتوى الإعلان، فإنه يكون بهذه الصورة قد قام بتنفيذ التزامه بالإعلان مما يجنبه تطبيق جزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام عليه.

ويكاد الفقه يجمع على أن تنفيذ هذا الالتزام وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم بكل دقة وصدق وأمانة، وذلك تطبيقا لمبدأ منتهى حسن النية الذي يهيمن على عقود التأمين [1].

ذكرنا فيما سبق،أن المؤمن له يلتزم بإعلان البيانات الجوهرية في الحادث للمؤمن في المدة المحددة في العقد أو خلال مدة معقولة إن لم يتم تحديد المدة في العقد او القانون، علاوة على البيانات التي يشترط المؤمن في العقد على المؤمن له إعلانها، ولكن من غير المعقول أن يسأل المؤمن له عن عدم تنفيذ الالتزام بالإعلان عن الحادث،إذا لم يكن يعلم ابتداءً عن وقوعه أو يسأل عن إعلان التفصيلات الدقيقة للحادث وهو غير عالم بها [2].

الفرع الرابع:-

شكل الإعلان عن وقوع الحادث

لم ينص المشرع المدني الأردني على غرار المشرع المدني المصري ومعظم التشريعات المدنيه العربية، على أن يكون للإعلان عن الحادث شكل معين،وذلك استتباعاً لعدم النص على إلزام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الحادث.

ولا يوجد ما يمنع من أن يشترط المؤمن على المؤمن له بأن يكون الإعلان عن وقوع الحادث ضمن شكل معين يحدد في عقد التأمين، كأن يشترط المؤمن بأن يكون الإعلان مكتوباً، أو أن يتم الإعلان برسالة موصى عليها بعلم الوصول (مسجله)، وهذا يفيد المؤمن له ويخفف عليه عناء إثبات تنفيذ التزامه بإعلان الحادث وبالتالي لا يستطيع المؤمن أن يتهرب من تنفيذ التزامه والمتمثل بدفع مبلغ التأمين،متذرعاً بعدم قيام المؤمن له بتنفيذ التزامه بإعلان وقوع الحادث، فإذا اشترط المؤمن بأن يكون الإعلان ضمن شكل معين،فإن الإعلان بأي طريقة

---

(1) عبد الرحمن ، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 61،
- الشطناوي، نبيل فرحان ، والنعيمي، جمال – **حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق في الضمان في التشريع الأردني دراسة مقارنة** – مرجع سابق – ص 230،
- شرف الدين،احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 293،
- العطير، عبد القادر – **التأمين البري في التشريع الأردني** – مرجع سابق– ص 227، لطفي ،محمد حسام محمود – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 264 0

(2) لطفي، محمد حسام محمود – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 266.

أخرىلا يقع صحيحاً ويكون المؤمن له مخلاً في تنفيذ التزامه، معرضاً بأن يطبق عليه الجزاء المقرر لعدم تنفيذ الالتزام بالإعلان بالشكل المطلوب [1].

فإذا لم يتم الاتفاق ضمن بنود العقد،على أن يكون لإعلان وقوع الحادث شكل معين،فإن ذلك يجعل تنفيذ المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن وقوع الحادث صحيحا إذا قام به بأي شكل يراه مناسبا وميسوراً له، كأن يقوم بالإعلان عن طريق إرسال رسالة بالبريد العادي أو يتم ذلك بالوسائل الالكترونية أو حتى عن طريق الاتصال الهاتفي بالمؤمن، وقد يتم الإعلان عن وقوع الحادث عن طريق إعلان المؤمن له لمندوب المؤمن أو من يمثله بأي وسيلة ممكنة، حيث يقع الإعلان في هذه الحالة صحيحا، ولكن كما أسلفنا فإن عبء إثبات قيام المـــؤمن له بالإعلان يقع عليه نفسه [2].

الفرع الخامس:-

ميعاد الإعلان عن وقوع الحادث

تحدثنا سابقاً بأنه من مصلحة المؤمن أن يعلم بنبأ وقوع الحادث في أسرع وقت ممكن من لحظة وقوعه – وهذا بديهي – ليستطيع الوقوف على الظروف التي صاحبت وقوع الحادث، ومعرفة أسبابه والمسؤول عن وقوعه، علاوة على تقدير مبلغ الضمان الذي يترتب في ذمته لصالح المؤمن له أو المستفيد.

لم ينص المشرع المدني الأردني على تحديد المدة، التي يجب على المؤمن له إعلان وقوع الحادث خلالها [3] – إلا أنه في ظل قانون التجارة البحرية الأردني، قد حدد المشرع هذه المدة حيث أوجب على المؤمن له، إعلان نبأ وقوع الحادث للمؤمن خلال ثلاثة أيام من تسلمه نبأ وقوع الحادث، وذلك من خلال نص المادة (308) من قانون التجارة البحرية الأردني [4] - مما يجعل هذا الأمر متروك لاتفاق أطراف عقد التأمين ضمن شرط في العقد، فيكون للمؤمن أن يحدد المدة التي يجب على المؤمن له إعلان وقوع الحادث خلالها، ويبدأ سريان هذه المدة

---

(1) ابوعرابي ،غازي خالد – **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 334. العويدي ،احمد على ، **الحماية القانونيه للطرف المذعن** في عقد التامين ، مرجع سابق ص68

(2) أبو زيد، محمد محمد– **القانون المدني** – مرجع سابق – ص 251

(3) كذلك في التشريع المدني المصري إذ لم يرد أي نص يحدد المدة التي يجب على المؤمن له القيام بإعلان وقوع الحادث خلالها،

(4) نصت المادة (308) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 " على المؤمن له أن يبلغ المؤمن نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر و أن يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو أن يجري هذه الأعمال وأن يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير " ويقابلها المادة 305 من قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط 1947

بالاتفاق بين اطراف العق في حال تحديدها ضمن بنود العقد ، وعلى خلاف ذلك اذا كانت المده محدده في القانون فان سريانها يبدأ من اليوم التالي للعلم بتحقق الحادث وتنـتهي بانتـهاء آخر يوم مـن هـذه المدة [1] .

فإذا تم الاتفاق بين أطراف عقد التأمين على أن يكون إعلان وقوع الحادث من قبل المؤمن له أو المعني بذلك خلال مدة معينة من وقوعه، وجب على الملتزم بالإعلان تنفيذ التزامه خلال هذه المدة وإلا عرض نفسه للجزاء المقرر للإخلال بهذا الالتزام، بشرط أن لا يكون المانع من ذلك حادث فجائي أو قوة قاهرة [2]. ففي هذه الحالة يستطيع المؤمن له الدفع بوجود قوة قاهرة أو حادث فجائي منعه من تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة لذلك، يذكر أن هذه المدة تتوقف عن السريان لحين زوال المانع، ويجب توافر شروط وضوابط محدد قانوناً في القوة القاهرة ليعمل بها كمانع من تنفيذ الالتزام .

ومن البدهي أنه يفترض أن تكون هذه المدة المتفق عليها معقولة، تتناسب وطبيعة نوع التأمين وغير ثابتة في جميع أنواع التأمين،لأن من هذه الأنواع ما يستوجب ضرورة إعلان نبأ وقوع الحادث بصورة عاجلة، ذلك لحماية مصالح المؤمن ومنها ما لا يستدعي تلك السرعة في الإعلان [3].

كما أنه من غير المقبول أن تكون المدة التي يحددها المؤمن ليتم إعلان وقوع الحادث خلالها قصيرة جدا،إذا كان نوع التأمين لا يتطلب هذه السرعة في الإعلان، فلا يستطيع المؤمن له تنفيذ التزامه خلالها مما يؤدي إلى أن يطبق عليه جزاء تأخره في الإعلان، وبالتالي ضياع حقوقه المتمثله في حصوله على الضمان [4]، كما أنه لا يقبل إطالة هذه المدة التي يجب الإعلان خلالها، رغم أن نوع التأمين يتطلب الإسراع في إعلان الحادث، مما يؤدي إلى تراخي المؤمن له في تنفيذ الالتزام وبالتالي تضييع الفرصة على المؤمن للمحافظة على مصالحه، والمتمثلة في

---

(1) وذلك عملا بالمادة رقم (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 26 لسنة 2002 والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 التي جاء فيها " 1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدرا الأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، وأما إذا كان الميعاد مما يجب انقضائه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء الأبعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم 2- تحسب المواعيد المعينة بالشهور أو بالسنة بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على غير ذلك وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها "

(2) عبد الرحمن ، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 63

(3) إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 499 ، العويدي ، احمد على ، الحماية القانونيه للطرف المذعن في عقد التامين ، مرجع سابق ن ص 69

(4) سرور، محمد شكري – **كتاب الوقائع** - مرجع سابق – ص 77

الوقوف على ظروف وقوع الحادث ومحاولة الحد من تفاقمه،علاوة على معرفة المسؤول عن وقوع الـــحادث إن وجـــد لإمكانية الرجوع عليه لاحقا، ومن أمثلة ذلك في التأمين ضد الحريق أو السرقة أو حوادث السيارات،فإنه علاوة على ضرورة إعلان وقوع الحادث إلى السلطات الرسمية والتحقيقية، مثل رجال الأمن العام و الدفاع المدني ، فإنه يهم المؤمن أن يعلم بوقوعها في أسرع وقت ممكن ليتمكن – كما أسلفنا – من الوقوف على حيثياتها ومعرفة سببها، وكذلك التأمين على الحياة لحال الوفاة، فإنه لا يتطلب السرعة في إعلان وقوع الحادث؛ لأن كل ما يهم المؤمن معرفته هو سبب الوفاة،كأن يكون انتحاراً -مثلاً - ليتحلل بذلك المؤمن من التزامه في ضمان الخطر، لذلك لا يشترط في هذه الحالة الإسراع بإعلان الحادث كما في الأمثلة السابقة، ولا يلزم المبالغة في التأخير بالإعلان [1].

وقد يدق الأمر عادة على وقت بدء سريان المدة عند الاتفاق بين أطراف عقد التأمين على مدة معينة للإعلان في حال الخلاف على الخطر الذي يجب الإعلان عن تحققه، ويرى بعض من الفقه أن الحادث الذي يجب الإعلان عنه هو الذي يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، ويكون بدء سريان مدة الإعلان من اليوم التالي لعلم المؤمن له بوقوع الحادث، الذي يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، وتنتهي بإنتهاء اليوم الأخير لهذه المدة، ويكون المؤمن له قد أوفى بالتزامه إذا أرسل الإعلان عن وقوع الحادث في آخر يوم من المدة حتى لو وصل الإعلان بعد انتهاء المدة [2].

أما إذا خلت وثيقة التأمين من أي اتفاق يحدد بمقتضاه المدة، التي يجب على المؤمن له أن يقوم بإعلان وقوع الحادث خلالها –وهذا يبدو قليلاً في الواقع العملي؛ لأن معظم شركات التأمين تنص ضمن بنود العقد على المدة التي يجب أن يتم خلالها الإعلان – فإن الإعلان عن الحادث يجب أن يكون خلال مدة معقولة تختلف باختلاف نوع التأمين زيادةً ونقصاناً،ففي التأمين على الحياة لحال الوفاة- مثلا- لا يستوجب هذا النوع من التأمين الإسراع عن إبلاغ نبأ وقوع الحادث،لأن ما يهم المؤمن هو معرفة سبب الوفاة والذي يؤدي إلى إعمال ضمانه للخطر،أما في التأمين ضد الحريق، فإنه يستوجب الإسراع في إعلان نبأ الحادث حتى يستطيع المؤمن الإحاطة بتفاصيل الحادث للحفاظ على مصالحه، وهذا يعني أن يكون إعلان وقوع الحادث فور وقوع الحادث مالم يحل حائل دون ذلك، يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها

---

(1) شكري ، بهاء بهيج – **التأمين** – مرجع سابق – ص 511.
(2) إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 500.

وما إذا كان المؤمن له قد قام في تنفيذ التزامه في الوقت المناسب أم أنه يعد مخلا في تنفيذ التزامه [1].

وبعد الاطلاع على مضمون الالتزام بإعلان وقوع الحادث من خلال تحديد محتوى هذا الإعلان والملتزم به وما هي المدة التي يجب تنفيذ الالتزام خلالها،علاوة على الشكل الذي يتم فيه الإعلان، سوف نعرض إلى الجزاء الذي يترتب على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ هذا الالتزام في المطلب التالي.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بتنفيذ التزام الإعلان عن وقوع الحادث

بحثنا في المطلب السابق كيف يمكن تنفيذ التزام الإعلان بوقوع الحادث من قبل المؤمن له أو من يلتزم بهذا الإعلان، والمتمثل بمحتوى الإعلان وشكله علاوة على الموعد الذي يجب أن يتم فيه، فإذا لم يتم تنفيذ هذا الالتزام كما في الصورة السابقة، فإن المؤمن له يعتبر مخلا في تنفيذ التزامه ويعرض نفسه للجزاء المقرر لهذا الإخلال في التنفيذ، والمتمثل بسقوط حقه في الضمان بما لهذا الجزاء من قسوة والمتمثله بفقدانه لمبلغ التأمين [2].

وسنتعرف من خلال دراسة هذا المطلب إلى اهمية هذا الجزاء، من خلال التعرف على اساس جزاءالسقوط ومفهومه ، علاوة على الآثار التي يرتبها جزاء السقوط في مواجهة المؤمن له وفي مواجهة الغير .

بداية لم ينص المشرع المدني الأردني على غرار المشرع المدني المصري والكثير من التشريعات العربية، على جزاء محدد للإخلال في تنفيذ الالتزام بالإعلان عن وقوع الحادث، ونظرا لغياب النص على تحديد الجزاء فإن الأصل أن يتم الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، التي تقضي في هذه الحالة، على أنه يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم تنفيذ المؤمن له التزامه، حيث يكون التعويض

---

(1) شطناوي، نبيل فرحان، و النعيمي ،جمال – حماية **المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني** – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص 245، وفي نفس المعنى ابوعرابي، غازي خالد – **أحكام التأمين** – مرجع سابق – 335، منصور ،محمد حسين – **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 171 0

(2) وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **1973/172** هيئة خماسية تاريخ 1973/7/24 والذي جاء فيه " إن مسؤولية شركة التأمين تتعين بعقد التأمين فإذا اشترط لمسؤوليتها أن يبلغ المؤمن له الشركة عن الحادث عند وقوعه فلم يبلغها دون عذر فإنها تكون غير مسؤولة عن التعويض........ "

بمقدار الضرر، وعلى المؤمن أن يثبت الضرر الذي أصابه ومقداره وأنه نتيجة لإخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه.

ولكن المؤمن – المتمثل بشركات التأمين – لايكتفي عادة بالجزاء المقرر بالقواعد العامة، إذا –غالباً- ما تضمن وثائق التأمين على شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتامين (الضمان) إذا اخل بتنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث.

ذكرنا سابقا أن التشريع الأردني كغيره من التشريعات العربية،لم تنص على أن يكون السقوط هو جزاء لإخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، وإن كان قد أجاز الاتفاق بين أطراف عقد التأمين – أو أن تفرض شركات التأمين على المؤمن له - على أن يكون سقوط حق المؤمن له في الضمان،هو جزاءً لإخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، بشرط أن لا يكون هذا الإخلال أو التأخير في التنفيذ لعذر مقبول؛ لأن الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في هذه الحالةيكون باطلاً بحكم القانون، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة (924) من القانون المدني الأردني [1]، وقد حدد المشرع قيودا على هذا الشرط وذلك حماية للمؤمن له.

الفرع الأول:-

مفهوم جزاء السقوط

كما أسلفنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإن المفهوم الفقهي للسقوط،هو أنه جزاء مدني من نوع خاص يتم الاتفاق عليه بين أطراف عقد التأمين، يتحلل بموجبه المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد،والذي يحرم بالتالي من حقه في الحصول على مبلغ التأمين، رغم تحقق الخطر المؤمن منه وذلك لإخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث في المدة المحددة، بصرف النظر إذا كان المؤمن له سيء النية أم حسن النية ودون النظر إذا لحق المؤمن ضرر من ذلك أم لا، ولا يؤثر تطبيق هذا الجزاء على استمرار العقد [2] 0ومنعاً للتكرار فإننا نحيل إلى الفصل الأول من هذه الدراسة للتعرف على مفهوم جزاء السقوط بشكل موسع.

([1]) العطير، عبد القادر – **التأمين البري في التشريع** – مرجع سابق – ص 230.

([2]) انظر المبحث الأول من الفصل الأول في هذه الدراسة خصائص جزاء السقوط.

ولعل الواضح من خلال الاطلاع على مفهوم السقوط،أنه جزاء قاس وغير معروف في القواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث تظهر قسوته إذا ما قورن بجزاءات القواعد العامة في المسؤولية المدنية، كما أنه يحرم المؤمن له من كامل حقه في مبلغ التأمين، رغم أنه قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقة بعقد التأمين،بما فيها دفع القسط المستحق عليه والذي التزم به المؤمن له ابتداءً من أجل الحصول على مبلغ الضمان عند تحقق الخطر المؤمن منه، بالاضافة الى أنه كما ذكرنا يحرم المؤمن له من حقه دون النظر إذا كان قد لحق المؤمن ضرر أم لا نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه، لذلك فقد تدخل المشرع حماية للمؤمن له،ففرض عدة قيود يجب توافرها مجتمعه في شرط السقوط وإلا كان باطلاً وهذا ما سنتناوله تفصيلا في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

الفرع الثاني:-

آثار السقوط

ذكرنا بانه يجب توافر القيود التي حددها المشرع في شرط السقوط مجتمعة، ليصبح الشرط صحيحا ويمكن تطبيقه حيث يرتب جميع آثاره، وفيما يلي سوف نسلط الضوء على أثار جزاء السقوط فيما بين أطراف العقد وما يترتب عليه من أثار بالنسبة للغير.

اولاً :- آثار السقوط في العلاقة بين أطراف عقد التأمين (المؤمن، المؤمن له)

يترتب على جزاء السقوط إذا كان صحيحاً بتوافر شروطه،أن يُحرم المؤمن له من حقه في الحصول على الضمان عند وقوع الحادث الذي يكون قد تحقق فعلا، وذلك نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامهوإعمال الشرط تبعاً لذلك، حتى وإن كان المؤمن له قد أوفى بجميع التزاماته العقدية، التي سبقت وقوع الحادث، وتبعا لذلك لا يجوز للمؤمن له أن يطالب باسترداد قيمة الأقساط التي يكون قد دفعها للمؤمن سابقا، ولا يؤثر إعمال شرط السقوط على بقاء العقد حيث يبقى صحيحاً ويستمر في المستقبل، كما يبقى المؤمن ملتزماً بضمان الأخطار المؤمن منها إذا أوفى المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بها، بمعنى أنه لا يسقط سوى حق المؤمن له بالضمان عن الحادث الذي اخل بتنفيذ التزاماته المتعلقة به فقط، وهو بذلك يختلف عن الجزاء الذي يترتب

على عدم إعلان الخطر عند التعاقدوالذي يهدر العقد كاملاً ويترتب عليه استعادة المؤمن لجميع ما دفعه كضمان لحوادث سابقة على الفسخ (1).

وفي التأمين على الحياة يذكر بعض الفقه أن شركات التأمين –غالبا- ما تتجه إلى عدم اشتراط السقوط كجزاء للإخلال بتنفيذ التزام الإعلان عن وقوع الحادث،وهو الخطر المؤمن منه؛ لأن طبيعة هذا التأمين لا تستوجب الإسراع في الإعلان بشكل كبير كغيره من أنواع التأمين الأخرى، ذلك لأن كل ما يهم المؤمن معرفته هو سبب الوفاة وإذا ما كان هذا السبب يؤدي إلى إعمال التزام المؤمن بالضمان أم لا،كأن يكون السبب في الوفاة هو الانتحار مثلاً أو أن يكون المستفيد من العقد – الذي عقد التأمين لمصلحته - هو السبب في الوفاة، فإن حدث واشترطت شركات التأمين السقوط،وتوافرت جميع شروطه وجب إعماله،حيث يسقط حق المؤمن له بالضمان، إلا أنه يبقى من حقه الحصول على الاحتياط الحسابي إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط على الأقل (2).

علاوة على ما سبق، فإنه يبقى للمؤمن الحق في طلب فسخ عقد التأمين بالنسبة للمستقبل إذا احتفظ لنفسه بهذا الحق، ذلك عندما يكون إخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه والذي اوجب سقوط حقه في التامين (الضمان) نابع من سوء نيته بهدف الإضرار بمصالح المؤمن، الذي لا يستطيع متابعة كل ما يخص عقود التأمين لكثرة هذه العقود إن لم يتم تنفيذ العقود بمنتهى حسن النية الذي يتطلبه هذا النوع من العقود (3).

ثانياً :- آثار جزاء السقوط في مواجهة الغير

بما أن حق المؤمن له في الضمان قد سقط، نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث فإنه لا يبقى للمستفيد من عقد التأمين أي مبلغ في التأمين، وذلك لأنه لايمكن أن يكون له حق أكثر مما للمؤمن له نفسه، بمعنى أنه يكون للمؤمن التمسك في الدفوع، التي تنشأ عن عقد التأمين بينه وبين المؤمن له في مواجهة المستفيد (4) وهذا الأصل حيث تؤدي القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير للنتيجة نفسها كما نصت علية الماده رقم (210) من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها " .... 2- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه مالم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد ....."

(1) أبو زيد ، محمد محمد– **القانون المدني** – مرجع سابق – ص 260،

(2) إبراهيم ، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 536.

(3) سرور، محمد شكري – **كتاب الوقائع** – مرجع سابق – ص 93،

(4) أبو زيد، محمد محمد– **القانون المدني** – مرجع سابق – ص 261.

أما الاستثناء وهو أنه في بعض الحالات لا يمكن للمؤمن أن يحتج على المضرور من الحادث في التأمين من المسؤولية بسقوط حق المؤمن له في الضمان، ومثال ذلك في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، حيث جاء في المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني،ما يفيد أنه يجوز للمضرور مطالبة شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به مباشرة، ولا يجوز لشركات التأمين الامتناع عن دفع مبلغ التعويض بحجة أن حق المؤمن له في الضمان قد سقط، كما أن حق المضرور بالتعويض عن الحادث قد نشأ من لحظة وقوعه؛ أي أنه ثابت قبل سقوط حق المؤمن له بالتامين (الضمان) والذي ينشأ بعد وقوع الحادث، لهذا فإنه لا يمكن الاحتجاج بالسقوط على المضرور، ومع ذلك يبقى للمؤمن الحق بالرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه للمضرور [1].

ويرى بعض من الفقه أنه إذا ما استثنينا عدم الاحتجاج من قبل المؤمن على المضرور من حوادث المركبات، فإنه لا يمكن حماية المضرور في التأمين من المسؤولية من الاحتجاج عليه بجزاء سقوط حق المؤمن له في التامين، وبالتالي سقوط حق المضرور أيضا إلا بتدخل المشرع بنص صريح يمنع الاحتجاج على المضرور بالسقوط، حتى وإن قلنا بوجوب التفرقة بين الدفوع السابقة على وقوع الحادث والدفوع اللاحقة عليه،حيث يحتج على المضرور بالأولى ولا يحتج عليه بالثانية، وذلك لأن حق المضرور نشأ بمجرد وقوع الحادث لأن ذلك يكون في العلاقة بين المؤمن له والمضرور [2].

المبحث الثاني

تسليم الوثائق والمستندات

عند وقوع الحادث المؤمن منه والذي نتج عنه ضرر للغير، فإنه يترتب لهذا الأخير الحق في طلب التعويض في مواجهة الشخص المتسبب بالضرر، الذي لحق به وهو غالباً ما يكون المؤمن له، فله أن يطالبه بالتعويض ودياً أو قضائياً، إضافة إلى ذلك فإن المشرع أعطى للمضرور من الحادث الحق في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به مباشرة، وذلك من خلال الدعوى المباشرة، إذ جعل المشرع هذا الحق للمضرور ليضع في مواجهته لاستيفاء مبلغ التعويض مديناً ملياً يتمثل بشركات التأمين (المؤمن)، وذلك خوفا من إعسار المؤمن له.

وعند ثبوت حق المضرور في التعويض، فإن الأصل أن من يلتزم بدفع مبلغ التعويض للمضرور هو المؤمن له وهو المسؤول عن هذا الضرر –تطبيقاً للمسؤولية التقصيرية - وذلك

---

(1) شرف الدين، احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 314.

(2) سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 207 وما بعدها

تطبيقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " [1]، إلا أنه في التأمين وخصوصا التأمين من المسؤولية يكون المؤمن أيضا ملزماً بدفع مبلغ التعويض للمضرور، وإن سبق وقام المؤمن له بدفع مبلغ التعويض للمضرور بموافقة المؤمن أو علمه يكون له – أي المؤمن له - الرجوع على المؤمن لاستيفاء ما دفعه للمضرور، وبهذا يكون للمضرور الحق في طلب مبلغ التعويض إما من المؤمن له ودياً أو قضائياً وإما أن يطلبه من المؤمن مباشرة وديا أو قضائياً كذلك، وكما هو واضح من التطبيق العملي.

وربما فضّل المضرور مطالبة المؤمن بدفع مبلغ التعويض إذا خاف من إعسار المؤمن له،وعلى اعتبار أن المؤمن هو مدين مليء، جعله المشرع في مواجهته لضمان حصوله على التعويض وهذا ما يحصل غالباً خصوصاً في حوادث المركبات، إلا أن الأصل هو أن يقوم المضرور بمطالبة المؤمن له،لأنه هو المسؤول عن وقوع الحادث الذي نتج عنه الضرر الذي لحق به، ولأن أطراف دعوى المسؤولية بالأصل هما المؤمن له المقامة عليه الدعوى، لكونه هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالغير، ويكون الطرف الآخر هو الغير المضرور من الحادث، أما المؤمن فهو بالأصل غريب عن هذه الدعوى وليس طرفا فيها، إلا أنه غالبا ما يفضل الدخول فيها،لأنه هو من سيتحمل ما يحكم به من تعويض لصالح المضرور في نهاية الدعوى، فهو – أي المؤمن – يفضل الدخول في الدعوى ليكون باستطاعته دفع ما يمكن دفعه من التزام المؤمن له لصالح المضرور، وحتى يخفف على نفسه ما سوف يلتزم بالتالي هو بدفعه من تعويض للمضرور، ويتم هذا التدخل عن طريق اشتراط المؤمن ضمن بند في عقد التأمين بأن يكون هو من يدير الدعوى التي تقام على المؤمن له من قبل المضرور بنفسه.

لما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول :- حق المؤمن في إدارة الدعوى

المطلب الثاني :- التزام المؤمن له بتسليم الوثائق والمستندات

---

[1] انظر قرار لمحكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص رقم – تمييز حقوق رقم **2010/263** (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/13 والذي جاء فيه " يستفاد من المادتين (256،257) من القانون المدني الأردني أن الفعل الذي نتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض والمتمثل بعد اخذ الاحتياطات اللازمة لفلتر فيه عيب مصنعي يسهل كشفه من المختص بتركيبه، وبذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة بقرارها المستأنف بعدم توافر المسؤولية التقصيرية القائمة على ثبوت وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبالنتيجة رد الدعوى، فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي اخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ، وذلك لأن إلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلا محظورا لذاته تقوم به وحده مسؤولية الفاعل لأنه يمثل اعتداء على حق الغير وماله، مما يترتب على ذلك أحقية الجهة المدعية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بمواجهة المدعى عليهما، وفي نفس المعني قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1993/466 (هيئة خماسية) تاريخ 1994/2/7.

المطلب الأول

حق المؤمن في إدارة الدعوى

تقام دعوى المسؤولية من قبل المضرور في مواجهة المؤمن له، وهو المسؤول عن الضرر الذي أصاب الغير، التي تتضمن طلب التعويض عن ذلك الضرر، وبذلك يكون طرفا هذه الدعوى هما المؤمن له المسؤول عن الضرر والغير الذي لحقه ضرر، حيث يصدر الحكم بالتعويض لصالح الغير إذا أثبت أن المؤمن له هو المسؤول عن هذا الضرر، وتطبيقاً لذلك فإن المؤمن لا يكون طرفاً في هذه الدعوى.

علاوة على ذلك اذا كان الشخص خارج نطاق الدعوى ولكنه قد يتضرر من الحكم الصادر فيها فإن المشرع الأردني قد أعطى هذا الشخص الحق في الاعتراض على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، ولو لم يكن طرفاً فيها وذلك على اعتبار أنه صاحب مصلحة وذلك تطبيقاً لنص المادة (206 /1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، التي جاء فيها: " 1- لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعد حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير " [1].

غير أن شركات التأمين (المؤمن) لا تكتفي بهذه الحماية، فهي غالباً ما تشترط أن تكون هي من له الحق في إدارة الدعوى التي تقام على المؤمن له من قبل المضرور، ويكون ذلك على شكل شرط في عقد التأمين، وبالتالي يكون باستطاعتها الدفاع عن مصالحها وتخفيض مبلغ التعويض ما أمكن أو التحلل منه نهائيا، وكذلك لضمان عدم تهاون المؤمن له مع المضرور حيث يكون ذلك من خلال الدفاع عن المؤمن له؛ لأنها هي التي سوف تلتزم بدفع مبلغ التعويض للمضرور بعد صدور الحكم به.

---

[1] انظر ذلك تفصيلا: الزعبي، عوض احمد – (2013) **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** – إثراء للنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة وتتضمن آخر تعديلات القوانين الإجرائية – ص 459 وما بعدها . وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **2006/2247** هيئة خماسية تاريخ 2007/2/27 والذي جاء فيه " يستفاد من المادة 1/206 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على (لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعد حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير) وقررت المادة 207 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ. وبان اعتراض غير الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لإجراءات الدعوى الأصلية. وأما الاعتراض غير الطارئ فيقدم بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها. وحيث إن اعتراض الغير المقدم من المعترضين الطاعنين هو اعتراض الغير الأصلي ذلك أن اعتراض الغير الأصلي يقصد به إما سحب الحكم الأصلي المعترض عليه أو تعديله ويشترط لذلك إثبات وجود المصلحة للمعترض اعتراض الغير وأن يمس هذا الحكم حقوق المعترضين وقد استقر الفقه والقضاء على أنه يشترط لقبول اعتراض الغير توافر شرطين أساسيين بالإضافة لما أسلفناه:- أ أن يكون الحكم المعترض عليه مبنيا على البينة لأنها حجة متعدية بعكس ما إذا كان الحكم مبنيا على إقرار المدعى عليه أو على نكوله عن حلف اليمين فإن اعتراض الغير لا يكون مقبولا لان الإقرار والنكول حجة قاصرة على الشخص الناكل فلا يمس الحكم حقوق الغير لكونه لا يتعدى النية ب – أن يكون اعتراض الغير مؤسس على ما يصلح وفقا للدعوى أما إذا لم يأت المعترض اعتراض الغير بشيء من ذلك بل اكتفى بإنكار الدين مثلا وطلب تكليف المدعي لإثبات دعواه ثانيه فلا يلتفت إلى اعتراضه " انظر كذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **2005/1747** هيئة خماسية تاريخ 2005/11/8 منشورات مركز عدالة.

فإذا اشترط المؤمن لنفسه حق إدارة الدعوى التي تقام على المؤمن له من قبل المضرور،فإن مثل هذا الشرط يكونصحيحاً وملزماً للمؤمن له، وعليه في هذه الحالة ترك إدارة الدعوى للمؤمن، كما عليه أن يقدم كل ما هو ضروري لتمكين المؤمن من إدارة الدعوى، وإلا فإنه يكون مخلاً في تنفيذ التزامه [1].

أما الطبيعة القانونية لشرط إدارة الدعوى الذي يورده المؤمن في عقد التأمين، يرى بعض من الفقه وبحق أنه شبيه بعقد وكالة خاصة، إلا أنه يختلف عن عقد الوكالة وذلك في بعض الأمور منها:- أن الوكيل يمارس وكالته باسم ولحساب موكله،حيث تنصرف آثار الحكم الصادر إلى الموكل،أما في شرط إدارة الدعوى فإن آثار الحكم الصادر تنصرف إلى المؤمن، علاوة على أن الموكل له الحق في اختيار من ينوب عنه، وعلى خلاف ذلك فإن شرط إدارة الدعوى تفرض على المؤمن له أن يدير الدعوى المؤمن فقط، كما أن الوكيل في عقد الوكالة يكون هدفه هو تحقيق مصلحة الموكل،غير أن المؤمن إذا اشترط إدارة الدعوى فإنه يسعى إلى تحقيق مصلحته هو بالدرجة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يدافع عن حقوق المؤمن له، وبناء على ذلك يمكن القول بأن شرط إدارة الدعوى ما هو إلا وعد بالوكالة، يكون ملزم للمؤمن له وحده، فإن شاء المؤمن إدارة دعوى المسؤولية حتى الفصل فيها وحده مالم تكن منظورة بالتبعية أمام المحاكم الجنائية، وإلا فيعد متنازلا عن الشرط ويترك أدارة الدعوى للمؤمن له نفسه [2] 0

فإذا اختار المؤمن أن يقوم هو بإدارة دعوى المسؤولية المقامة على المؤمن له أمام المحاكم المدنية، فإن عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن يقوم بالدفاع عن مصالح المؤمن له، ذلك لأن شرط إدارة الدعوى وجد لحماية مصالح المؤمن والمؤمن له معاً، علاوة على ذلك فهو – أي المؤمن – يتحمل كافة المصاريف والنفقات، أما إذا كانت دعوى المسؤولية مقامة أمام المحاكم الجنائية، فيكون للمؤمن له الحق في الدفاع عن نفسه والتدخل في الدعوى على الرغم من وجود شرط إدارة الدعوى، وله كذلك إثبات عدم مسؤوليته وتقديم الوثائق والمستندات التي تؤيد ذلك ودون أخذ موافقة المؤمن، ولا يكون ذلك إخلالا في تنفيذ الالتزام ولا يترتب عليه أي جزاء يلحق بالمؤمن له [3].

واستتباعاً لشرط إدارة الدعوى،فإن المؤمن عادة ما يشترط على المؤمن له عدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور –علماً بأن القانون لم ينص على هذا الالتزام - لما لذلك من أهمية لدى المؤمن؛ لأن هذا الاعتراف قد ينهي إجراءات الدعوى لصالح المضرور،وبالتالي إلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، وهذا ما يحدث غالباً في مجال التأمين من المسؤولية ضد حوادث المركبات، لذلك فإن شركات التأمين (المؤمن)،غالباً تفرض جزاءً قاسياً يتمثل بسقوط الحق في التامين يوقع على المؤمن له إذا ما اعترف بمسؤوليته للمضرور أو تصالح معه دون رضا المؤمن .

---

[1] الأنصاري، احمد فؤاد – **التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالبة** – الدار القومية للطباعة والنشر – ص 79، النعيمات، موسى جميل – **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية** – مرجع سابق – ص 292.

[2] عبد الرحمن، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 86.

[3] النعيمات، موسى جميل – **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية** – مرجع سابق – 294.

كما نص المشرع الأردني في المادة (925) من القانون المدني الأردني، على أنه:" 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمضرور دون رضاء المؤمن. 2- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصر على واقعة مادية أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن ". يتبن من نص المادة السابقة، أن المشرع أجاز للمؤمن اشتراط عدم الاعتراف على المؤمن له ، ذلك مالم يكن هذا الاعتراف قاصر على وقائع مادية، فعند ذلك لا يجوز التمسك بهذا الشرط.

ولبيان المقصود بالاعتراف المحظور على المؤمن له، يجب تمييزه عن المجاملات والأعمال الانسانية، التي اعتقد أنه من الواجب على المؤمن له القيام بها، التي تتمثل بما يحدث غالباً في حوادث المركبات إذ يقوم المؤمن له المسؤول عن الحادث بإسعاف المضرور إلى المستشفى أو دفع مصاريف علاجه وزيارته، للاطمئنان على سلامته أو حتى مفاوضته على التصالح ، علاوة على ذلك،فإنه إذا تم أخذ أقوال المؤمن له أمام القضاء عن أسباب وملابسات وقوع الحادث، فإنه لا يستطيع البقاء صامتاً وإلا عُد ذلك تضليلاً للعدالة ومخالفة للأخلاق والقيم الإنسانية؛ لأنه إذا كان ما أدلى به مجرد ذكر للوقائع،فلا يُعد ذلك اعترافاً بمسؤوليته عن وقوع الحادث مالم يتعدى ذلك إلى تقييم النتائج؛ لأنها من اختصاص قاضي الموضوع، فهو من خلالها يحدد من المسؤول، وكذلك فإن المؤمن له لا يسأل عن اعتراف لم يصدر عنه شخصياً وذلك بإن يصدر هذا الاعتراف من شخص اخر [1].

يذكر أن المؤمن يشترط عادة هذا الشرط – أي شرط عدم الاعتراف – على المؤمن له قاصداً بذلك حماية مصالحه، فهو يعتقد بأن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته، يكون بسبب تواطؤ من هذا الأخير مع المضرور للإضرار بالمؤمن، على اعتبار أن هذا الأخير هو من سيتولى دفع مبلغ التعويض للمضرور أو أن يكون له نصيب من مبلغ التأمين، أو أن يكون هذا الاعتراف ناتج عن عدم اكتراث وسوء تقدير من قبل المؤمن له للعلة نفسها وهي علمه بأن من سيقوم بدفع مبلغ التأمين هو المؤمن،ولن يضار هو بذلك – أي المؤمن له – بهذا الاعتراف، أو بدافع الشفقة على المضرور أو لإحساسه بالذنب، ومن ثم فإن هذا الاعتراف المبكر والذي قد لا يكون هناك دليل على المسؤولية سواه قد يضيع الفرصة على المؤمن في إدارة الدعوى أو يهدر هذا الشرط إن صح التعبير، ولا يستطيع بعد ذلك المؤمن من نفي المسؤولية عن المؤمن له بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور [2].

إلا أن بعضاً من الفقه يرى وبحق أن هذا الشرط إذا ما ورد في وثيقة التأمين يكون تعسفاً من قبل المؤمن في مواجهة المؤمن له؛ لأن الأسباب السالفة الذكر، ليست كافية لإيراد هذا الشرط،والذي يؤدي عدم الالتزام به من قبل المؤمن له إلى سقوط حقه في الضمان، ذلك لأنه من غير المعقول إجبار المؤمن له على التزام الصمت أو الكذب بعد حلفه لليمين أمام القضاء، وكذلك لأن هذا الاعتراف إذا صدر من المؤمن له والذي من الممكن أن يكون المؤمن له قد قصد به التواطؤ مع المضرور، فإن للمؤمن إثبات وجود هذا الغش والتواطؤ بكافة طرق الإثبات – لأنها تتعلق بإثبات وقائع، وكذلك فإن هذا الغش لا يفترض بل إن الأصل حسن النية

---

(1) عبد الرحمن، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق** التأمين – مرجع سابق – ص 93- 100.

(2) سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 135.

– ولأن القاعدة التي تقضي بأن الغــش يفـسد كل شـــيء، كفيلة بحماية حقوق المؤمن ومصالحه [1].

أما إذا كان الاعتراف الصادر من قبل المؤمن له، ناتج عن عدم إدراك أو جهل فلا ننسى أن لقاضي الموضوع أيضا دور فعال في تقدير هذا الاعتراف، علاوة على تقييم وقائع الدعوى بالاستناد إلى الأدلة الأخرى في الدعوى، وهو أيضا يحقق حماية لحقوق جميع أطراف الدعوى بما فيهم المؤمن.

وأعتقد أن وجود مثل هذا الشرط – أي اعتراف المؤمن له بمسؤوليته – قد يدفع المؤمن له إلى تزوير الحقائق ومخالفة الأخلاق والقيم الإنسانية، وذلك بعدم قوله للحقيقة، خوفاً من سقوط حقه في الضمان، وهذا بالتالي يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين، مثل المضرور من الحادث أو تقاضيهم لأقل من حقوقهم الفعلية، كما يؤدي ذلك إلى تضليل العدالة، وحجب معظم الحقائق والوقائع التي تفيد قاضي الموضوع عند إصدار الحكم، ولـــهذا اعتقد أنه من الواجب اعتبار هذا الشرط من الشروط التعسفية الواردة في عقود التأمين الا اذا كان نابع عن غش من قبل المؤمن له وقصد به الاضرار بالمؤمن، خـــصوصاً إذا كان المؤمن له حسن النية، واقتصر اعترافه على الوقائع المادية فقط، ولم يلحق المؤمن أي ضرر من هذا الاعتراف، ويجب اعتباره باطلاً حمايةً للمؤمن له، وهو الطرف الأضعف في عقد التأمين والأولى بالحماية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه حين يقرر المؤمن إدارة دعوى المسؤولية المقامة من قبل الغير المتضرر على المؤمن له، فإنه يقع على هذا الأخير الالتزام بتسليم جميع الوثائق والمستندات إلى المؤمن،لتمكينه من إدارة الدعوى بأفضل شكل ممكن، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التزام المؤمن له بتسليم الوثائق والمستندات

عرفنا أن أطراف دعوى المسؤولية هما؛ المدعي وهو المتضرر من الحادث، والمدعى عليه هو المؤمن له المسؤول عن الحادث، وبالتالي فإنه ومن البديهي أن جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى والدفوع -غالبا - ما تكون تحت يد المؤمن له، فإذا اشترط المؤمن أن يدير الدعوى بنفسه، وجب على المؤمن له تمكينه من جميع هذه الوثائق والمستندات – والذي هو شرطاً مكملاً لشرط إدارة الدعوى – ليتسنى له تولي إدارة الدعوى والدفاع عن مصالحه علاوة على مصالح المؤمن له.

وعادة ما تشترط شركات التأمين (المؤمن) في عقود التأمين – وخاصة في التأمين من المسؤولية – أن على المؤمن له أن يقوم بتسليمها جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى؛ كالإنذارات ومحاضر التحقيق والتقارير الطبية، كما هو الحال في التأمين من الإصابات، وكذلك كشف بالأشياء المحترقة وقيمتها في حال التأمين من الحريق، وذلك استتباعا لشرط إدارة الدعوى لتتمكن من الاطلاع على مضمونها، علاوة على معرفة المركز القانوني للمؤمن له في

---

[1] عبد الرحمن، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 103 – 107.

الدعوى المقامة عليه.لأنه وعلى ضوء ما تتضمنه هذه المستندات، تقرر شركة التأمين مباشرة هذه الدعوى والسير في إجراءاتها أو الاستعاضة عنها بالتصالح مع المدعي المتضرر وتوفير الجهد والنفقات، فإذا تأخر المؤمن له في تسليم الوثاق والمستندات للمؤمن، قاصدا بذلك الغش والتحايل وعدم تمكينه من إدارة الدعوى بشكل جيد للإضرار به، فإنه يعرض نفسه للجزاء المتمثل بسقوط حقه في التامينم ذلك،إذا كان المؤمن قد اشترط السقوط كجزاء لتأخر المؤمن له في تسليم الوثائق والمستندات [1].

ويؤيد ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة رقم (924) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها:" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:- 1-........ 2 – الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بالضمان،بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول " [2].

ويتضح من مفهوم المخالفة لنص المادة السابقة وما يقابلها من التشريعات العربية، أن المشرع أجاز اشتراط جزاء السقوط على المؤمن له، إذا تأخر في تنفيذ التزامه والمتمثل في تسليم المستندات للمؤمن، لما لذلك من أهميه لدى المؤمن إذا كان هذا التأخير غير مبرر وناتج عن غش وتحايل بقصد الإضرار بالمؤمن.

كما يتبين أن المشرع الأردني لم يحدد الجهات التي يجب على المؤمن له أن يقدم لها المستندات، وأمام عمومية النص، اعتقد أن المشرع قد أضاف هذا الالتزام إلى الشق الأول من الفقرة نفسها السابقة، وذلك بأن تكون الجهات المطلوب تسليم المستندات لها قد تم تحديدها في عقد التأمين من خلال المؤمن، ومن ثم يكون المؤمن له قد أوفى بالتزامه إذا ما قدم هذه المستندات للمؤمن، كما اعتقد أن هذا ما ينطبق على النص المصري المشار إليه في الهامش السابق .

علاوة على ذلك، فإن النص لم يحدد ما هي المستندات التي يجب على المؤمن له تسليمها للمؤمن، واعتقد أنه أمام هذه العمومية، قد يعطي المؤمن الفرصة بالاحتجاج على المؤمن له بعدم تنفيذ التزامه إذا ما تأخر في تسليم مستند مهما كان عديم الاهمية، ولم يكن له أثر في إدارة الدعوى حتى ولو أنه – أي المؤمن له - قد سبق أن قدم باقي المستندات التي تفيد المؤمن في إدارة الدعوى ، وحيث يرى بعض من الفقه أن هذه المستندات تختلف باختلاف نوع التأمين، وهي تجتمع بصفة واحدة،بأنها تمكن المؤمن من إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له، كما تساهم في مساعدة المؤمن في تقدير قيمة التعويض الذي سـوف يلـتزم بدفـعه [3].

و نجد أن المشرع المدني الأردني، وكذلك المـشرع المـدني المصري، قد استخدم مصطلح (تقديم المستندات)،حيث يفهم من هذه العبارة أن المؤمن له هو من يجب عليه البحث عن هذه

---

[1] عبد الرحمن، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 89.

[2] يقابلها في القانون المدني المصري المادة رقم (750) في فقرتها الثانية التي نصت على "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: - 2 الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تاخرة في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول ".

[3] إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 533.

المستندات والوثائق والعمل على تسليمها للمؤمن خلال المدة المحددة لذلك، ومن الممكن في هذه الحالة أن تكون بعض المستندات تحت يد المؤمن له ويقوم بدوره بتسليمها للمؤمن معتقدا أن هذه المستندات فقط هي التي يجب عليه تسليمها للمؤمن دون البحث عن غيرها من وثائق ومستندات، ربما لجهله في أهميتها، لذلك فإنه من غير المعقول أن يطبق جزاء السقوط على حقه في الضمان؛ لأنه لم يبحث عن كافة المستندات التي تفيد المؤمن في إدارة الدعوى وهو يجهل وجودها أصلا مالم يكن ذلك نابع عن سوء نية المؤمن له.

ويرى بعض من الفقه أنه من الأفضل أن تكتفي شركات التأمين (المؤمن)، بالاحتجاج بالأضرار التي تصيبها نتيجة هذا الإخلال سواء كان تأخيرا أو نقصاً،في بعض المستندات التي يجهلها المؤمن له عن حسن نية، ما دام هذا التأخير مما يمكن تداركه، ومثال ذلك في التأمين من المسؤولية، قيام المؤمن له بتسليم أوراق الدعوى المقامه علية من قبل المضرور وموعد الجلسة في آخر يوم قبل موعد الجلسة ، هذا اذا كان المؤمن قد اشترط ان يقوم هو بادارة الدعوى ، أما إذا كان هذا التأخير مما لا يمكن تداركه، ومثال ذلك أن يقوم المؤمن له بتسليم أوراق الدعوى ومواعيد جلساتها بعد الحكم في الدعوى أو بأن يصل إلى درجة عدم تنفيذ الالتزام نهائيا فإن جزاء السقوط في هذه الحالةيكون صحيحاً [1].

وبالعودة إلى النص، نجد أن المشرع قد أبطل هذا الجزاء – أي سقوط الحق في الضمان - إذا كان تأخر المؤمن له في تسليم الوثائق والمستندات لعذر مقبول من قبل القضاء، ويقع عبء إثبات العذر المقبول على المؤمن له الذي يدعيه، وذلك تطبيقا للقواعد العامة وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد إذاكان هذا العذر مقبولاً أم لا في كل نوع من أنواع التأمين على حدة لأن المشرع أيضا لم يحدد المدة التي يجب تسليم الوثائق خلالها، وعادة ما يتم تحديد هذه المدة من قبل المؤمن في عقد التأمين،وكما أسلفنا فهي تختلف من تأمين إلى آخر، و يرى بعض الفقة أنه إذا أبطل شرط السقوط فإن للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه على أن يثبت مقدار ذلك الضرر [2]. غير أن بعضاً من الفقه يرى وبحق، أنه من غير الممكن أن يطالب المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إذا ما أبطل شرط السقوط ،لأن تأخير المؤمن له كان لعذر مقبول تطبيقا لنص القانون [3] 0

وأعتقد في هذه الحالة أن المؤمن هو المستفيد في جميع الحالات، فإذا سقط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره في تنفيذ التزامه، المتمثل في تسليم المستندات، فإنه يتحلل من تنفيذ التزامه في دفع مبلغ الضمان، وإذا أبُطل شرط السقوط من قبل القضاء بأن كان تأخير المؤمن له لعذر مقبول، يكون للمؤمن المطالبة في التعويض عن الضرر الذي أصابه، فهو – أي المؤمن – مستفيد في كلتا الحالتين، وكان من الأولى حماية المؤمن له،لأنه هو الطرف الأضعف في عقد التأمين، ولأن المؤمن له كان لديه عذر مقبول أمام القضاء لتأخره في تسليم الوثائق ، ولهذا فإنه يفترض ان لا يعطى المؤمن الحق في طلب التعويض الذما أ ُبطل شرط السقوط ذلك لوجود عذر مقبول من قبل المؤمن له .

---

(1) سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 123 وما بعدها.
(2) إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – 534.
(3) سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 132.

أما نظام التأمين الإلزامي الأردني، فقد نص المشرع صــراحة في الفقرة الثانية من المادة (11)،على إلزام المؤمن له بتسليم المستندات والوثائق، حيث جاء فيها:" ب – يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها، بما في ذلك المراسلات والطلبات والإعلانات والتبليغات،وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها،بسبب الإخلال بهذا الالتزام مالم يكن التأخير مبرراً " [1].

من خلال استقراء هذا النص،نجد أن المشرع قد حسم الجدل بأن قام هو بإلزام المؤمن له بتسليم الوثائق والمستندات إلى شركة التأمين " المؤمن "،حال تسلمها وقد حدد أنه يتم تسليمها إلى شركات التأمين، وذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- المراسلات والمطالبات والإعلانات وكذلك التبليغات الموجهة للمؤمن له، كما أنه قد حدد الجزاء الذي يترتب على المؤمن له إذا تخلف هذا الأخير في تنفيذ التزامه، وهو حق شركات التأمين بالاحتجاج بالأضرار التي أصابتها، نتيجة التأخير في تسليم المستندات، وبهذا يكون المشرع قد منع المؤمن من اشتراط جزاء السقوط على المؤمن له إذا ما تأخر هذا الأخير في تنفيذ التزامه المتمثل بتسليم الوثائق.

ويبدو أن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة النص المشار اليه سابقاً، عندما ألزم المؤمن له بأن يقوم بتسليم الوثائق والمستندات لشركة التأمين عند تسلمها، لما لهذا التحديد الزمني من ضيق في الوقت، وكان على المشرع من باب أولى، إذا ما أراد حماية المؤمن له، أن يجعل له وقتاً كافياً ،يتم خلاله تسليم هذه الوثائق لشركة التأمين، وهذا ما سوف نناقشهتفصيلاً لاحقا في الفصل الثالث من هذه الدراسة عند الحديث عن حماية المؤمن له [2].

وبعد أن بينا الالتزامات التي يفرض جزاء سقوط الحق في الضمان على إخلال المؤمن له بها، وما يترتب عليها من آثار في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، علاوة على العلاقة مع الغير، فسوف نتطرق في الفصل التالي إلى كيفية حماية المؤمن له من قسوة جزاء السقوط،من خلال مناقشة الضوابط القانونية لهذا الجزاء، وما هي وسائل المؤمن له،لتوقي هذا الجزاء في المبحث الأول من هذا الفصل، ويشمل المبحث الثاني على حماية المؤمن له في بعض أنواع التأمين.

---

(1) انظر نص المادة 11 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 وما يقابلها المادة 12 من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2001 التي جاء فيها " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه كما يلزم بان يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له وإذا اخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك مالم يكن التأخير مبررا ".

(2) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدارسة – حماية المؤمن له في بعض أنواع التأمين.

الفصل الثالث

حماية المؤمن له من جزاء السقوط

عرفت المادة رقم (920) التأمين على أنه: " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحهمبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن "، يتبين من هذا التعريف أن المؤمن له يلتزم بدفع اقساط للمؤمن سواء كانت عدة اقساط مقسمة على فتره زمنية معينه ام كان قسطا واحدا ،مقابل أن يؤدي هذا الأخير للمؤمن له مبلغ التأمين المتفق علية عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، إلا أن المؤمن غالبا ما يشترط على المؤمن له بعض الالتزامات إذا ما تخلف عن تنفيذها، فإنه يفقد حقه في مقابل الضمان، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لحماية المؤمن له وهو الطرف المذعن في العقد من قسوة هذه الجزاءات.

عرفنا أن السقوط بصفة عامة، هو جزاء اتفاقي يوقع على المؤمن له عند إخلاله بتنفيذ احد التزاماته المتعلقة بالحادث، حيث يؤدي إلى حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على الضمان عن الحادث الذي يكون قد وقع فعلاً ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحلل المؤمن من التزامه الوحيد في عقد التأمين وهو ضمان الخطر المؤمن منه، كما يكون للمؤمن أن يسترد مبلغ الضمان الذي دفعه للمؤمن له أو المستفيد إذا تحقق شرط السقوط ، وهذا الجزاء هو احد الجزاءات الخاصه التي يفرضها المؤمن على المؤمن له في عقد التامين .

ورأينا أن جزاء السقوط يمثل احد الجزاءات المدنية الخاصة، التي غالبا ما توردها شركات التأمين (المؤمن) ضمن بنود عقد التأمين – وهي الطرف الأقوى في العقد – كجزاء يوقع على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته، ولا يملك هذا الأخير التعديل في هذا الشرط المتمثل بجزاء السقوط مهما كان قاسياً لأنه الطرف الأضعف اقتصاديا في عقد التأمين، فإن المؤمن هو من يصيغ الشروط الواردة في العقد،بحسب ما ينسجم ويحمي مصالحه، ولا يكون أمام المؤمن له إلا أن يقبل العقد بكامل شروطه أو يرفضه كاملا، وكذلك لا يوجد للقاضي سلطة تقديرية في تعديل هذه الشروط وبالأخص شرط السقوط، فإذا توافرت كامل شروط هذا الجزاء فعلى القاضي إعماله في مواجهة المؤمن له.

وكما بينا أن هذا الجزاء هو غريب وغير معروف في القواعد العامة، ولم ينص عليه المشرع الأردني صراحة كسائر التشريعات العربية، إنما هو جزاء مدني من نوع خاص ابتكرته شركات التأمين لتحقق أكبر حماية ممكنة لمصالحها، وكذلك لدفع المؤمن له على تنفيذ التزاماته التي تفرض عليه في عقد التأمين بكل حرص وبمنتهى حسن النية، الذي تتطلبه عقود التأمين عند إبرام العقد وعند تنفيذه.

لما تقدم تدخل المشرع لتوفير اكبر حماية ممكنه لجمهور المؤمن لهم من تعسف شركات التامين في اشتراط مثل هذه الجزاءات ، وذلك من خلال فرض ضوابط لابد من توافرها مجتمعه في شرط السقوط حتى يمكن اعماله في مواجهة المؤمن له ، وكذلك في بعض انواع التامين فقد تدخل المشرع وحدد الجزاء الذي يترتب على المؤمن له اذا ما اخل هذا الاخير في تنفيذ التزاماته نافيا بذلك امكانية اشتراط المؤمن سقوط الحق في التامين لاخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته ، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو التالي:-

المبحث الأول:- الضوابط القانونية لصحة شرط السقوط

المبحث الثاني:- حماية المؤمن له في بعض أنواع التأمين

لمبحث الأول:-

الضوابط القانونية لصحة شرط السقوط

نظراً لقسوة هذا الجزاء – اي جزاء السقوط - الذي يفرض على المؤمن له نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقه بالحادث ، والذي بدا منذ بداية ظهوره بشكل غير مألوف عن القواعد العامة، كان لا بد من البحث عن وسائل للتخفيف من هذه القسوة الظاهرة في هذا الجزاء الذي يوقع على احد طرفي العقد " المؤمن له " - وهو الطرف الأضعف اقتصاديا في عقد التأمين - لكي تبقى في الحدود المعقولة، وذلك للتطور الذي جرى على عقود التأمين منذ أول ظهوره في عقد التأمين البحري، وقد كانت ولا زالت شركات التأمين تصيغ شروطها بما لديها من احتراف في هذا المجال في مواجهة المؤمن له،الذي غالباً ما يجهل هذه الشرط لتعقيدها وكثرتها.

ونظراً لعدم تدخل المشرعين سابقاً بنصوص آمرة لحماية المؤمن له من قسوة هذا الجزاء، فقد حاول القضاء التدخل لحماية المؤمن له ، إلا أنه في بداية ظهور التأمين حار القضاء في ذلك لما لشروط شركات التأمين من دقة في الصياغة، وما كان منه إلا أن ينحني أمام حرية الاتفاق بين المتعاقدين تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن بعد ذلك حاول القضاء حماية المؤمن له من خلال السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع من خلال بعض الأمور، التي منها تفسير الشروط الغامضة الواردة في العقد، حيث كان بعض القضاة يفسرونها لصالح المؤمن له – هذا اذا اعتبرنا ان عقد التامين احد عقود الاذعان ، وهذا الامر غير محسوم فقهياً - على خلاف القاعدة التي تنص؛ على أن يفسر الشك لصالح المدين ولكن في عقود الإذعان، فإن الشك يفسر لصالح الطرف المذعن سواءً كان دائناً أو مديناً وهذا ما نصت عليه الماده رقم (240) والتي جاء فيها " 1- يفسر الشيك في مصلحة المدين 2- ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن "، على أساس أن الطرف المذعن هو الطرف الأضعف اقتصادياً ورضاه في العقد يعد تسليماً لما فيه،وليس قبولاً اختيارياً و أن المؤمن هو الطرف الأقوى اقتصادياً، وهو الذي يقوم بتحرير شروط العقد بنفسه، فلا يعقل أن يستفيد هو من غموض هذه الشروط ومن تقصيره في

إيضاحها، إلا أن شركات التأمين سرعان ما تنبهت لهذا الغموض وتداركته، وهذا ما جعل أيدي القضاه مكتوفة أمام محاولة حماية المؤمن له [1].

علاوة على ذلك، فقد حاول الفقه التدخل لإيجاد وسائل لحماية المؤمن له من قسوة جزاءات التأمين، وذلك من خلال الرجوع إلى نصوص القانون المدني التي منها فكرة النظام العام حيث نادى بعض الفقه بإبطال هذه الشروط، لمخالفتها للنظام العام ذلك أن شركات التأمين تعد الشرط منذ بداية إبرام العقد للحفاظ على مصالحها، في حين أنها تسعى لتجريد المؤمن له من كامل حقوقه وحرمانه من أي منفعة في العقد، إلا أن هذه الفكرة لم يحالفها النجاح، نظراً لأن هذه الشروط مشروعة وجائزة قانوناً ولم يكن قصد شركات التأمين من هذه الشروط التغرير بالمؤمن له، أيضا يرى بعض من الفقه أن فكرة التعسف في استعمال الحق، قد تحقق شيء من الحماية للمؤمن له، إلا أن هذه الفكرة أيضا لم تحقق الحماية الكافية المرجوة للمؤمن له لان المؤمن انما يمارس حقة عند اشتراط السقوط اذا ما اخل المؤمن له بتنفيذ التزاماته ، وذلك حماية لمصالحه وكذلك لحث المؤمن له على تنفيذ التزامه [2] 0

لهذا كان لا بد من ايجاد ضوابط يجب توافرها مجتمعه في شرط السقوط الذي يفرضه المؤمن على المؤمن له حتى يمكن اعماله في مواجهة هذا الاخير وذلك لتحقيق اكبر حماية ممكنه له لكونه الطرف الاضعف اقتصادياً في عقد التامين ، وهذا ما سوف نناقشة تالياً

المطلب الأول

شروط صحة شرط السقوط

نظراً لأهمية جزاء السقوط وقسوته إذا ما طبق في مواجهة المؤمن له وما يترتب عليه من حرمانه من حقه في الضمان، وبصرف النظر عن توافر حسن النية لديه أم لا،عند إخلاله في تنفيذ التزامه – وهو الحلقة الأضعف في عقد التأمين - فقد آثر المشرع أن يتدخل بوضع بعض القيود على شرط السقوط للتخفيف من قسوة هذا الجزاء، وللحد من تعسف المؤمن في فرض مثل هذا الجزاء الخاص والاستثنائي وغير المألوف، التي يجب توافرها مجتمعة ليصبح شرط جزاء السقوط صحيحاً 0

تقسم الشروط الواجب توافرها لصحة جزاء السقوط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية نذكرها تفصيلاً في الفروع التالية:-

الفرع الأول:-

الشروط الشكلية

---

[1] سلطان، أنور – **الموجز في مصادر الالتزام** – مرجع سابق – ص 237، سرور، محمد شكري – **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 32.

[2] انظر سرور، محمد شكري – **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق – من ص 32 – ص 42

هناك عدة شروط شكلية يجب توافرها مجتمعة في شرط السقوط ليصبح صحيحا إذا ما ورد في وثيقة التأمين، وهي كما يلي:-

أولا:- يجب أن يكون الاتفاق على شرط السقوط واضح

إن جزاء السقوط هو جزاء استثنائي،وهو بذلك يشكل خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بالتعويض للمتعاقد الذي لحقه ضرر نتيجة إخلال المتعاقد الآخر في تنفيذ التزامه، لذلك فإن هذا الجزاء لا يفترض [1]، بل يجب أن يكون الاتفاق عليه واضحاً في ألفاظه لا غموض فيه، ودال على اتجاه رغبة المتعاقدين إلى حرمان المؤمن له من حقه في التامين ضمن شروط في وثيقة التأمين، وهذا بدليل نص المادة (3/924) من القانون المدني الأردني وما يقابلها من التشريعات العربية، التي تقضي بأن يكون شرط السقوط بارزاً وبشكل ظاهر وهذا يدل على أن نية المشرع اتجهت إلى ضرورة أن يكون الشرط مكتوباً طباعتا وواضحا لتتحقق الغاية من ذلك، وهي اطلاع المؤمن له عليه، و حتى يمكن إعماله في مواجهة المؤمن له، فإذا اكتنف الألفاظ أي غموض أو لم يكن الشرط بارزاً بشكل ظاهر فإنه يكون باطلاً ولا يعمل به، وكذلك إذا لم يكن مكتوباً ضمن بنود عقد التأمين فإنه ومن باب أولى لا يعمل به ، وهذ لا يمنع ان يتم الاتفاق علية باتفاق لاحق بين اطراف العقد [2].

وكذلك الحال إذا جاء الشرط غير واضح ويكتنفه الغموض،فإنه يفسر لصالح المؤمن له،عملاً بالقواعد الخاصة بالتفسير لأن هذا الجزاء استثنائي ولا يجب التوسع في تفسيره،وقد جاء في المادة (240) من القانون المدني الأردني أنه [3]. وبذلك يكون المشرع قد أورد حماية للمؤمن له وضعها في سلطة القاضي التقديرية، حيث اوجب تفسير الغموض في النص لصالح المؤمن له – اذا اعتبرنا ان عقد التامين من عقود الاذعان - فإذا ورد غموض في اشتراط السقوط في عقد التأمين فإن سلطة القاضي في تفسيره وتطبيقاً للنص السابق تحتم تفسيره بشكل ضيق يكون لصالح المؤمن له .

---

[1] وإن كانت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر قد قضت قديما في عدة أحكام لها بأنه يمكن تطبيق جزاء السقوط عند إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالحادث وان لم يتم الاتفاق على السقوط في وثيقة التأمين، بل وقد ذهبت لأبعد من ذلك حيث قضت بسقوط حق المؤمن له في الضمان إذا لم يبذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع الحادث ومنع تفاقمه. انظر في ذلك ما أورده سرور، محمد شكري – **الالتزام بالإعلام بوقوع الخطر** – مرجع سابق – ص 83 وهامشها. وفي نفس المعنى إبراهيم ، جلال محمد– **التأمين** – مرجع سابق – هامش رقم 1 ص 511.

[2] سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 80

[3] يقابلها في القانون المدني المصر نص الفقرة 2 من المادة 151 التي جاء فيها " لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ".

كما أن المشرع الأردني نص على بطلان الشروط التي تأتي بصيغة العموم حماية للمؤمن له، ومنها الفقرة الأولى من نص المادة (924) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية "، ويتبين من نص هذه المادة، أن شرط السقوط الذي يرد على مخالفة القوانين دون تحديد دقيق للمخالفة،ونص المادة القانونية التي يقع جزاء مخالفتها السقوط يكون باطلاً بقوة القانون، مالم تكن هذه المخالفة تنطوي على جناية أو جنحة عمدية، وباعتقادي ان هذا النص ابتداءً دال الاستبعا وليس السقوط .

ويستتبع ذلك – أي اعتبار الشرط باطل أو لعدم الاتفاق المسبق عليه - الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية القاضية بتعويض المؤمن بمقدار الضرر الذي أصابه، وتكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير هذا التعويض، وذلك تطبيقا لنص المادة (363) من القانون المدني الأردني، على أن يثبت المؤمن مقدار الضرر الذي لحق به فعلاً نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه [1].

وعلاوة على وجوب أن يكون شرط السقوط واضحاً لا لبس فيه، فإنه يجب أن يرد في الوثيقة نفسها التي تكون بحوزة المؤمن له،فلا يجوز للمؤمن الاحتجاج بأن شرط السقوط وارد في الوثيقة الأصلية التي يحتفظ هو بها دون أن يكون في نسخة الوثيقة التي يحتفظ بها المؤمن له [2].

ثانيا:- أن يكون شرط السقوط بارزاً بشكل ظاهر في وثيقة التأمين

أكد المشرع الأردني على هذا القيد من خلال نص المادة (924) في فقرتها الثالثة [3]، يستفاد من هذا النص أن المشرع أراد أن يكون شرط السقوط مميزاً عن باقي الشروط في وثيقة

---

(1) وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **1865 / 2013** هيئة خماسية تاريخ 2013/11/1 والذي جاء فيه " 3- أن العلاقة بين المدعيين المميز ضدها والمدعى عليها المميزة هي علاقة تعاقديه والتعويض عن الضرر في حلة عدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزاماته طبقاً للعقد يقتصر على الضرر الواقع فعلا طبقا لمنطوق المادة 363 من القانون المدني أما الضرر المعنوي فيمكن التعويض عنه في نطاق الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية فقط طبقا لنص المادة 1/267 من القانون المدني أو في حالة ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم من المتعاقد في حالة المسؤولية العقدية وهو ما لم يرد ما يثبت أي منهما في الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى خلاف ذلك عندما حكمت للمدعيين بمبلغ 2000 دينار كتعويض عن الضرر المعنوي فإنها تكون قد خالفت الأصول وصحيح القانون وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز،......" منشورات مركز عدالة

(2) إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 514

(3) انظر نص الماد 924 فقرة 3 من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة 750 فقرة 3 من القانون المدني المصري.

التأمين، وذلك لخطف انتباه المؤمن له للاطلاع عليه، ويرجع ذلك إلى خطورة هذا الجزاء وما يترتب عليه من حرمان المؤمن له من حقه في الضمان كاملاً ، ويعود ذلك إلى أن عقود التأمين،هي من عقود الإذعان التي يتولى المؤمن (شركات التأمين) صياغتها بما له من خبرة في ذلك لحماية مصالحه.ولا يكون أمام المؤمن له إلا أن يرفضها كاملة أو يقبلها كاملة، وبدون نقاش، ولا يكفي فقط إبراز شرط السقوط في الوثيقة بل يجب إبراز الالتزامات التي يترتب على إخلال المؤمن له بتنفيذها سقوط حقه في التامين، وذلك ليتمكن هذا الأخير من الاطلاع عليها وتنفيذها بالشكل الصحيح لتفادي سقوط حقه في التامين (الضمان)، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد إذا ما كان الالتزام وشرط السقوط الذي يترتب على المؤمن لـه بـارزاً بشكل ظاهر أم لا [1].

لم يحدد المشرع الطريقة التي يتم من خلالها إبراز شرط السقوط، لذلك يرى بعض الفقه أنه يمكن تحقيق الغاية من هذا القيد من خلال عدة طرق منها: أن يتم كتابة الشرط بحروف أكبر حجماً من حروف شروط باقي الوثيقة، وقد يتم تمييز الشرط بكتابته بلون مخالف لما كتبت به الشروط الأخرى أو أن يوضع خط تحت شرط السقوط، علاوة على أنه من الممكن لتمييز هذا الشرط أن يكون مكتوباً بخط اليد،في حين تكون جميع شروط الوثيقة مطبوعة طباعة مما يدل على أنه قد تم مناقشة هذا الشرط والاتفاق عليه بين أطراف عقد التأمين عند توقيع الوثيقة [2].

اعتقد انه – في حال غياب النص على طريقة الإبراز – يكون للمؤمن الحرية الكاملة باختيار الطريقة التي يراها مناسبة لإبراز الالتزام و شرط السقوط الذي يترتب علية ، بشرط أن تتحقق الغاية التي يتوخاها المشرع من ذلك، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية للتحقق من توافر هذا القيد.

ويرى بعض الفقه أنه لا يشترط لتطبيق هذا الجزاء، أن يكون الشرط بارزا؛ لأن غاية المشرع من فرض هذا القيد، هي حماية المؤمن له من جزاء السقوط، ولضمان اطلاع المؤمن له على هذا الشرط، لذلك فإنه لا يشترط أن يكون بارزاً إذا تحققت هذه الغاية دون إبرازه، ومثال ذلك ثبوت علم المؤمن له اليقيني بوجود هذا الشرط، مثل أن يكون قد طالب المؤن بسقوط حق المؤمن له في التامين في حادث سابق في العقد نفسه كان قد اخل بالتزاماته المتعلقة

---

[1] أبو زيد، محمد محمد– **القانون المدني العقود المدنية عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 259.

[2] شرف الدين، احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 312،

- يذكر أن المشرع الايطالي ومن شدة حرصه على حماية المؤمن له من سقوط حقه في الضمان اشترط للفت انتباه المؤمن له لهذا الشرط أن يوقع هذا الأخير غليه بالموافقة بجانب الشرط نفسه ليكون عالماً به علماً كاملاً – **الالتزام بالاعلان بوقوع الخطر** ، سرور، محمد شكري – **أورده في كتاب الوقائع** – مرجع سابق – ص 85

به ولكن القضاء وجد ان الشرط غير بارز ولم يقضي بالسقوط ، لذا لن يوفر له هذه الحماية في المرة الثانيه على اعتبار انه عالم بوجود الشرط [1].

وإنني أرى – من خلال استقراء نص المشرع الأردني السابق [2]، وما يقابلها من التشريعات العربية – أن غاية المشرع من هذا القيد هو حماية المؤمن له، لكونه الحلقة الأضعف في العقد، وليس حماية المؤمن لأنه الطرف الأقوى ويستطيع حماية حقوقه من خلال فرض الشروط التي يرها لذلك، ولأنه مطلع مسبقا على جميع الشروط الواردة في عقد التأمين بل يكون هو من وضع هذه الشروط ، على خلاف المؤمن له الذي عادةما يكون جاهلاً بمثل هذه الشروط ،لأنه غالباً ما يوقع على وثيقة التأمين دون الاطلاع على الشروط البارزه، لذلك كان لابد من إعمال هذا القيد وهو إبراز شرط السقوط للتأكد الكامل من علم المؤمن له به حماية له من ضياع حقه في التأمين، ولا يقبل برأيي أنه كان عالما به على اثر حادث سابق اخل هو بتنفيذ التزاماته المتعلقة به.

فإذا التزم المؤمن بهذا القيد وقام بإبراز الالتزام وشرط السقوط بشكل ظاهر، علاوة على باقي القيود التي فرضها المشرع، فإنه لا مجال إلا لإعمال هذا الجزاء في مواجهة المؤمن له،حيث يكون هذا الأخير هو من قصر في حق نفسه ويستحق أن يحرم من حقه في التامين (الضمان)، أما إذا لم يلتزم المؤمن بهذا القيد وذكر شرط السقوط ضمن الشروط العامة دونما إبراز له، فإن هذا الشرط لا يعمل به ويلغى بقرار من قاضي الموضوع، ولا يكون أمام المؤمن إلا الرجوع إلى القواعد العامة، التي تخوله طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، ويقع عبء إثبات وجود الضرر وأنه نتيجة إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته على المؤمن الذي يدعيه [3].

---

(1) إبراهيم، جلال محمد– **التأمين** – مرجع سابق – ص 520

(2) انظر نص المادة رقم 924 من القانون المدني الأردني وما يقابلها في التشريعات العربية

(3) شرف الدين، احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 312، وفي نفس المعنى انظر أبو عرابي،غازي خالد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 342

الفرع الثاني:-

الشروط الموضوعية

بالإضافة للشروط الشكلية سالفة الذكر، نص المشرع الأردني على قيود موضوعية، يجب توافرها في شرط السقوط حتى يكون صحيحا وقابلاً للتطبيق [1]، حماية للمؤمن له من هذا الجزاء القاسي الذي يحرمه من الحصول على حقه في الضمان، وتتمثل هذه الشروط بـــما يلي:-

أولا:- أن لا يتعلق شرط السقوط بمخالفة القوانين

نص المشرع على بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان، بسبب مخالفة القوانين لما يؤديه هذا الشرط من إفراغ التأمين لمضمونه، ويتضح ذلك في التأمين من المسؤولية في حوادث المركبات إذ إن معظم هذه الحوادث تحصل نتيجة لمخالفة قانون السير، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية [2].

ابتداءً يرى بعض من الفقه أن نص هذه الفقرة، إنما يدل على استبعاد الضمان وليس سقوط الحق في التامين؛ لأن المقصود هنا هو، إخراج خطر معين من دائرة ضمان المؤمن، ومن ثم لم يكن للمؤمن له ابتداءً، حتى يمكن القول أنه قد سقط بعد وقوع الحادث، وكذلك لا يكون المؤمن مسؤولاً عن ضمان هذا الخطر ابتداء [3]، وقد جاء النص منسجماً بالمعنى للقواعد العامة التي تقضي بعدم جواز التأمين من الأفعال العمدية، كما وأكد هذا النص على أن شرط السقوط يعمل به إذا كانت مخالفة القانون قد انطوت على جناية أو جنحة عمدية [4].

من خلال تحليل مدلول النص،نجد أنه جاء لحماية المؤمن له وهو الأولى بالحماية لأنه الطرف الأضعف في العقد؛ لأن اشتراط المؤمن بصيغة العموم على سقوط حق المؤمن له

---

(1) انظر نص المادة 924 في فقرتها الأولى والخامسة من القانون المدني الأردني، وما يقابلها من القانون المدني المصري المادة رقم 750

(2) انظر نص الفقرة الأولى في المادة 924 من القانون المدني الأردني، وقد اعتبرها المشرع سقوطاً علما بانها تدل على الاستبعاد ، وقد سبق توضيح ذلك .

(3) إبراهيم، جلال محمد – **التأمين** – مرجع سابق – ص 523، أيضا لطفي، محمد حسام – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 281، سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 103، العويدي،احمد على ، الحماية القانونيه للطرف المذعن في عقد التامين ،مرجع سابق ص 55

(4) الشطناوي، نبيل فرحان والنعيمي،جمال– مرجع سابق – 238، انظر كذلك إلى ما قررته محكمة التميز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **1237/ 1990** حيث قررت إبطال الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين لأنه وقائع الدعوى لا تدل على أن سائق السيارة المدعية التي ترتب عليها إلحاق ضرر بها لا تنطوي على جنحه قصدية، فقررت أن حكم الاستئناف برد دعوى المدعية بحجة أن الشرط المذكور غير باطل مخالف للقانون وحقيقا بالنقض "

بالضمان إذا خالف هذا الأخير القانون، هو مجحف في حقه، لذلك نجد أن المشرع قد تدخل واعتبر شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بهذه الصيغة العامةباطلاً ؛ اذ كان من الواجب على المؤمن أن يحدد وبدقة النصوص القانونية، التي إذا خالفها المؤمن له يسقط حقه في الضمان .

كما أنه لو أخذنا بعين الاعتبار التأمين من المسؤولية ضد حوادث المركبات ومن خلال تتبع أسباب وقوع حوادث المركبات، نجد أن معظمها ناتج عن مخالفة قانون السير، مثل السرعة الزائدة أو قطع الإشارة الحمراء...... الخ، ففي هذه الحالة إذا اعتبر شرط السقوط القاضي بسقوط حق المؤمن له عند مخالفة القانون صحيحا، لكان المؤمن قد تحلل من التزامه بدفع مبلغ الضمان في جميع حوادث المركبات، وهذا ما يخرج التأمين من مضمونه والغاية التي وجد من أجلها، وهذا ما لم يرده المشرع، حيث أبطل هذا الشرط إذا جاء بصيغة العموم، بل إن الإحالة إلى قانون معين باكمله أيضا، تعتبر في صيغة العموم وبالتلي يكون الشرط باطلاً وكان من الواجب أن يذكر نص المادة القانونيه المراد الزام المؤمن له بتنفيذا ليتمكن المؤمن له من الاطلاع عليها، حتى يمكن إعمال شرط السقوط في حقه ، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير يطلان شرط السقوط إن رآهعاماً وإلا كان صحيحاً [1].

ثانيا:- الا يكون شرط السقوط تعسفا من قبل المؤمن

أكد المشرع الأردني على بطلان شرط سقوط حق المؤمن له بالتامين، اذا تعسفاً من قبل المؤمن [2].

حيث يتبين من استقراء نص المادة رقم (924) من القانون المدني الأردني في فقرتها الخامسة التي جاء فيها " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط التالية 5- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه " [3].

أن المشرع الأردني قد أبطل أي شرط يرد في عقد التأمين إذا تبين لَه كان تعسفاً [4]، ومن ذلك في التطبيق العملي، اشتراط سقوط حق المؤمن له في التامين عند تأخره في الإعلان عن

---

[1] سرور، محمد شكري– **الالتزام بالاعلان بوقوع الخطر من ص 73 الى ص 97 من كتاب الوقائع – مرجع سابق – ص 87**

[2] انظر الفقرة 5 من نص المادة 924 من القانون المدني الأردني وما يقابلها من التشريعات العربية

[3] يقابلها نص المادة رقم (750) من القانون المدني المصري

[4] وفي هذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **1423 / 2013** هيئة خماسية بتاريخ 2013/7/14 والذي جاء فيه " 1- جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على إن الشروط والاستثناءات الواردة في عقد التأمين الشامل التي تستثني نقصان القيمة وفوات المنفعة والمتمثلة ببدل عطل السيارة المؤمنة عن مدة التصليح ونسبة الاستهلاك هي باطله بمقتضى نص المادة (924) من القانون المدني لأنها تهدف إلى

وقوع الحادث إذا كان لديه عذر مقبول في التأخير، كأن يكون ما أخره في الإعلان عن الحادث خلال المده المحدده قوة قاهرة، التي قد تكون دخول المؤمن له في غيبوبةمثلاً ، ففي هذه الحالة يتدخل المشرع فيقرر بطلان هذا الشرط، ولا يطبق جزاء السقوط على المؤمن له ؛ لأنه يعد تعسفا من قبل المؤمن اذا لم يلحقة ضرر في مواجهة المؤمن له، وكذلك عندما يشترط المؤمن الإعلان عن وقوع الحادث أو تسليم المستندات خلال مدة قصيرة جدا في حين يكون نوع التأمين لا يستدعي ذلك، فلا يستطيع المؤمن له الوفاء بالتزامه خلال هذه المدة، فهنا أيضا يكون هذا الشرط تعسفاً من قبل المؤمن، لذلك من الواجب تقرير هذا الشرط حماية لحقوق المؤمن له، ويكون لقاضي الموضـوع سلـطة تقـديرية في تحـديد إذا كان الشرط تعسفيا أم لا ليقرر بطلانه [1].

ومن أمثلة الشروط التعسفية كذلك التي تتعلق بإعلان وقوع الحادث، أنيشترط المؤمن شكلاً معيناً لهذا الإعلان ويكون خلال مدة قصيرة، ومن ذلك أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يقوم بإعلان وقوع الحادث بنفسه كتابة، وفي مقر المؤمن وخلال مدة قصيرة جداً، ففي بعض الأحيان لا يستطيع المؤمن له أن يقوم بالإعلان بنفسه خلال المدة المحددة، ففي هذا المثال أيضا، قد يرى القاضي بأن هذا الشرط تعسفاً فيبطله استنادا لنص المادة (924) من القانون المدني الأردني [2]، ويجوز للمؤمن – بعد إبطال شرط سقوط حق المؤمن له بالضمان إذا كان تعسفاً – أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه، ويقع عليه عبء إثبات هذا الضرر [3].

يذكر وبحق أن النص المشار إليه سابقاً، لا يخلو من عدم الدقة، حيث إنه اشترط لإبطال الشرط التعسفي أن لا يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، فهل يعني ذلك أن الشرط التعسفي لا يمكن إبطاله إذا كان لمخالفته أثر في وقوع الحادث، وهل يعد الشرط التعسفي في هذه الحالة صحيحاً،ويمتنع على القاضي إبطاله، يرى بعض الفقه وبحق أنه من

إسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص منه وتتعارض مع الغاية التي من أجلها شرع عقد التأمين وهي شروط تعسفية غير واجب إعمالها، وحيث إن محكمة الاستئناف قضت للمدعي ببدل التعويض عن نقصان القيمة للمركبة المؤمن عليها تأمينا شاملا وعن بدل المنفعة فيكون قرارها متفقا وحكم القانون......" منشورات مركز عدالة، انظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2013/1921 هيئة خماسية تاريخ 2013/7/20، منشورات مركز عدالة.

[1] لطفي، محمد حسام – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 283

[2] يقابلها المادة 750 من القانون المدني المصري

[3] منصور، محمد حسين – **أحكام قانون التأمين** – مرجع سابق – ص 222

الأفضل والأقرب للصواب، لو اكتفى المشرع بذكر عبارة كل شرط، وتم حذف كلمة تعسفي ليصبح المعنى بطلان كل شرط لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه [1].

---

(1) أورده شطناوي، نبيل فرحان ، والنعيمي، جمال– مرجع سابق – ص 240 هامش 28 حيث يتضمن تعليق النعيمات، موسى جميل على نص المادة 5/924 0

المطلب الثاني:-

وسائل المؤمن له لتوقي آثار السقوط

عندما يستطيع المؤمن أن يثبت إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، فإنه يجب إعمال شرط السقوط الذي اشترطه المؤمن مسبقاً في عقد التأمين،نتيجة هذا الإخلال – إذا لم يكن باطلاً لعدم اكتمال شروطه – ومع ذلك فإن هناك عدة حالات يستطيع المؤمن له من خلالها تفادي جزاء السقوط، وتتمثل هذه الحالات بالدفع بوجود قوة قاهرة منعته من تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه، كما أن تنازل المؤمن عن التمسك بشرط السقوط يؤدي إلى عدم إعمال شرط السقوط علاوة على تدارك المؤمن له لخطئه قد يؤدي إلى تفادي شرط السقوط، وسنتناول هذه الحالات تفصيلا بما يلي:-

الفرع الأول:-

الاحتجاج بالقوة القاهرة

القوة القاهرة هي حالة غير متوقعة، ولا يمكن دفعها وتعمل القوة القاهرة على وقف سريان المدة التي يجب على المؤمن له تنفيذ التزاماته خلالها، وبهذا يستطيع المؤمن له أن يتوقى اثر شرط السقوط،إذا استطاع أن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته راجع إلى وجود قوة قاهرة منعته من ذلك، ويشترط في القوة القاهرة عدة شروط يجب توافرها مجتمعه حتى يمكن الدفع بها تتمثل في : أن تكون فجائية وغير متوقعة ولا يمكن دفعها [1]، ومن المعروف أن إثبات وجود القوة القاهرة هي مسألة واقع، فيكون لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقديرها أيضا، حيث تختلف من واقعة إلى أخرى، وقد كان القضاء سابقاً يعتمد على فكرة القوة القاهرة كوسيلة لحماية المؤمن له، حيث كان يتوسع في مفهوم هذه الفكرة من اجل تحقيق الحماية المرجوة للمؤمن له بما له من سلطة تقديرية في ذلك، ويجب على المؤمن له أن يسارع إلى تنفيذ التزامه فور انتهاء وجود حالة القوة القاهرة وإلا كان مقصرا في تنفيذ التزامه وأوجب تنفيذ السقوط في حقه [2].

وتعد من قبيل القوة القاهرة إصابة المؤمن له التي تقعده في غيبوبة أو تفقده ذاكرته ولو مؤقتاً، فلا يعد مقصرا في تنفيذ التزامه مادام تحت تأثير الغيبوبة، فإذا أفاق منها، فإنه يبدأ سريان المدة التي يجب عليه الإعلان عن وقوع الحادث خلالها، كما تعتبر كذلك قوة قاهرة تغيب المؤمن له عن موطنه وعدم علمه بوقوع الحادث المؤمن منه، مما أدى إلى عدم قيامه

---

[1] الفار، عبد القادر – (2007) **أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني** – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الإصدار التاسع – ص 232

[2] سرور، محمد شكري – **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 440

بتنفيذ التزاماته، هذا إذا لم يكن من الواجب عليه تعيين من ينوب عنه طيلة فترة غيابه، فإن كان كذلك فإن غيابه لا يعد من قبيل القوة القاهرة بحسب معظم آراء الفقه [1].

غير أن عجز المؤمن له عن تنفيذ التزاماته، لا يمنع من أن يقوم المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته بتنفيذ هذا الالتزام، لتوقي خطر شرط السقوط بما ان له مصلحة في ذلك، بشرط أن يكون عالم بوقوع الحادث الذي يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، وكذلك أن يكون عالماً ابتداء عن وجود تأمين لمصلحته – وهذا ما يشترطه المؤمن عادة بأنه يجب على المؤمن له إخبار المستفيد بوجود وثيقة تأمين لمصلحته، واطلاعه على الشروط الواردة فيها –[2]، واعتقد ان توافر حالة قوه قاهره لدى المستفيد لا تحمي المؤمن له من سقوط حقه في التامين اذا لم تتوافر حالة القوه القاهره لديه لانه هو الملزم بتنفيذ الالتزام وجزاء عدم التنفيذ يطبق عليه وحده ، كما أن دفع المؤمن له بأن ما منعه من تنفيذ التزاماته خلال المدة المحددة هومرض زوجته وبقائه إلى جانبها في المستشفى، لا يعد من قبيل القوة القاهرة ، بقي أن نذكر أن المدة التي يجب على المؤمن له تنفيذ التزاماته خلالها، التي توقف سريانها بسبب وجود القوة القاهرة تعود إلى السريان من جديد بمجرد زوال القوة القاهرة، التي يجب على المؤمن له تنفيذ التزاماته خلالها وإلا سقط حقه في التامين [3].

الفرع الثاني:-

تنازل المؤمن عن التمسك بشرط السقوط

قد يتنازل المؤمن من تلقاء نفسه عن حقه في التمسك بشرط السقوطوالذي يكون صحيحاً وثابتاً في بنود العقد في بعض الحالات؛ لأن هذا الجزاء كما عرفنا قد اشترطه المؤمن من اجل حماية مصالحه من تقصير المؤمن له في تنفيذ التزاماته، وقد يكون هذا التنازل صراحة أو ضمناً.

ويكون عبء إثبات هذا التنازل على المؤمن له؛ لأن هذا التنازل لا يفترض ومن البديهي أن على المؤمن له أن يثبت علم المؤمن بتوافر سبب السقوط ، وكذلك إثبات تنازله عن التمسك به إذا كان ضمنياً، أما إذا كان المؤمن يجهل توافر سبب السقوط عند قيامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، فإن هذا التصرف لايدل على تنازله عن التمسك بشرط السقوط ، ويكون للمؤمن استرداد ما دفعه والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى، ويكون كذلك لقاضي

[1] عبد الرحمن، فايز احمد– **الشروط التعسفية في وثائق التأمين** – مرجع سابق – ص 76
[2] سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 239
[3] شرف الدين، احمد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 316

الموضوع صلاحية مطلقة، بأن يستخلص هذا التنازل من ظروف القضية، لأنها مسألة موضوعية، على أن تكون هذه الظروف دالة على التنازل دلالة واضحة لا لبس فيها [1].

فإذا كان تنازل المؤمن عن التمسك في حقه بشرط السقوط صريحاً،فإن ذلك لا يثير أي مشكلة؛ لأنهيكون واضحا ودالاً قطعياً على نية المؤمن بالتنازل عن شرط السقوط واستعداده لضمان الخطر، ولكن المشكلة تثور عادة إذاما كان التنازل ضمنياً – وهذا ما يحدث في الغالب الأعم - لأن إثبات هذا التنازل يثير الكثير من الصعوبات في بعض الأحيان وكما أسلفنا فإن عبء إثبات التنازل الضمني من قبل المؤمن يقع على عاتق المؤمن له [2].

ومن أمثلة التنازل الضمني في التطبيق العملي،مشاركة المؤمن في تعيين خبير لتقدير قيمة الخسائر، وكذلك قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له مع علمه بتوافر سبب السقوط ودون إبداء أي تحفظات، ولا يعد من قبيل التنازل الضمني استلام المؤمن الإخطار بإعلان الحادث بعد انتهاء المدة التي يجب على المؤمن له الإعلان عن الحادث خلالها، ففي هذه الحالة يكون للمؤمن الحق في التمسك بشرط السقوط، كما أن تدخل المؤمن في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور،لتوقي عدم رجوع المضرور عليه لا يعني تنازلاً ضمنياً من قبل المؤمن عن التمسك بشرط السقوط، بشرط أن يعلن نيته بالتمسك بشرط السقوط علاوة على علمه المسبق بتوافر سبب السقوط [3].

ويرى بعض من الفقه أن قيام المؤمن بإدارة الدعوى، لا يعني تنازلاً من قبل المؤمن عن حقه في وجود سبب السقوط حتى لو لم يبد أي تحفظات، ذلك لأن إدارته للدعوى هي بموجب شرط في العقد وهذا حق للمؤمن يمارسه ولا يدل بالضرورة على التنازل عن السقوط، وهو – أي المؤمن – غالبا ما يمارس إدارة الدعوى لحماية مصالحه أولا قبل حماية مصالح المؤمن له، كذلك ففي التأمين من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات لا يستطيع الاحتجاج على المضرور بتوافر شرط السقوط، وبذلك فالمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض للمضرور لذلك يمارس حقه في إدارة الدعوى لدرء مسؤولية المؤمن له قدر الإمكان، خوفاً من التزامه بدفع مبلغ التأمين وتفاجئه بإعسار المؤمن له عند الرجوع عليه بما دفعه للمضرور [4].

---

[1] سرور، محمد شكري – **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين** – مرجع سابق – ص 434
[2] أبو زيد، محمد محمد– **القانون المدني** – مرجع سابق – ص 264
[3] أبو عرابي، غازي خالد– **أحكام التأمين** – مرجع سابق – ص 353
[4] سرور، محمد شكري – **سقوط الحق في الضمان** – مرجع سابق – ص 219

الفرع الثالث:-

تدارك المؤمن له لخطئه الموجب للسقوط

يستطيع المؤمن له أن يتلافى شرط السقوط، بأن يتدارك خطأه بالإخلال في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحادث والمفروضة عليه ضمن بنود العقد، حيث يقوم بتنفيذ التزاماته على الوجه المطلوب منه، وكما هو متفق عليه في وثيقة التأمين إذا كان بالإمكان ذلك، حيث يعتمد ذلك على طبيعة التأمين وشـــرط السقوط [1]، فهل يكون لهذا التدارك إن يقي المؤمن له من جزاء السقوط.

ففي التأمين ضد الحريق قد يقوم المؤمن له بإرسال بيانات عن الخسائر الناتجة عن الحريق غير صحيحة ومبالغ فيها إلى المؤمن، فإذا بادر المؤمن له ومن تلقاء نفسه بإرسال بيانات صحيحة، تشمل الخسائر الناتجة عن الحريق ذلك لإلغاء البيانات الأولى غير الصحيحة، مما يدل على توافر حسن النية لديه،فإنه يكون بذلك قد تدارك خطأه وتفادى ان يطبق علية جزاء سقوط حقه في الضمان، بشرط أن يتم إرسال البيانات الصحيحة قبل انتهاء المدة التي يجب الإعلان خلالها، وقبل أن يكون المؤمن قد تمسك بحقه في شرط السقوط أو إسقاط الحق فعلا بالضمان في مواجهة المؤمن له، ويعود ذلك إلى أن جزاء السقوط هو عقوبة مدنية من نوع خاص وليست جنائية و التي لا يمــحوها الندم[2] .

وهذا بديهي لأنه من غير المعقول أن يعد المؤمن له قد قام بتلافي خطئه إذا ما قام بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، والمفروضة عليه في بنود العقد بعد انتهاء المدة المتفق على أن يكون التنفيذ خلالها، كما أنه لا يقبل أن يقال كذلك،أنه قد تدارك خطأه بعد أن يكون المؤمن قد تمسك فعلا بشرط السقوط، وطالب في تنفيذه إذا ما اكتملت شروطه؛ لأن ذلك لا يعد من قبيل الندم وإنما هو سوء نية، قصد منها الإضرار بالمؤمن، فإذا اكتشف المؤمن اخلاله عاد لتدارك خطئه وان لم يكتشف المؤمن الإخلال لا يعود لتدارك خطئه.

وكذلك في حال تأخر المؤمن له عن إعلان المؤمن في وقوع الحادث،فإن مصلحة المؤمن أن يعلم بوقوع الحادث في أسرع وقت ممكن من لحظة وقوعه،لأن ذلك يكفل له حماية مصالحه من خلال الاطلاع على ظروف الحادث،وأسباب وقوعه والمتسبب فيه ليتمكن من الرجوع عليه فيما بعد، ففي هذا الفرض إذا كان المؤمن له قد تدارك خطأه بأن قام بإعلان الحادث للمؤمن قبل

---

[1] لطفي، محمد حسام – **الأحكام العامة لعقد التأمين** – مرجع سابق – ص 286

[2] شطناوي، نبيل فرحان والنعيمي جمال – حماية المؤمن له ازاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الاردني - مرجع سابق – ص 254

أن تختفي معالم الحادث، التي يهم المؤمن الاطلاع عليها، اعتقد أنه يقي نفسه من جزاء السقوط الذي يترتب عليه، أما إذا كانت معالم الحادث وظروفه التي يهم المؤمن معرفتها قد اختفت وقد سبق تمسك المؤمن بتوافر سبب السقوط فإن هذا التدارك لا يفيد المؤمن له بشيء.

المبحث الثاني

حماية المؤمن له في بعض أنواع التأمين

إن شركات التأمين هي شركات تجارية، تقوم على أساس تحقيق الربح في غالب معاملاتها التي تقوم على أساس المعاوضة، ومن صالحها أن تضمن أكبر قدر ممكن من الربح من خلال وسائل كثيرة، من أهمها أنها حين توافق على ضمان خطر معين فإنها قبل ذلك تقوم بعمل دراسة حول هذا الأخير لبيان مقدار إمكانية حدوثه، فهي غالباً تقبل ضمان الخطر الذي يكون احتمال وقوعه قليل، أما الأخطار التي يكون احتمال وقوعها كبير، فإنها تقبل ضمانها بشرط رفع قيمة القسط الذي يترتب على المؤمن له او عدم ضمان هذا الخطر ابتداءً ، كذلك من الوسائل التي تحقق الربح لشركات التأمين هي عدم التزامها وتحللها من دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، فهي غالبا ما تشترط سقوط حق المؤمن له في التامين إذا ما اخل بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث وهو احد الجزاءات الخاصه التي يوردها المؤمن في عقود التامين ، وهو شرط صحيح تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين إذا استوفى كامل شروطه، ويتضمن حرمان المؤمن له من حقه في الضمان علما بأن الحادث يكون قد تحقق فعلا.

لما تقدم فقد تدخل المشرع لحماية المؤمن له،وهو الطرف الأضعف في عقد التأمين في بعض أنواع التأمين ، نذكر منها التامين الالزامي للمركبات حيث حدد المشرع حقوق والتزامات اطراف العقد مثل الزام المؤمن له في اعلان وقوع الحادث وتسليم الوثائق والمستندات ، كما اعطى المشرع للمؤمن الحق بالاحتجاج على المؤمن له بالاضرار التي لحقت به لعدم تنفيذ هذا الاخير لالتزاماته المتعلقه بالحادث ، وكذلك في التامين البحري حيث حدد المشرع ايضا التزامات المؤمن له التي يجب علية القيام بتنفيذها عند علمه بنبأ وقوع الحادث ، وهذا ما سوف نتناولهتفصيلاً فيما يلي :-

المطلب الأول:- حماية المؤمن له في التأمين الإلزامي للمركبات

المطلب الثاني:- حماية المؤمن له في التأمين البحري

المطلب الأول:

حماية المؤمن له في التأمين الإلزامي للمركبات

يعرف التأمين من المسؤولية المدنية، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، بأن يؤمن الذمة المالية للمؤمن له إذا ما طالبه المتضرر بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته أو استعمال المركبة ممن يكون تابع له. ويشترط لتطبيق المسؤولية المدنية أن تكون المركبة خاضعة للترخيص والذي لا يتم إلا بتقديم وثيقة تأمين من المسؤولية [1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن المدين بالتعويض عن الضرر الناتج عن حادث المركبة يكون من يقودها أو مالكها، إلا أن نظام التأمين الإلزامي جعل المؤمن أيضا، ملتزما بدفع مبلغ التعويض (الضمان) إلى جانب المدين الأصلي (المؤمن له)،حيث يكفي لإلزام شركات التأمين (المؤمن) بدفع مبلغ التأمين أن تكون المركبة التي تسببت في وقوع الحادث مؤمنة لديها [2]، وهذا يشكل حماية أكبر للمؤمن له عن طريق حماية ذمته المالية بأن يكون المؤمن أيضا مسؤولا عن تعويض المضرور [3]، علاوة على أنه يشكل حماية للمضرور، حيث يستطيع الحصول على مبلغ التأمين بمطالبة المؤمن أو المؤمن له أو السائق ، حيث يكون جميعهم مسؤولين بالتضامن عن تعويض المضرور [4] 0

ويعد هذا الفرع من التأمين – أي التأمين من المسؤولية المدنية من حوادث المركبات – من أهم أنواع التأمين، ويعود ذلك لكثرة المركبات وعددها المتزايد سنويا وما ينتج عن استعمالها

---

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب –(2005) **التأمين ضد حوادث السيارات** – دراسة مقارنة الأردن ومصر – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – ص 15، وفي نفس المعني النعيمات،موسى جميل– **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية** – مرجع سابق – ص53ويرى بعضاً من الفقه أن المسؤولية المدنية ما هي إلا تأميناً لدين المؤمن له في مواجهة المتضرر – انظر في ذلك مصطفى،خليل –(2001) **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن له المترتبة على دفعه** – دراسة مقارنة في عقد التأمين – دار الحامد للنشر –الطبعة الأولى ص 125

[2] منصور، محمد حسين – **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها** – مناط المسؤولية وحجية الحكم الجنائي في تحديدها – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص 12

[3] وبهذا قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم **2012/2460** هيئة خماسية تاريخ 2013/4/16 والذي جاء فيه " 2- من استقراء أحكام المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. وحيث إن التعليمات الصادرة بالاستناد إلى المادة العاشرة سالفة الإشارة حددت مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي تلحق الضرر بالغير التي تسببت بها المركبة المؤمنة أثناء الاستعمال 3- جرى اجتهاد محكمة التمييز منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم **2012/2449** تاريخ 2012/12/20 أن المشرع في المادة العاشرة من النظام المذكور قرر تحديد مسؤولية شركة التأمين بالتعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء لتعويض الغير وليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ وحصرها بالورثة الشرعيين لأنه غير مخول بذلك لان المشرع سبق وان قرر من هم المستحقون للتعويض وفقا للمادتين 266و 267 من القانون المدني وحيث إن المدعية زوجة المتوفي كمتضررة من حادث الدهس الذي نتج عنه وفاة زوجها وان تحديد ما تستحقه المدعية من تعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وفاة زوجها يكون في حدود المادتين 266 و267 من القانون المدني " منشورات مركز عدالة

[4] يكون المؤمن والمؤمن له مدينان بدين واحد في مواجهة المضرور وتبرئ ذمة أي منهما إذا أوفى الآخر بهذا الدين – أي التعويض – ولا يجوز للمضرور أن يحصل من كل منها على تعويض كامل، انظر المرجع السابق هامش رقم 2 – ص 11

من حوادث ترتب مسؤولية المؤمن له، كما أن هذا النوع من التأمين هام أيضا بالنسبة للمؤمن، بما يشكله من دخل مرتفع لشركات التأمين، ولذلك فقد حرص المشرع الأردني على تنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات،من خلال جعل التأمين على أي مركبة تستخدم على الأراضي الأردنية – وان كانت غير أردنية - إلزاميا على الأقل، وذلك من خلال ربط الموافقة على ترخيصها بوجود وثيقة تأمين طيلة مدة الترخيص [1]، كما نصت المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على: " أ – مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة، لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الإجازات المتعلقة بتأمين المركبات،أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقا لأحكام هذا النظام، إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ " [2].ذلك لأنه من غير الممكن ترخيص أي مركبة مالم تكن مؤمنة، ومن الواضح أن المشرع كان حريصاً على حماية ذمة المؤمن له المالية علاوة على حماية حقوق المضرور من الحادث، الذي تسببت فيه المركبة، وهذا بالتالي أدى إلى تحديد حقوق وواجبات كلا طرفي عقد التأمين، مما يحقق الحماية المرجوة للمؤمن له وضمان عدم تعسف شركات التأمين في مواجهته،من خلال فرض جزاءات خاصة على المؤمن له إذا اخل بتنفيذ التزاماته.

ونص المشرع في المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي على:" أ - 1 - يلزم المؤمن له أو سائق المركبة، بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة ، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية، لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته،وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك. 2- على الرغم مما ورد في البند 1 من هذه الفقرة، لايجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر، بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث. ب – يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها،بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات،وفي حال إخلالهما بذلك، يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك، مالم يكن التأخير مبررا " [3].

---

[1] نص المادة رقم (5) من قانون السير الأردني رقم (49) لعام 2008 على " أ – باستثناء المقطورات وإنصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول ب – يغطي عقد التأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المقطورة أو نصف المقطورة أثناء قطرها ج – لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول "

[2] انظر نص المادة رقم (5) فقرة أ من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 المشار إليه سابقا

[3] نص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (12) لسنة 2010 المشار إليه سابقا 0 يقابلها المادة رقم 12 من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2001 التي جاء فيها " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه كما يلزم بان يقدم غإلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له وإذا اخل المؤمن له بآي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك مالم يكن التأخير مبررا ".

يتضح من نص المادة سالفة الذكر، أنها حددت التزامات وحقوق كلا طرفي العقد، ففي الفقرة الأولى، يتبين أن الالتزام بتبليغ شركة التأمين عن وقوع الحادث،يقع على عاتق المؤمن له أو سائق المركبة التي تسببت في وقوع الحادث، ونجم عنه ضرر أو المضرور نفسه على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة، والمدة المعقولة يحددها قاضي الموضوع في كل حالة على حدة بما له من سلطة تقديرية، حيث تختلف من حادث إلى آخر، ومن الثابت أن المؤمن له ملزم بالتبليغ عن وقوع الحادث لكونه أحد طرفي العقد والذي من الواجب عليه الالتزام بشروط العقد، ولأن العقد أساسا انشئ لحماية ذمته المالية، إذا ما طالبه المضرور من الحادث بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث.

أما التزام السائق بالتبلــيغ عن الحادث، فالأصل أن العقد لا يرتب أي التزام على الغير، وإن كان بالإمكان أن يتضمن حقوق له، وذلك بدليل نص المادة (208) من القانون المدني الأردني [1]، لذا فإن التزام السائق بالتبليغ لا يترتب عليه أي جزاء إن لم يقم بالتبليغ؛ لأن المشرع قد رتب جزاء الإخلال بتنفيذ الالتزام بالتبليغ على المؤمن له وحده دون السائق، وبهذا يكون الالتزام الأساسي على المؤمن له بالتبليغ عن وقوع الحادث خلال مدة معقولة- كما جاء في التشريع الأردني- مالم يقم السائق بذلك علاوة على ذلك يلتزم المؤمن له اوالمتضرر بتسليم جميع الثائق المتعلقه بالحادث عند تسلمها لشركة التأمين عن وقوع الحادث، وذلك بصريح نص المادة رقم (11) في فقرتها الأولى البند الأول من نظام التأمين الإلزامي، حيث وضعت التزام على المضرور بتسليم الوثائق المتعلقه بالحادث لشركة التامين ، ويبدو هذا الالتزام طبيعي لأن المضرور هو المستفيد في النهاية من مبلغ التأمين ويكون صاحب مصلحة في التبليغ، إلا أن عدم قيامه بهذا الالتزام – أي التبليغ عن وقوع الحادث – لا يحرمه من حقه في الحصول على مبلغ التأمين، وذلك ما نصت عليه المادة (11) في البند الثاني من الفقرة الأولى من نظام التأمين الإلزامي، وهذا يشكل حماية للمضرور من قبل المشرع تتضح بعدم الاحتجاج عليه من شــركة التأمين بحــجة التأخر عن التـــبليغ عن وقوع الحادث [2].

أما المشرع المصري فقد ألقى التزام التبليغ عن وقوع الحادث على عاتق المؤمن له أو من ينوب عنه،ولم يحصر هذا الالتزام بالمؤمن له أو السائق، علاوة على أنه قد حدد المدة التي يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه التبليغ عن وقوع الحادث، بخمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث [3]، فما مصير المؤمن له إن لم يكن قد علم بوقوع الحادث خلال هذه المدة، وقد كان من الأفضل، لو أن المشرع المصري جعل بدء هذه المدة من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث، لكان قد حقق حماية أكثر للمؤمن له، ومع ذلك يستطيع المؤمن له بأن يدفع بعدم علمه بوقوع الحادث، وذلك تطبيقا لنص المادة نفسها ، كما يتضح من النص السابق أن المشرع الأردني، قد نص صراحة على جزاء يطبق على المؤمن له عند إخلاله بتنفيذ التزامه بتبليغ شركة التأمين عند وقوع الحادث، حيث نص على أنه يحق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن

---

[1] نصت المادة (208) من القانون المدني الأردني على "لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً " وقد أيدت ذلك محكمة التمييز بقرارها رقم تمييز حقوق رقم 2005/2131 هيئة خماسية تاريخ 2005/11/24 والذي جاء فيه " إذا تم العقد موضوع الدعوى بين مديرية الأمن العام وشركة سامسونج وان المدعى عليها المميز ضدها هي وكيلة لشركة سامسونج فإنها غير ملزمة بدفع مبلغ نتيجة الإخلال بشروط العقد حيث إن آثار العقد تعود على عاقديه وليس على الوكيل.

[2] انظر نص المادة 11 من نظام التأمين الإلزامي الأردني المشار إليها سابقاً

[3] انظر نص المادة رقم 12 من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

له بالأضرار التي تصيبها نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بتبليغها عن وقوع الحادث، خلال المدة المحددة مالم يكن التأخير مبررا.

وألزم المشرع الأردني، كما فعل نظيره المشرع المصري المؤمن له بأن يقدم لشركة التأمين جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها [1]، وقد أعطى كلاهما الحق لشركة التأمين بالاحتجاج بالأضرار التي تصيبها نتيجة إخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه في تسليم المستندات، مالم يكن التأخير مبررا، ومع ذلك فإن كلا المشرعين لم يحددا ما هي المستندات التي يجب على المؤمن له تسليمها لشركة التأمين، وجاءت النصوص شاملة لجميع المستندات، بصرف النظر عن قيمة المستند وأهميته بالنسبة لشركة التأمين، وقد يعطي هذا التعميم الحق لشركة التأمين، بأن تحتج على المؤمن له بالتأخير في تسليم المستند وإن كان هذا المستند قليل الاهمية لا قيمة له.

ويرى بعضاً من الفقه وبحق أن المشرع المدني الأردني لم يكن موفقاً في صياغة النص السابق، حين ألزم المؤمن له بتسليم الوثائق والمستندات لشركة التأمين عند تسليمها له، ويعني ذلك أن تسلم المستندات لشركة التأمين فور تسلمها من قبل المؤمن له، ولم يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بالمؤمن له أو قيمة المستند المراد تسليمه وفعالية تسليمه فورا، وقد يكون المستند المراد تسليمه،هو تبليغ لموعد جلسة قضائية، وقد لا يكون المستند من الأهمية بمكان تجعل من الواجب على المؤمن له ان يقوم بتسليمه للمؤمن حال تسلمه [2] 0 واعتقد أنه من الأفضل لو أن المشرع سحب هذه المدة على ما أورده في الفقرة الأولى من المادة نفسها ،بأن جعل التزام المؤمن له بتسليم الأوراق والمستندات لشركة التأمين خلال مدة مقبولة، حيث يترك أمر تحديد المدة، لقاضي الموضوع يقدرها في كل حادث على حدا؛ لأن ذلك يحقق حماية أكثر لكلا طرفي العقد، وبالأخص المؤمن له والذي هو الأكثر حاجة لحماية المشرع له.

ويتبين من نص المادة (11) من نظام التامين الالزامي الأردني وما يقابلها من التشريع المصري، أن المشرع حدد قطعياً جزاء الإخلال بالتزام الإعلان عن وقوع الحادث، وتسليم الوثائق والمستندات من قبل المؤمن له إلى شركة التأمين، والمتمثل بإعطاء الحق لشركة التأمين بالاحتجاج، بمقدار الضرر الذي أصابها نتيجة هذا الإخلال في مواجهة المؤمن له، ومن المعروف أن عبء إثبات الضرر يقع على شركة التأمين التي تدعيه، فإن لم تستطع إثباته فإنه لا يترتب على المؤمن له تعويضها تبعاً لذلك، وذلك تطبقا لنص المادة السابقة وإذا كان الإخلال مبررا واستطاع المؤمن له إثبات ذلك، فإنه لا يترتب بحقه أي تعويض في مواجهة شركة التأمين، وذلك تطبيقا لنص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي.

وبهذا التحديد للجزاء، الذي يترتب على المؤمن له عند إخلاله بالتزاماته بالتبليغ عن وقوع الحادث أو تسليم الوثائق والمستندات، يكون المشرع قد حقق حماية كبيره للمؤمن له؛ لأن هذا الجزاء ليس غريبا ومنسجما مع القواعد العامة، التي أكدت على ربط التعويض الذي تستحقه شركة التأمين بمقدار الضرر الذي يصيبها، نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته، كما أن المشرع بهذا التحديد للجزاء لم يجز لشركة التأمين بوضع جزاء قاس لهذا الإخلال، والذي

---

[1] انظر الفقرة (ب) من نص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي.

[2] الذنيبات، أسيد حسن – **الحماية القانونية للمؤمن له** - مرجع سابق - في معرض تعليقه على المادة 11 – ص 534.

عادة ما يكون سقوط حق المؤمن له بالتامين، وهذا أهم مظهر من مظاهر حماية المشرع للمؤمن له.

علاوة على ذلك،وكما هو مبين في الفقرة الثالثة من نص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، وما يقابلها في التشريع المصري، فقد حقق المشرع حماية كبيرة لذمة المؤمن له المالية وللمضرور أيضا، بأن جعل في مواجهة هذا الأخير مدين مليء في مبلغ التعويض – وهو المؤمن - خوفاً من إعسار المؤمن له.

ولم يجز المشرع لشركة التأمين، بأن تمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمضرور بحجة أن المؤمن له قد تأخر في التبليغ عن وقوع الحادث، وذلك بدليل البند (2) الفقرة(أ) من نص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

بل إن شركة التأمين مجبرة على دفع قيمة مبلغ التأمين كاملاً للمضرور في جميع الظروف، ومن ثم يجوز لها الرجوع على المؤمن له بالتعويض عن الضرر، الذي أصابها نتيجة تأخره في الإعلان عن وقوع الحادث أو تسليم الوثائق والمستندات بعد أن تثبت هذا الضرر، لذلك فإنه لا يجوز لشركة التأمين إجراء المقاصة بين التعويضين، بأن تنتقص قيمة مقدار الضرر الذي أصابها من مبلغ التعويض المستحق للمضرور، بل يدفع التعويض للمضرور كاملا، ثم بعد ذلك لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بالأضرار التي أصابتها [(1)] 0

غير أن هناك بعض الحالات التي أعفى فيها المشرع شركات التأمين من تحمل عبء المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، والمبينة في نص المادة (10) [(2)] من نظام التأمين الإلزامي الأردني .

إضافة إلى ذلك، إن شركات التأمين تتحمل فقط المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات والمتمثلة بتعويض المضرور من الحادث وحماية الذمة المالية للمؤمن له، أما المسؤولية الجنائية، فهي خارج نطاق التأمين، ولسنا بصدد الحديث عنها في هذه الدراسة.

---

(1) النعيمات، موسى جميل– **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية** – مرجع سابق – ص 277

(2) نص المادة 10 من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001 على " لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:- أ – الضرر الذي بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام. ب – الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث. ج – الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات. د – الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية. هـ - الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء اجر و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية. ز – الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استعمال المركبة للإغراض المخصصة لها.

المطلب الثاني

حماية المؤمن له في التأمين البحري

التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين ظهورا، حيث ظهر أول ما ظهر في ايطاليا عام 1384 [1]، في العصور القديمة في زمان الفينيقيين، الذي كان قديماً يسمى بالقرض البحري،الذي كان يبنى على عمليات المقامرة، حيث يلتزم بمقتضاه شخص بإقراض السفينة مبلغ من المال على أن يعاد هذا المبلغ عند استحقاقه مضاف إليه الفائدة، ثم تطور هذا النظام إلى ظهور فكرة المبادلة التي تطورت بعد ذلك، ومن ثم عرف بالتأمين البحري [2]، وقد ساعد على تطور التأمين البحري التقدم السريع في مجال صناعة السفن وكثرة المخاطر في هذا المجال،حتى أصبح يشمل جميع هذه المخاطر، وقد كان من أول الدول التي اهتمت بالتأمين البحري هي انجلترا التي أصدرت القانون البحري عام 1906، لتنظيم أعمال التأمين في كافة جوانبه في شكله النهائي،حيث حل معظم المشاكل في ذلك المجال، ثم تتابع تطور هذا النوع من التأمين،بحسب الحاجة إليه ومن خلال المؤتمرات الدولية إلى أن أصبح قانون التأمين في الشكل الحالي، يهدف إلى حماية المؤمن له من جميع الأخطار البحرية مقابل التزام هذا الأخير بدفع القسط اللازم [3].

وعرف المشرع الأردني التأمين البحري في المادة (296) من قانون التجارة البحرية على أنه:" التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي، لقيمة ما مقابل دفع قسط على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة " [4] 0

وفي مجال التزامات المؤمن له، فقد نص المشرع الأردني في المادة (308) من قانون التأمين البحري الأردني على: " على المؤمن له أن يبلغ المؤمن نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ، وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر، وأن يتخذ كل التدابير

---

[1] المهيرات، عُلا عبد الحفيظ نويران –(2011) **المصلحة في عقد التأمين البحري –** رسالة غير منشورة – جامعة الشرق الأوسط – ص 27

[2] الكيلاني، محمود – **عقود التأمين من الناحية القانونية** – مرجع سابق – ص 50

[3] الهانسي، مختار محمود –(1985) **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية** – الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – إسكندرية – ص 120 وما بعدها

[4] المادة رقم (296) من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 المنشور في الجريد الرسمية بتاريخ 1972/5/6 العدد 2357، ولا يوجد نص مماثل في قانون التجارة البحرية المصري، في حين عرفه المشرع اللبناني في قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط 1947في المادة رقم (293) على انه " الضمان البحري هو عقد يرضى بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة " كما عرفه أيضا قانون التجارة البحرية العثماني الصادر في 13 تشرين ثاني 1883والذي لا زال معمولاً به في العراق حتى الآن في المادة رقم (175) على انه " عقد الضمان (قونطراتو السيغورتا) هو مقاولة بحرية تتضمن التعهد بإعطاء التضمين إلى المضمون له في معامله الضمان الذي يأخذه الضامن عن مقدار ضائعات وأضرار يمكن وقوعها بسبب نائبه بحرية على أشياء يحترز عليها من أن تصادف خطر سفر بحري ".

الواقية، وأن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة، أو أن يجري هذه الأعمال، وأن يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير "[1].

يلاحظ من خلال نص المادة السابقة، أن المشرع الأردني نص صراحة على إلزام المؤمن له بالتبليغ عن الحادثة أو الخسارة، كما حدد المدة التي يجب على المؤمن له إبلاغ نبأ الحادث للمؤمن خلالها، وهي ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها، كما جعل المشرع على المؤمن له التزاماً إضافيا، إذ إن عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها التخفيف من تأثير الخطر.

غير أنه ومن الواضح من خلال نص المادة السابقة، أن المشرع لم يحدد جزاءً على المؤمن له عند مخالفته لهذا الالتزام، بل جعل ذلك لحرية الطرفين في الاتفاق عليه، وإن صح التعبير، فقد يتولى المؤمن تحديد هذا الجزاء إذا ما اخل المؤمن له في تنفيذ التزامه، والذي قد يصل إلى سقوط حقه في التامين، فإذا لم يشترط المؤمن ضمن بنود عقد التأمين جزاءً معيناً لإخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث ولم يتم الاتفاق عليه ضمن بنود العقد، يتم تطبيق القواعد العامة التي من خلالها يستطيع المؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، نتيجة إخلال هذا الأخير في تنفيذ التزاماته، بشرط أن يثبت المؤمن هذا الضرر، واعتقد أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الأردني، حدد هذا الجزاء قطعياً بان نص على حق المؤمن بالاحتجاج بالاضرار التي تلحق به لتحقيق حماية أكبر للمؤمن له؛ لأنه هو الحلقة الأضعف في عقد التأمين والأولى في الحماية، كما فعل نظيره المشرع المصري.

من خلال الاطلاع على قانون التجارة البحرية المصري، نجد أنه لم ينص صراحة على إلزام المؤمن له في إعلان وقوع الحادث للمؤمن، إلا أنه – أي المشرع المصري – في المادة (363) قد تطرق إلى التزامات المؤمن له عند وقوع الحادث، التي جاء فيها:" على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما في استطاعته،لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، ويكون المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمؤمن، بسبب إهمال تنفيذ هذه الالتزامات "[2].

يتضح من نص المادة السابقة، أن المشرع المصري عند سرده لالتزامات المؤمن له لم يتطرق إلى إلزام هذا الأخير بإعلان وقوع الحادث للمؤمن، إلا أنه آثر إلزامه – أي المؤمن له – بأن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على حق المؤمن بالرجوع على الغير المسؤول، وهذا يجعل المشرع قد مال إلى حماية مصالح المؤمن، كما حدد المشرع المصري وفي الجزء الأخير من المادة نفسها ، الجزاء الذي يترتب على المؤمن له عند إهماله بتنفيذ هذه الالتزامات،حيث يتمثل هذا الجزاء بجعل المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المؤمن نتيجة هذا الإهمال من جانب المؤمن له، ومن البديهي أن على المؤمن إثبات هذا الضرر.

---

[1] نص المادة (308) من قانون التأمين البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972، ويقابلها المادة رقم (305) من قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط 1947 والذي حل محل قانون التجارة البحرية العثماني الصادر سنة 1883 التي جاء فيها " على المضمون أن يبلغ إلى الضامنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ، وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير هذا الخطر وأن يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المضمونة أو أن يجري هذه الأعمال وان يحفظ كل ادعاء على المسؤولين من الغير ".

[2] نص المادة (363) من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 32 في 1990/8/9 وأصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره 0

كذلك تظهر حماية المشرع للمؤمن له بان جعل الحكم بالسقوط من سلطة القاضي التقديريه والذي يقرره بمقدار الضرر وذلك من خلال نص المادة (370) من قانون التجارة البحرية المصري [1]، التي جاء فيها:" إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة، فيما يتعلق بالحادث وترتب عليه ضرر للمؤمن،جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه ".

يتضح أن المشرع المصري،ومن خلال النص السابق أكد على ضرورة وجود شرطان يجب توافرهما مجتمعة، حتى يتمكن القاضي من الحكم بسقوط حق المؤمن له في التأمين، أول هذه الشروط هو؛ أن يكون المؤمن له سيء النية عند إخلاله بتنفيذ التزامه أي عند إتيانه تصريح غير مطابق للحقيقة، فيما يتعلق بالحادث [2]، فإذا ادعى المؤمن أن المؤمن له سيء النية في تصريحه الكاذب كان على المؤمن إثبات ذلك لأن حسن النية مفترض .

أما الشرط الثاني والذي يتمثل بضرورة أن يلحق المؤمن ضرر من هذا الإخلال، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فإنه يجوز للقاضي الحكم بسقوط حق المؤمن له في الضمان كله أو بعضه، وذلك لمنطوق الجزء الأخير من نص المادة السابقة .

ومن أهم ما يتبين من مدلول نص المادة (370)، وعند ثبوت مسؤولية المؤمن له، أن لقاضي الموضوع ألا يحكم بسقوط حق المؤمن له في الضمان نهائيا، وله أيضا أن يحكم بسقوط الحق كاملاً ، كما له أن يحكم بسقوط بعض مبلغ التأمين، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، واعتقد أن حكم القاضي بسقوط الكل أو البعض، يرتبط بمقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن علاوة على توافر سوء النية لدى المؤمن له، وهذا يجعل النص السابق يقترب من الجزاء في القواعد العامة، التي تقضي بأن يكون التعويض بمقدار الضرر، وبالنظر إلى صلاحية القاضي نجد أنه إذا ما احتج المؤمن بالضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المؤمن له، فإن القاضي يحكم له بمقدار هذا الضرر، حيث يستحق المؤمن له ما تبقى من مبلغ التأمين بعد أن يخصم منه ما يحكم للمؤمن من تعويض نتيجة إخلال المؤمن له في تنفيذ التزامه.

وبهذا يكون المشرع قد حقق حماية للمؤمن له ، وجنبه تعسف المؤمن الذي يلجأ غالباً إلى اشتراط سقوط حق المؤمن له في التامين إذا ما اخل هذا الأخير في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث 0وذلك من خلال تحديد الجزاء الذي يترتب على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته.

---

[1]) انظر نص المادة (370)من قانون التجارة البحرية المصري المشار إليه سابقاً

[2]) الذنيبات، أسيد حسن – **الحماية القانونية للمؤمن له** - مرجع سابق – ص 541

الخـــاتـمــــــــــــــــــة

بدا من خلال هذه الدراسة أن جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان،هو أحد الجزاءات المدنيه الخاصة، التي يتميز بها عقد التأمين، وقد يكون الأقسى من بين هذه الجزاءات،فهو يؤدي إلى فقدان المؤمن له حقه في الضمان ، وهو خروج عن الجزاءات في القواعد العامه ولا يمكن إخضاعه لآي منها لما يتميز به من خصائص، التي من أهمها،أنه لا يشترط لتطبيقه إصابة المؤمن (شركات التأمين) بضرر من جراء إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث، بل يكفي لتطبيقه أن يتمسك المؤمن به إذا ما اخل المؤمن له في تنفيذ التزاماته،ودون النظر إلى توافر حسن النية أو سوء النية لدى المؤمن له.

كما تبين من خلال هذه الدراسة أن جزاء السقوط، يهدف إلى معاقبة المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث أكثر من هدفه في تعويض المؤمن وحماية حقوقه ومصالحه، ذلك لأن هذا الجزاء غير متناسب مع فعل المؤمن له، ولأن المؤمن يتحلل بموجبه من التزامه الوحيد في عقد التأمين، وهو الالتزام بدفع مبلغ الضمان للمؤمن له أو المستفيد عند استحقاقه وهو تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم فهو يحرم المؤمن له من حقه في الحصول على مبلغ الضمان عن الخطر المؤمن منه والذي يكون قد تحقق فعلاً لمجرد خطأ قد يكون بسيط جداً مقارنة بالجزاء، علما بأن المؤمن له يكون قد سبق بأن قام بتنفيذ جميع التزاماته العقدية التي تسبق لحظة وقوع الحادث، والمتمثلة بإعلان الخطر عند التعاقد وأثناء تنفيذ العقد علاوة على التزامه بدفع القسط في موعد استحقاقه وأي التزامات أخرى يفرضها العقد.

كما يتبين أن ما ساعد على ظهور هذا الجزاء الخاص قديما واستمرار العمل به حتى الوقت الحاضر، هو أن معظم المشرعين قد سمحوا بالاتفاق بين أطراف العقد وإن صح التعبير، قد سمح للمؤمن إيراد مثل هذا الجزاء في عقود التأمين انسجاماً مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويتضح ذلك من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة (924) من القانون المدني الأردني و يقابلها المادة رقم (750) من القانون المدني المصري 0 وكذلك الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد التأمين وما يتطلبه من ضرورة توافر منتهى حسن النية عند التعاقد وأثناء تنفيذه، علاوة على عدم اكتفاء شركات التأمين بتطبيق الجزاءات الواردة في القواعد العامة على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزامه بحجة؛ أنها غير كافية لحماية مصالحها إذا ما اخل المؤمن له في تنفيذ التزاماته، ولما لهذا الإخلال من تأثير على مصالح شركات التأمين ومجموع المؤمن لهم .

غير أن تدخل المشرعين في القانون الأردني والمقارن لحماية المؤمن له – وهو الطرف المذعن الأضعف اقتصادياً في عقد التأمين - من قسوة هذا الجزاء، وما يترتب عليه من آثار من خلال إبطال شرط السقوط في بعض الحالات، قد حد من قسوة هذا الجزاء، كما أن معظم شركات التأمين تتجه إلى عدم التمسك بتطبيقه مالم يكن المؤمن له سيء النية وقصد من إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث إلى الإضرار بشركة التأمين، وتفويت الفرصة عليها في حماية مصالحها.

مما تقدم توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي

أولا:-

النتائج التي توصلت إليها الدراسة

1- جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان،هو جزاء مدني من نوع خاص وهو غريب عن الجزاءات في القواعد العامة، يتميز به عقد التأمين لطبيعته الخاصة، وما يتطلبه من منتهى حسن النية، ويهدف هذا الجزاء إلى معاقبه المؤمن له إذا ما اخل في تنفيذ التزاماته العقدية.

2- جزاء السقوط يطبق على المؤمن له إذا ما اخل في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث والمتمثلة، بإعلان وقوع الحادث في الموعد المحدد وتسليم الوثائق والمستندات للمؤمن له.

3- لم ينص المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري صراحة ،على جزاء السقوط كعقاب للمؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث، وإن كان قد سمح بالاتفاق عليه وإيراده كشرط في العقد، ويتضح ذلك من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة رقم (924) من القانون المدني الأردني وما يقابلها في التشريعات العربية.

4- حدد المشرع الأردني ومعظم التشريعات العربية ضوابط موضوعية وأخرى شكلية، يجب توافرها مجتمعة في شرط السقوط ،حتى يمكن إعماله في مواجهة المؤمن له، وفي حال عدم توافر هذه الضوابط يعدشرط السقوط باطلاً ولا يعمل به.

5- وقع المشرع الأردني وعلى غرار ذلك المشرع المصري في خلط بين سقوط الحق في الضمان واستبعاد خطر معين من الضمان،وذلك من خلال نص المادة (924) من القانون المدني الأردني وما يقابلها في التشريع المدني المصري المادة (750).

6- سقوط حق المؤمن له في الضمان قد يخرج التأمين عن غايته، التي يرجوها المؤمن له عند إبرامه لعقد التأمين مع المؤمن خصوصاً أن هذا الجزاء يطبق دون أن يكون المؤمن قد أصيب بضرر من جراء إخلال المؤمن في تنفيذ التزامه،ودون النظر كذلك إلى توافر حسن نية لدى المؤمن له.

7- في التأمين الإلزامي على المركبات، حقق المشرع حماية كبيرة للمؤمن له والمضرور، ذلك بتحديد الجزاء الذي يطبق على المؤمن له عند إخلاله في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث والمتضمن حق المؤمن بالاحتجاج بالأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال على أن يثبت مقدار هذا الضرر.

ثانياً:-

التوصيات التي خرجت بها الدراسة

1- ضرورة تدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة، تنظم أعمال التأمين وتحديد التزامات المؤمن والمؤمن له والجزاءات التي تترتب على الإخلال في تنفيذها قانونياً لإعادة التوازن لعقد التأمين ، وذلك بالنص على الزام المؤمن له باعلان وقوع الحادث خلال مده محدده تكفي لذلك وتختلف في كل نوع من انواع التامين علاوة على شكل الاعلان ومحتواه .

2- أعتقد أنه من الضروري أن يتدخل المشرع الأردني لإزالة الخلط الوارد في المادة رقم (924) من القانون المدني الأردني بين جزاء السقوط واستبعاد خطر معين من الضمان لتتضح معالم جزاء السقوط بوضوح وذلك باستبدال كلمة السقوط الوارده في الماده (924 /1) بالسقوط.

3- أرى أن يتدخل المشرع لتحقيق حماية اكبر لجمهور للمؤمن لهم، من خلال اشتراط أن يتم التوقيع على الالتزام وشرط السقوط الذي يفرض عند الإخلال به من قبل المؤمن له، مما يضمن اطلاعه على هذا الشرط في حال وروده في وثيقة التأمين وذلك باضافة اشتراط توقيع المؤمن له على هذا الشرطالى الفقره الثالثة من الماده رقم (924) .

4- النص على حق المؤمن بالاحتجاج على المؤمن له بالاضرارالتي لحقت به والناتجة عن إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بوقوع الحادث، إذا ثبت أنه كان حسن النية، وحصر تطبيق جزاء سقوط الحق في الضمان إذا ثبت أن المؤمن له كان سيء النية وقاصد الإضرار بالمؤمن.

5- النص بشكل صريح وواضح على عدم الاحتجاج على المضرور مـن قبل المؤمن (شركات التأمين)،في حال توافر شرط السقوط مالم يكن الحادث يشكل جناية أو جنحة قصدية.

6- في التأمين الإلزامي للمركبات، ضرورة العمل على تعديل الفقرة ب من المادة رقم (11) بأن تلغى كلمة " عند تسلمها "، وإعطاء المؤمن له مدة كافية ومعقولة لتسليم الوثائق والمستندات، للحفاظ على مصالح المؤمن والمؤمن له معاً ومحاولة تحديد الوثائق التي يهم المؤمن الاطلاع عليها وذلك بان تحدد هذه المده بخمسة ايام مثلاً .

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

الكتـــــــــــــــــــــــــب

- الأنصاري،احمد فؤاد – **التأمين من الحريق – شروطه وتسوية مطالبه** – الدار القومية للطباعة والنشر.

- الجمال، مصطفى ،(1987) - **أحكام الالتزام** – الدار الجامعية للطباعة والنشر

- الحلالشه، عبد الرحمن احمد جمعه ،(2006)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني – آثار الحق الشخصي – أحكام الالتزام – دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية (المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي)**،الطبعه الاولى ، عمان : دار وائل للنشر .

- الحلالشه، عبد الرحمن احمد جمعه، (2005)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني – عقد البيع – دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية (المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي)** ، الطبعه الاولى ، عمان : دار وائل للنشر .

- الداودي، غالب علي ،(2000)، **المدخل الى علم القانون** ، الطبعة السادسة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- درادكة، فؤاد صالح موسى ، **الشرط الجزائي " التعويض الاتفاقي " في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة مع القوانين المدنية العربية وبعض القوانين في البلاد الأوروبية وأحكام الفقه الإسلامي** ، عمان : مطابع دار الشعب.

- الزعبي، عوض احمد ، (2013)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتتضمن آخر تعديلات القوانين الإجرائية** ، الطبعة الثالثه ، عمان : إثراء للنشر والتوزيع ..

- سلطان، أنور ،(1998)، **الموجز في مصادر الالتزام** ، اسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

- العتوم، منصور إبراهيم ،(2008)، **شرح قانون العمل الأردني – دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات** ، الطبعة الثالثة ، عمان : مطابع الفنار .

- العدوي، جلال على، (1995)، **الموجز في مصادر الالتزام**، الاسكندرية : منشأة المعارف.

- الفار، عبد القادر ، (2007) ، **أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني ،** الطبعة الاولى ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع

- إبراهيم مصطفى،احمد حسن الزياد، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث**،الجز الاول ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
- ابن منظور، **معجم لسان العرب كاملاً** ، ابن منظور ، منتديات درر العراق

الكتب القانونية المتخصصة

- إبراهيم، جلال محمد ، (1994) ، **التأمين – دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي والفرنسي** ، القاهره : دار النهضة العربية.

- أبو السعود، رمضان، (2000) ، **أصول التأمين** ،الطبعه الثانيه، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

- أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب، (2005) ، **التأمين ضد حوادث السيارات – دراسة مقارنة الأردن ومصر** ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- أبو زيد، محمد محمد، **القانون المدني – العقود المدنية – عقد التأمين** ،(بدون ناشر وبدون سنة نشر) .

- أبو عرابي، غازي خالد، (2001) **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية – دراسة مقارنة – عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها – مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين البحري والبري – التأمين الإلزامي " الإجباري " من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات** ، الطبعة الاولى ، عمان : دار وائل للنشر .

- شرعان، محمد، **الخطر في عقد التأمين – نطاق الالتزام في القانون المعاصر – أساسه – معيار تحديده – دراسة تأصيلية للالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه – جزاء الاختلال به البطلان – العقوبة الخاصة – مراجعة العقد.**

- شرف الدين،احمد، (1991) ، **أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين** ،الطبعة الثالثة.

- شكري، بهاء بهيج ، (2007)، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء** ، الطبعه الاولى ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- عبد الرحمن، فايز احمد، (2006) ، **الشروط التعسفية في وثائق التأمين – دراسة في نطاق التأمين البري الخاص** ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

- العطير، عبد القادر ، (2004)، **التأمين البري في التشريع – دراسة مقارنة – القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق** ،الطبعه الاولى ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- سرور، محمد شكري، (2004) ، **الالتزام بالإعلان بوقوع الخطر (من صفحه 73 إلى صفحه 97)، كتاب الوقائع – ندوة التأمين والقانون 14-15 مايو 2003 –** النشر العلمي جامعة الشارقة 20 – مركز البحوث والدراسات

- الكيلاني، محمود ،(1999)، **عقود التأمين من الناحية القانونية – النظرية العامة في التأمين – التأمين من المسؤولية – التأمين البحري – التأمين على الحياة** ،عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية.

- لطفي، محمد حسام محمود ،(1990)، الأحكام **العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي** ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة بأحدث آراء الفقه وأحكام القضاء.

- لطفي، محمد حسام محمود ،(2001) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي** ، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة بأحدث آراء الفقه وأحكام القضاء.

- مأمون، عبد الرشيد ، **التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي** ، القاهره : دار النهضة العربية .

- سرور، محمد شكري ، (1979-1980)، **سقوط الحق في الضمان – دراسة في عقد التأمين البري** ،الطبعة الأولى ، القاهره : دار الفكر العربي.

- مصطفى ، خليل ، (2001)، تقدير **مبلغ التعويض وحقوق المؤمن له المترتبة على دفعة – دراسة مقارنة في عقد التأمين** ، الطبعه الاولى ، دار الحامد للنشر .

- منصور، محمد حسين ، **مبادئ قانون التأمين** ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- منصور، محمد حسين ، (2007)، **أحكام التأمين – مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات.**

- منصور، محمد حسين ، **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها – مناط المسؤولية وحجية الحكم الجنائي في تحديدها** ، الاسكندرية : منشأة المعارف.

- منصورامجد محمد ،(2006)، **النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز**، الطبعه الاولى ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- رسلان، نبيلة إسماعيل ، **التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات** ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

- النعيمات، موسى جميل ، (2006) ، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – مع استعراض لنصوص تشريعات التأمين الإجباري من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات في كل من التشريع الأردني والمصري والانجليزي – دراسة مقارنة** ، الطبعه الاولى ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- الهانسي، مختار محمود، (1985)، **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية** ، الاسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع .

الأبحاث المنشورة

- ابوعرابي، غازي، (2008) - مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين – دراسة في التشريع الأردني والمقارن – بحث منشور – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي ، **مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون** – المجلد 35 – العدد 1،من صفحه 131 إلى صفحه 142.

- جمعه، عبد الرحمن ،(2012) - الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد لتأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة – بحث منشور – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي ، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون** – المجلد 39، العدد 1، 2012 من صفحة 176 إلى صفحة 204.

- الزبن، زبن محمود ،(2013) - مدى تطبيق الشرط الجزائي على الإنهاء غير المشروع لعقد العمل الفردي (بالتشريع الأردني) – بحث منشور – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي ، **مجله دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 40، ملحق 1– من صفحة 902 إلى صفحة 922.

- شطناوي، نبيل فرحان والنعيمي، جمال، (2013) - حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني – دراسة مقارنة ، **بحث مقدم إلى مجله الشريعة والقانون** – كلية الحقوق – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد 56 أكتوبر 2013 (من صفحة 229 إلى صفحة 260).

الرسائل الجامعية

- العويدي ،احمد علي خليف (1999)، **الحماية القانونيه للطرف المذعن في عقد التامين** ، رساله ماجستير غير منشورة ، الجامعه الاردنيه ، عمان ، الاردن

- بالرميثة، جاسم محمد جاسم ،(1995)، **تأصيل الجزاءات الخاصة في عقد التأمين – دراسة مقارنة مع القانون المصري** – رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة القاهرة ، القاهره ، مصر .

- جبر، بسام سعيد جبر، (2011) ، **ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود – دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشوره – جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الاردن .

- الذنيبات، أسيد حسن ، (2009)، **الحماية القانونية للمؤمن له – دراسة مقارنة – القانون الأردني، القانون الانجليزي، القانون المصري** – اطروحة دكتوراه غير منشوره ، جامعة عين شمس، القاهره ، مصر .

- سرور، محمد شكري، (1975)، **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين – دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان** ، اطروحة دكتوراه .

- دسوقي، محمد إبراهيم، (1972)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، رساله ماجستير غير منشوره ، الاسكندرية .، مصر

- المهيرات، عُلا عبد الحفيظ نويران، (2011) ، **المصلحة في عقد التأمين البحري** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الادرن .

الـــقوانـــــــــين

- قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (72) لسنة 2001.

- قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (2357) بتاريخ 6 / 5 / 1972، وأصبح نافذ من تاريخ نشره

- قانون التجارة البحرية العثماني الصادر في 13 تشرين ثاني 1883 الذي لا زال معمولاً به في العراق، وكل إشارة فيه إلى الدولة العثمانية أو الجنسية العثمانية تعني الإشارة إلى الدولة العراقية أو الجنسية العراقية.

- قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 / شباط / 1947 والذي حل محل قانون التجارة البحرية العثماني الصادر سنة 1883 0

- قانون التجارة البحرية المصري رقم (8) لسنة 1990، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد (32) في 9 / 8 / 1990، وأصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره.

- قانون العمل الأردني لسنة 1996 وجميع تعديلاته وصولا إلى قانون معدل له رقم 30 لسنة 2006..

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المنشور في الوقائع العراقية عدد (3015) في 1951/9/8.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، مطبق ابتداء من 15 / تشرين أول / 1949.

- قانون الموجبات والعقود اللبناني

- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4271 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1 كما هو معدل بموجب القانون رقم 67 لسنة 2002.

الأنظمــــــــــــــــــة

- نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 المنشور على الصفحة 2192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5025 بتاريخ 2010/4/15 صادر بموجب المادة 99، المادة 108 من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999.

- نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات الأردنـــــي رقم (32) لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2048 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 تاريخ 31 / 5 / 2001.

THE EFFECT OF EXTING UISHING THE RIGHT OF THE INSURED PERSON TO COMPENSATION ACOMPARATIVE STUDY

BY

HAIL AWAD SUHAIMAN ALHAJAYA

Sponsoror

Dr. Ahmad Ali Al Owaidi

ABSTRACT

This paper discusses the imposed sanction on dropping Insured's right for compensation. The foregoing is normally included in the Insurance Polices representing penalty in case of any breach as to Policy holder's contractual obligations in case of any claim brought under the respective insurance policy.

Such breach could be classified under many categories including, but not limited to failure of Insured to declare the respective accident within the fixed term or practicing default in documents delivery… etc.,

In the absence of express legislative provision in the Jordanian Law, such penalty is imposed on the Insured, via a statement included in respective Insurance Policies, in addition to other sanctions included under Exclusions item in order to protect the Insurance companies' interests.

This paper tackles this matter in detail; purport, legal nature and distinguishing thereof compared to similar other sanctions. In order to define the accurate meaning of such sanction within the legal provisions of concern in the Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 and comparative law as well. We employ herein the analytical method; analyzing the legal provisions of concern as to the study subject in order to specify Insured's obligations that generate such sanctions in case of any breach thereof, and in the same time how to protect the Insured from being subject to such sanction through the legal provisions, which worked to annul such sanctions in some cases or applying general penalties in the civil responsibility instead of dropping sanction.

The conclusion herein refers to outcomes and recommendations; most important of which is identifying such sanction severity compared to other penalties, as good faith is not taken into account. This paper also recommends to set out private legislation that organizes the Insurance process; especially sanctions, and also to remove confusion between dropping and other sanctions; specifically refusing the claim and restricting the dropping penalty on obligations relating to accident taking place in case of the absence of the good faith thereto. Moreover, to include the necessity to apply the general rules n the civil responsibility if the Insured good faith is already identified.